

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِلٰى الْمَكَاسِبِ

شِرْحُ رَأْفٍ بِرَأْفَى الْكِتَابِ، يَعِينُ مَلَكَ شِكَارِيَّةَ
وَابْنَاءَ مَقَاصِدِهِ يَنْهَا كِبَارُ وَتَوْضِيْخُ

مَائِفِ

رَقِيمَةَ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ
الْأَجَاجَ السِّنِينَ الْمُسِنِينَ الْمُسِيرَاتِ

« دَامَ طَلَةً »

الْجُزُءُ الْحَادِي عَشَرُ

مِنْ سِيَّسَةِ الْمُلْكِ الْمُلْكِيَّ

طَهْمَرَان



آية الله المجاحد

أحاجي الرئيـد مـحمد الحـسيني الشـيرازـي
دام ظـلـه

الجزء الحادى عشر

ايصال الطالب

إلى المكاسب

شرح واف بعرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الاول من كتاب الخبارات

مـشـورـاتـ الـاعـلـمـيـ طـرـانـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهريين و
لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .
و بعد : فهذا هو القسم الاول من كتاب الخيارات والجزاء
الحادي عشر من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ
الفذ آية الله الانصاري قدس سره .
و يشرع في المعنى اللغوي للخيارات .
كتبه تسهيلات الطالب الكريم عسى ان انتفع به في يوم لا ينفع فيه
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

محمد بن المهدي الحسيني
الشيرازي

كريلا العقدة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

القول في الخيار، واقسامه، واحكامه ، مقدمة .

الاولى : الـخـيـار لـغـة : اـسـمـ مصدرـ منـ الاـخـتـيـارـ غـلـبـ فـىـ
كلـمـاتـ جـمـاعـةـ منـ المـتأـخـرـينـ فـىـ مـلـكـ فـسـخـ العـقـدـ .

(الـهـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ
الـطـاهـرـيـنـ وـلـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ اـجـمـعـيـنـ) .

(الـقـوـلـ فـيـ الـخـيـارـ،ـ وـاـقـسـامـهـ،ـ وـاـحـكـامـهـ،ـ مـقـدـمـاتـ) .

المـقـدـمـةـ (الـاـولـىـ :ـ الـخـيـارـ لـغـةـ)ـ اـىـ فـىـ مـعـناـهـ الـلـغـوـىـ مـقـابـلـ الـاـصـطـلـاحـ
الـفـقـهـىـ الدـاـرـجـ فـىـ بـاـبـ الـمـعـاـمـلـاتـ،ـ فـاـنـهـ اـخـصـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـىـ)ـ اـسـمـ
مـصـدـرـ مـنـ الاـخـتـيـارـ)ـ فـاـلـاـخـتـيـارـ مـصـدـرـهـ مـعـناـهـ الـفـعـلـ الـمـنـسـوبـ الـىـ الـفـاعـلـ
وـاـسـمـ الـمـصـدـرـ هـوـ الـهـيـةـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ الـمـصـدـرـ،ـ فـلـيـسـ فـيـ الـاـنـتـسـابـ الـىـ
الـفـاعـلـ،ـ مـثـلـ الـاـغـتـسـالـ وـالـغـسـلـ،ـ وـالـتـوـضـيـ وـالـوـضـوـءـ(ـغـلـبـ)ـ اـسـتـعـمـالـ
الـخـيـارـ)ـ فـىـ كـلـمـاتـ جـمـاعـةـ منـ المـتأـخـرـينـ فـىـ مـلـكـ فـسـخـ العـقـدـ)ـ .

ـ فـاـذـأـقـيـلـ :ـ فـلـانـ لـهـ الـخـيـارــ مـثـلاــ يـرـادـ بـهـ اـنـ يـمـلـكـ مـلـكاـشـعـيـاـ فـسـخـ
ـ ماـ عـقـدـ .

ـ وـ قـوـلـهـ (ـغـلـبـ)ـ اـشـارـةـ الـىـ اـنـ مـعـنـىـ الـخـيـارـ اـصـطـلـاحـ الـيـسـ نـقـلـاـمـنـ
ـ مـعـناـهـ الـلـغـوـىـ الـىـ الـمـبـاـيـنـ بـلـ نـقـلـ الـىـ بـعـضـ اـفـرـادـ)ـ .

على مافسره به فى موضع من الايضاح فيدخل ملك الفسخ فى العقود الجائزة وفى عقد الفضولى ، وملك الوارث رد العقد على ما زاد على الثلث ، وملك العممة والخالة لفسخ العقد على بنت الأخ والاخت وملك الاممة المزوجة من عبد فسخ العقد اذا اعتقت وملك كل من الزوجين لفسخ بالعيوب

و انماقلنا ((غلب)) (على مافسره) اي الخيار (به) اي بملك فسخ العقد (فى موضع من) كتاب (اى ايضاح) الذى هو لولد العلامة فخر المحققين: و جماعة من المؤاخرين أخذوا هذا التفسير منه واذا كان معنى الخيار اصطلاحا «ملك فسخ العقد» الذى هو اخص من «ملك الاختيار فى العقد، وفى غير العقد» فان هذا هو معناه لغة (فيدخل) فيه (ملك) الانسان (الفسخ فى العقود الجائزة) كالهبة غير الازمة (وفي عقد الفضولى) حيث ان المالك له الفسخ (وملك الوارث رد العقد) الذى عقده مورثه (على ما زاد على الثلث) فى عقد الوصية فان الوصية عقد يعده المورث، فاذا زاد على الثلث كان للوارث ان يرده فى الزائد على الثلث اذ ليس للميت ان يوصى باكثر من الثلث، الامر اجازة الوارث (وملك العممة والخالة لفسخ العقد على بنت الأخ والاخت) .

فاذاكانت العممة مثل زوجة لزيد ، فتزوج زيد بنت اختها او بنت أخيها كان للزوجة ان تفسخ هذا العقد (وملك الاممة المزوجة من عبد فسخ العقد) اي عقد النكاح (اذا اعتقت) وملك الزوج فى المتعة فسخ النكاح (وملك كل من الزوجين لفسخ) اي فسخ عقد النكاح (بالعيوب) .

فى تعريف الخيار و موارده
و لعل التعبير بالملك للتبين على ان الخيار من الحقوق ، لامن الاحكام
فيخرج ما كان من قبيل الاجازة و الرد لعقد الفضولى ، و التسلط على فسخ
العقود الجائزة ،

فإذا كان الرجل معيباً بعيوب مذكورة في كتاب النكاح ، كان للزوجة
فسخ .

و اذا كانت المرأة معيبة بعيوب كذلك كالرثق ، كان للرجل الفسخ .
وقوله (فيدخل) اشكال على من فسر الخيار في باب المعاملات
«بملك فسخ العقد» لانه يدخل في هذا التعريف الامور المذكورة ، مع
انها ليست مرتبطة بباب المعاملات ، فيكون تعريف الخيار بذلك من
التعريف بالاعم ، و ذلك لا يجوز لانه يتلزم ان يكون التعريف جاماً مانعاً
وقوله : (و لعل التعبير بالملك) جواب عن الاشكال المذكورة فـان
لفظ ((الملك)) في تفسير الخيار (للتبين على ان الخيار من الحقوق)
الذى يملكه الانسان يجعل الله له ذلك (لامن الاحكام) الذى ليس
للانسان .

مثلاً : اباحة شرب الماء للانسان حكم من الله ، فليس للانسان ان
يقول : انى اسقطت هذا الحكم ، لانه لا يملكه .

اما حق القسم للزوجة فانه ملك لها ، و لذا كان لها ان تسقطها .
و قد ذكرنا تفصيل الفرق بين الحق والحكم في موضع آخر من هذا
الكتاب (فيخرج ما كان من قبيل الاجازة و الرد لعقد الفضولى ، و) كذا
(التسلط على فسخ العقود الجائزة) فلا تدخل هذه الامور في التعريف

فان ذلك من الاحكام الشرعية، لا من الحقوق .
ولذا اتوريث ولا تسقط بالاسقاط .

و

السابق للخيار (فان ذلك) اي «ما كان من قبيل الاجازة والرد» و«(السلط)» (من الاحكام الشرعية، لا من الحقوق)، وكل مال يكن من الحقوق لم يكن «ملكًا» .

(ولذا اتوريث ولا تسقط بالاسقاط) مع ان الحق يورث، لانه مشمول لقوله «ما ترثه الميت فلوارثه» .

و كذلك الحق يسقط بالاسقاط، فللمرأة ان تسقط حقها في القسم .
وليس كذلك الاحكام الشرعية، مثلاً: لكل انسان ان يسلم على أخيه المسلم، وهذا ليس بشيء يرثه الانسان عن مورثه، كما انه ليس قابلاً للاسقاط بان يقول المسلم او المسلم عليه اسقط هذا الحق .

و كذلك «الاجازة والرد في العقد الفضولي» ليس للمالك ان يقول اسقطت هذا الحق حتى يصبح ولاحق له في الاجازة والرد، كما انه اذا مات لا يرثه وارثه وانعاوارته له الاجازة والرد، لانه صار مالكاً، وقد وقع العقد الفضولي على ماله، فله استقلالاً لا ارثناً - ان يجيز او يرد .
وكذا بالنسبة الى «السلط على فسخ العقود الجائزة» فانه ليس للواهب ان يقول: اسقطت حقى في الفسخ، فانه لا يسقط حقه بذلك ،
كما انه اذا مات كان لوارثه هذا الحق استقلالاً لا لانه كان لمورثه فورثه .
(و) حيث قد عرفت ورود الاشكال على تعريف الخيار (بانه ملك فسخ

.....
قد يعرف بأنه ملك اقرار العقد، اذا زالته .

و يمكن الخدشة فيه ، بأنه ان اريد من ((اقرار العقد)) ابقاءه على
حاله بترك الفسخ فذكره مستدرک لأن القدرة على الفسخ عين القدرة
على تركه ، اذا القدرة لا تتعلق باحد الطرفين .

وان اريد منه الزام العقد ، و جعله غير قابل لأن يفسخ .

العقد» فاعلم انه (قد يعرف) الخيار (بأنه ملك اقرار العقد و ازالته) .
و هذا التعريف ادخل فيه لفظة «اقرار العقد» حيث لم يكن في
التعريف السابق .

(و يمكن الخدشة فيه ، بـ) ان هذه الزيادة غير تامة ، فـ (انه ان
اريد من «اقرار العقد» ابقاءه على حاله) و الابقاء هو (ترك الفسخ) مع ان
له الفسخ (فذكره مستدرک) اي غير محتاج اليه (لان القدرة على الفسخ
عين القدرة على تركه) .

فاذقال ((يملك الفسخ)) كان معناه ، و ((يملك الا بقاء)) .
فالتعريف السابق كان شاملالذلك (اذا القدرة لا تتعلق باحد
الطرفين) والا كان جبرا .

الاترى ان «الانسان لا بد و ان يكون في الحيز» .

ولا يصح ان يقال : انه «يقدر ان يكون فيه» .

اما اذا كان «يمكنه البقاء و الذهاب» قيل انه يقدر على البقاء .
(وان اريد منه) اي من «اقرار العقد» (الزام العقد و جعله غير قابل
لان يفسخ) اي ((الخيار ملك الزام العقد و ازالته)) .

ففيه ان مرجعه الى اسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار مع ان ظاهر الازام في مقابل الفسخ جعله لازما مطلقا فينتقض ض بالختار المشترك فان لكل منها الزاما من طرفه لا مطلقا .

(ففيه ان مرجعه اي مرجع « الزام العقد » (الى اسقاط حق الخيار) .

اذا الازام معناه ذلك (فلا يؤخذ) اي (اسقاط حق الخيار) (في تعريف نفس الخيار) لانه تعريف الشئ بالنفس ، و ذلك يستلزم الدور الباطل . ولا فرق في ذلك بين ان يؤخذ نفس الشئ في تعريف نفسه ، كان تقول : الانسان شئ له الانسانية ، او ان يؤخذ ما لا يفهم الا بنفس الشئ – اي ما يكون مرجعه ذلك الشئ المعرف – كمافي محل الكلام ، فالزام العقد عبارة اخرى عن (اسقاط حق الخيار) .

(مع) انه يلزم اشكال ثان على تعريف الخيار بانه « ملك اقرار العقد وازالتة » و هو (ان ظاهر الازام) الواقع في تعريف الخيار (في مقابل الفسخ) لانه قال « الزام العقد وازالتة » حسب ما قلنا من ان الاقرار ، مرجعه الازام (جعله لازما مطلقا) .

وعلى هذا المعنى (للازام) (فينتقض) تعريف الخيار (بالزام العقد وازالتة) (بالختار المشترك) بين البائع والمشتري (فان لكل منها الزاما من طرفه) فقط (لا مطلقا) حيث يصبح العقد لازما ، فهذا الفرد من اختيار خارج عن التعريف المذكور ، مع انه داخل في اقسام الخيار . والحاصل : ان هذا التعريف معناه « ان البائع – مثلا – له ان يلزم

.....
ثم ان ما ذكرناه من معنى الخيار هو المتبادر منه عرفا عند الاطلاق
فى كلمات المتأخرین ، والاطلاقه فى الاخبار ، وكلمات الاصحاب على
سلطنة الاجازة والرد لعقد الفضولى ، وسلطنة الرجوع فى الهبة وغيرهما
من افراد السلطنة شائع .

وان يفسخ» مع ان فى الخيار المشترك ليس للبائع ان يلزم العقد الزاما
مطلقا بل له ان يلزمها الزاما من جانبه فقط .

(ثم ان ما ذكرناه من معنى الخيار) بالتعريفين المذكورين (هـ و
المتبادر منه عرفا عند الاطلاق) اي عند اطلاق لفظ الخيار (فى كلمات
المتأخرین) .

و من هذا التبادر تولد التعريفان المذكوران (والا) فليس لفظ
الخيار خاص بهذه المعنیين (فاطلاقه فى الاخبار ، وكلمات الاصحاب)
غير المتأخرین (على سلطنة الاجازة والرد لعقد الفضولى ، و سلطنة
الرجوع فى الهبة) الجائزه (وغيرهما من افراد السلطنة) مثل سلطنة العمة
والخالة فى فسخ نكاح بنت الاخ ، وبنت الاخت و سائر انواع السلطنة
(شائع) .

وهذا الشائع هو المعنى اللغوى للخيار و المتبادر منه عند العرف
العام .

و قد تحقق بهذه المقدمة الاولى تعريف الخيار الاصطلاحى فى باب
المعاملات .

.....

الثانية: ذكر غير واحد - تبعا للعلامة في كتبه - ان الاصل في

البيع للزوم .

قال في التذكرة: الاصل في البيـع اللزوم

لان الشارع وضعه مفيـدا لنقل الملك، والاصل

الاستصحاب .

والغرض تمكـن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار اليـه، وانما

يتم باللزوم ليـامن من نقض صاحبه عليه

المقدمة (الثانية) في بيان ان الاصل في البيـع: هل اللزوم ، او ايجواز؟

فقد (ذكر غير واحد) من الفقهاء - تبعا للعلامة في كتبه - ان

الاصل في البيـع اللزوم .

(قال في التذكرة: الاصل في البيـع اللزوم) .

وذلك (لان الشارع وضعه) اي البيـع (مفيـد النقل الملك) من

البائع الى المشتري في المثلـن ، وبالعكس في الثـن (والاصل الاستصحاب)

اي بقاء النقل المذكور اذا شـك في انه هل رجـع الملـكين الى الـبـاعـيـن

بالفسـخ ، ام لا .

(و) هناك وجه آخر لاصالة اللزوم ، وهو ان (الغرض) من البيـع

(تمكـن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار اليـه ، وانما يتم) هذا

الغرض (باللزوم) اي بـان يكون البيـع لـازـما .

وانما يتم الغرض باللزوم (ليـامن من نقض صاحبه عليه) .

اذـنـادـلةـ اللـزـومـ تمـكـنـ لـكـلـ طـرـفـ نـقـضـ البيـعـ .

اقول : المستفاد من كلمات جماعة : ان الاصل هناقابل لارادة معان
 الاول : الراجح ؛ احتمله فى جامع المقاصد مستند افى تصحیحه
 الى الغلبة .

وفيه انه ان اراد غلبة الافراد ، فغالبها ينعقد جائز ، لاجل خيار
 المجلس ، او الحيوان ، او الشرط .

والغرض دليل لقى على كون البيع وضع لازما (انتهى) كلام العلامة
 (اقول : المستفاد من كلمات جماعة : ان الاصل هناقابل لارادة معان
 بعضها صحيح وبعضها غير صحيح .

المعنى (الاول : الراجح) قولهم الاصل : اللزوم اي الراجح اللزوم
 (احتمله) اي هذا المعنى للاصل (في جامع المقاصد) وهوتأليف المحقق
 الثاني في حال كون المحقق (مستند افى تصحیحه الى الغلبة) اي استدل
 لكون الراجح اللزوم بان الغالب في البيع اللزوم .

(وفيه) ان لا نسلم صحة الاصل بهذا المعنى ، لـ (انه ان اراد غلبة
 الافراد) اي غالب افراد البيع لازم (ف) فيه ان (غالبها ينعقد جائز) لا
 لازما (لاجل خيار المجلس ، او الحيوان ، او الشرط) .

فإن خيار المجلس في كل بيع الانادرا .

و خيار الحيوان في كل بيع حيوان الانادرا .

و خيار الشرط في كل بيع شرط فيه ، وهو كثير جدا .

فكيف يدعى ان غالب افراد البيع لازم .

.....
وان اراد غلبة الازمان .
فهى لا تنتفع فى الافراد المشكوكة .
مع انه لا يناسب ما فى القواعد من قوله : وانما يخرج من الاصل لامرين
ثبوت خيار ، او ظهور عيب .

(وان اراد) بالغلبة (غلبة الازمان) فانه بعد انقضاء المجلس ، و
ثلاثة ايام فى الحيوان ، و مدة الشرط فى خيار الشرط ، يكون البيع لاما
فzman اللزوم اكثر من زمان الخيار .
(فهو) اى اصالة اللزوم (لانتفع فى الافراد المشكوكة) من البيع ،
فى انه اهل هى لازمه ، او يحيى بالازمة فعلىيه فلا فائد له لاعمل اى ذكره .
فانهم انما ذكروه للاستناد اليه فى الافراد المشكوكة .
نعم ينفع الاصل بهذه المعنى «غلبة الازمان » فى الزمان المشكوك
فيه ، هل انه لازم فيه البيع ، ام لا .
(مع انه) اى ما ذكره جامع المقاصد من كون المراد بالاصل الراجح
(لا يناسب ما فى القواعد من قوله : وانما يخرج من الاصل لامرين ثبوت
 الخيار ، او ظهور عيب) .

وانما لا يناسب ، لأن ظاهر كلامه استثناء فرد ين من افراد البيع ، و
هذا البيع الخيارى والبيع اذا كان فيه عيب فيعرف من المستثنى ان
المستثنى منه الافراد لا الازمان ، لانه اذا اراد استثناء الزمان لقال : اما
يخرج من الاصل زمانان ، زمان الخيار و زمان العيب ، ولم يقل «لا امرين » .

الثانى: القاعدة المستفاده من العمومات التي يجب الرجوع اليها

عند الشك في بعض الافراد ، او بعض الاحوال .

وهذا احسن ، لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في توجيه الاصل .

الثالث: الاستصحاب ، ومرجعه الى اصالة عدم ارتفاع اثر العقد بمجرد فسخ

المعنى (الثانى) من المعانى المحتملة للاصل ان يراد بقولهـ «الاصل المزوم» (القاعدة المستفاده من العمومات) مثل : احل الله البيع ، و : الا ان تكون تجارة عن تراض (التي يجب الرجوع اليها عند الشك في بعض الافراد ، او بعض الاحوال) .

فاذاشكناهل ان هذا البيع لازم او جائز ، رجعنا الى تلك العمومات لنستفيد منها ان هذا لازم .

وكذا اذا شكنا في ان هذا البيع الملازم في الجملة هل هو في هذا الحال ايضا لازم او جائز ، رجعنا الى العمومات لنستفيد منها ان البيع في هذا الحال ايضا لازم ، حيث ان مقتضى تلك العمومات المزوم .
(وهذا) المعنى للاصل (حسن) لانه تام (لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في توجيه الاصل) .

وذلك لأن صاحب التذكرة فسر الاصل «بالاستصحاب» و«بالغرض» و بما غير مفسره هذا «بالقاعدة» . ولا يخفى : ان عدم تفسير التذكرة للاصل «بالقاعدة» لا يضر ، اذ القاعدة في نفسها صحيحة .

المعنى (الثالث) من معانى الاصل (الاستصحاب ، ومرجعه الى اصالة عدم ارتفاع اثر العقد بمجرد فسخ

احد هما، وهذا احسن .

**الرابع : المعنى اللغوى بمعنى ان وضع البيع وبنائه عرفاً وشرعاً على
اللزوم ، وصيغة الملك الاول كلاجنبي .**

وإنما جعل الخيار فيه حقا خارجيا لا حد لها، أو لبها يسقط بالاسقاط
وبغيره وليس البيع كالهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب
بمعنى كونه حكما شرعا له أصولا بالذات، بحيث لا يقبل الاسقاط.

• احد هما)

لكن هذا لا يثبت اصل اللزوم ، وإنما يثبت بقاء اللزوم ، اذا شك فيه
بعد ان علم لزوم العقد سابقا (و هذا حسن) ايضا ، وان كان هذا اصلا
عمليا بينما كان المعنى الثاني اصلاحاته دليلا .

المعنى (الرابع المعنى اللغوى) فان اللغوى اذا قال : الاصل فى الشئ كذا، اراد ان وضعه على كذا (بمعنى ان وضع البيع و بنائه عرفاً و شرعاً على اللزوم ، وصيغة المالك الاول) للثمن وللثمن (كالاجنبى) .
و انماجاً بالكاف لافادة انه ليس اجنبياً بحتاً بل صار اجنبياً .

(وانما جعل الخيار فيه اى فى البيع (حقا خارجيا) خارج عن
حقيقة البيع (لأحد هما، او لهما، يسقط) حق الخيار (بالاسقاط) اذا
اسقطاه (وبغيره) كانقضاؤه المجلس فى خيار المجلس ، وانقضاؤه
الثلاثة فى خيار الحيوان (وليس البيع كالهبة التى حكم الشارع فيها
بجواز رجوع الواهب بمعنى كونه حكما شرعا به اصله بالذات ، بحيث
لا يقبل الاسقاط) .

و من هنا ظهر ان ثبوت خيار المجلس في اول ازمنة انعقاد البيع لا ينافي كونه في حد ذاته مبنيا على اللزوم ، لأن الخيار حق خارجي قابل للانفصال .

نعم لو كان في اول انعقاده محكما شرعا بجواز الرجوع ، بحيث يكون حكمه لا ينافي مفعولا قابلا للسقوط ، كان منافيا للبنائه على اللزوم .

و من هذا عرف كيف الخيار في البيع حق ، وفي الهيئة حكم و انه كيف في الهيئة داخل في حقيقتها ، وفي البيع خارج عن حقيقته .

(و من هنا) حيث تبين ان الخيار ليس داخلا في حقيقة البيع (ظهر ان ثبوت خيار المجلس في اول ازمنة انعقاد البيع لا ينافي كونه) اي البيع (في حد ذاته مبنيا على اللزوم) .

و انما ظهر (لان الخيار) في البيع (حق خارجي قابل للانفصال) فهو عرضي لذاته ، بخلاف الهيئة فان خيارها داخل في ذاتها ، ولذا لا يكون قابلا للانفصال .

(نعم لو كان) البيع (في اول انعقاده محكما شرعا بجواز الرجوع ، بحيث يكون) جواز الرجوع (حكمه) اي في البيع (لاحقا) بذاته (مفعولا) شرعا (قابلا للسقوط) بانقضاء المجلس (كان) جواز الرجوع (منافيا للبنائه على اللزوم) .

لان البناء على اللزوم لا يجتمع مع حكم الشارع بجواز الرجوع .
والحاصل : ان جواز الرجوع خارج عن حقيقة البيع ، لاحق له بمقتضى

فلا اصل هنا كما قيل نظير قولهم : ان الاصل في الجسم الاستدارة فانه لا ينافي كون اكثراً الاجسام على غير الاستدارة لاجل القاسِرُ الْخَارِجِي و معاذ كرنا ظهر وجه النظر في كلام صاحب الواقفية حيث انكره هذا الاصل لاجل خيار المجلس الا ان يريد ان الاصل بعد ثبوت خيار المجلس

بخلاف المهمة فان جواز الرجوع فيها داخل في حقيقة المهمة ، ولذا كان الاصل في البيع الملزم والابل في المهمة جواز .
 (فلا اصل) اي اصل الملزم (هنا) في البيع (كما قيل) في تنظيمه (نظير قولهم : ان الاصل في الجسم الاستدارة) .

ووجه هذا الاصل لأن أحد الأطراف المحيطة بالجسم ليس أولى بامتداد الجسم فيه من الأطراف الأخرى فإذا تساوت الجوانب كان امتداد الجسم في كل الجوانب على حد سواء ، ومثل هذا الجسم لا يكون إلا مستديراً (فانه) اي هذا الاصل (لا ينافي كون اكثراً الاجسام على غير الاستدارة لاجل القاسِرُ الْخَارِجِي) مثل ضغط الهواء ، او جاذبية الأرض او تمدد أشعة الشمس لما يقبل الصعود ، او غير ذلك .

(ومعاذ كرنا) من ان المراد بالاصل البيع بنفسه لا بلاحظة القاسِرُ الْخَارِجِي (ظهر وجه النظر في كلام صاحب الواقفية للسيد الصدر) حيث انكر هذا الاصل اصالة لزوم البيع (لاجل خيار المجلس) فانه ظهر ان خيار المجلس من باب القاسِرُ الْخَارِجِي ، لانه داخل في حقيقة البيع (الا ان يريد) الواقفية (ان الاصل) اي الاستصحاب (بعد ثبوت خيار المجلس

بقاء عدم المزوم ، و سيأتي مافيه .

بقي الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة انه لا يخرج من هذا الاصل الا بامرين ثبوت خيار، او ظهور عيب ، فان ظاهره ان ظهور العيب سبب لتزلزل البيع في مقابل الخيار، مع انه من اسباب الخيار، وتوجيهه بعطف الخاص على العام – كمافي جامع المقاصد – غير ظاهر

بقاء عدم المزوم) فكلامه يكون خارجا عن مبحثنا (و سيأتي مافيه) اي في الاستصحاب الذي ادعاه .

(بقي الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة انه لا يخرج من هذا الاصل) اي اصالة المزوم (الا بامرين ثبوت خيار، او ظهور عيب) فان لفظة (خيار) و ان كانت نكرة مفردة ، الا ان اطلاقه يشمل اي خيار كان ، فلما يقال انه ليس عموم حتى يشمل كل الخيارات (فان ظاهره) بمقتضى العطف (ان ظهور العيب سبب لتزلزل البيع في مقابل الخيار مع انه) اي ظهور العيب – لا العيب نفسه – كما يأتي تحقيقه في خيار العيب (من اسباب الخيار) .

(و) ان قلت: لا بأس بذلك انه من عطف الخاص على العام و هو كثير في كلماتهم .

قلت: (توجيهه بعطف الخاص على العام – كمافي جامع المقاصد – غير ظاهر) لانه لسو، قال « اسباب الخيار و ظهور العيب » لكان من عطف الخاص على العام ، فان ظهور العيب سبب من اسباب الخيار.

اذ لم يعطف العيب على اسباب الخيار، بل عطف على نفسه، و هو مباین
له، لاعم .

نعم قد يساعد عليه مافي التذكرة

(اذ لم يعطف العيب على اسباب الخيار، بل عطف على نفسه) اي نفس
الخيار (و هو) اي ظهور العيب (مباین له) اي للخيار (لاعم) منه: لم يكن
من عطف الخاص على العام .

فإن الخيار اسم مصدر من الاختيار، كاتقدم و ظهور العيب سبب
هذا الخيار، لانه من اقسامه .

فالعطف من قبيل ان يقول «الاحتراق والنار» حيث ان النار سبب
الاحتراق، لانه من افراده .

(نعم قد يساعد عليه) اي على ما ذكره جامع المقاصد «من انه عطف
الخاص على العام » .

ولايخفى : ان فى عبارة المصنف احتفاظات اظهرها مانذكره (مافي
التذكرة) فان التذكرة حيث لم ير عطف الخاص على العام ، اضاف قيد
«من غير نقص الخ » فصار هكذا «المخرج عن اصل المزوم خيار من غير
نقص و خيار من نقص » .

ولكن لا بد من تقدير شئ اذا ردنا ان يكون عطف الخاص على العام
مثل لفظ «السبب» فى المعطوف عليه ، ف تكون عبارة القواعد هكذا «لابيخرج
من هذا اصل الابارين ، ثبوت سبب خيار ، او ظهور عيب » .

والحاصل : ان المصنف لم يُجب عن الاشكال الذى اورده على جامع

من قوله : وانما يخرج عن الاصل بامرین .
احد هماثبتي الخيار لهما ، او لاحد همامن غير نقص في احد العوضين
بل للتروي خاصة .

و الثاني ظهور عيب في احد العوضين ، انتهى .
و حاصل التوجيه على هذا

المقاصد ، وانما ايدي صحة نظر جامع المقاصد بكلام التذكرة ، حيث ان في
كلام التذكرة لاعطف للخاص على العام قطعا ، و لمكان زيادة قيد « من
غير نقص » ف بهذه القرينة يمكن تصحيح كلام المحقق الثاني ان عبارة
القواعد من عطف الخاص على العام ، ولو كان ذلك العطف بمعونة تقدير
شئ (السبب) كما عرفت .

و كيف كان فيوجه كلام المحقق بما في التذكرة (من قوله : وانما يخرج
عن الاصل) اصالة المزوم (بامرین) .

(احد هماثبتي الخيار لهما ، او لاحد همامن غير نقص في احد
العوضين) يكون جعل الخيار شرعا ك الخيار المجلس ، او يجعلهما ك الخيار
الشرط (بل للتروي) في المعاملة (خاصة) حتى اذا بدأ له رأى في
ابطال المعاملة تمكن من ابطالها .

(و الثاني ظهور عيب في احد العوضين) فالخيار لاجل النقص
(انتهى) كلام التذكرة .

(و حاصل التوجيه) لكلام جامع المقاصد في قوله انه من عطف الخاص
على العام (على هذا) الذى ذكرناه من ان قول التذكرة يساعد توجيه

.....
ان الخروج عن اللزوم لا يكون الابتنزاز العقد لاجل الخيار .
و المراد بالخيار في المعطوف عليه ما كان ثابتا باصل الشرع ، او
 يجعل المتعاقدين ، لا لاقتضاء نقص في احد العوضين
 و بظهور العيب ما كان الخيار لنقص احد العوضين .

جامع المقاصد لكلام القواعد (ان الخروج عن) اصالة (اللزوم) في العقد
 (لا يكون الابتنزاز العقد) تزلزا (لاجل الخيار) .
 (و المراد) اي مراد القواعد (بالخيار في المعطوف عليه) و هو قوله :
 ثبوت خيار ، او ظهور عيب (ما كان ثابتا باصل الشرع) كخيار المجلس و
 الحيوان (او يجعل المتعاقدين) كخيار الشرط (لا) ان الخيار
 (لاقتضاه نقص في احد العوضين) .
 وقد عرفت انه لا بد من تقدير محدود اياضاحتى يستقيم عطف (ظهور)
 على « خيار » .

(و) المراد (بظهور العيب) في المعطوف (ما كان الخيار لنقص
 احد العوضين) .

فح حيث جاء في التذكرة بعبارة توجب تقابل الخيار للعيب ، كان ولا بد
 و ان تكون عبارة القواعد بحيث يكون « العيب » من افراد « الخيار » لانه
 لم يأت في عبارة القواعد تقييد « من غير نقص » في المعطوف عليه ، هذا
 حاصل ما يقال في توجيهه كلام جامع المقاصد .

لكره مع عدم تمامه تكلف في عبارة القواعد مع انه في التذكرة ذكر في الامر الاول الذي هو الخيار فصولاً سبعة، بعد داسباب الخيار وجعل السابع منها خيار العيب، وتتكلم فيه كثيراً .
ومقتضى التوجيه ان يتكلم في الامر الاول فيما عدا خيار العيب.

(لكره مع عدم تمامه) لأنك عرفت لزوم تقدير شيء في المعمول عليه والا لم يستقم عطف الخاص على العام (تكلف في عبارة القواعد) .
اذ توجيهه كلام القواعد بما ذكرناه يوجب تقدير بعض الاشياء فيها ممثل « ثبوت خيار من غير نقص » .

وهنا اشكال ثالث في التوجيه المذكور، وهو انه اذا اراد التذكرة جعل العيب مقابل للخيار كما ذكر في التوجيه فلماذا جمع كل الخيارات التي منها العيب في الامر الاول؟

والى هذا الاشكال اشار بقوله : (مع انه في التذكرة ذكر في الامر الاول الذي هو الخيار فصولاً سبعة، بعد داسباب الخيار) كالمجلس والحيوان والشرط وغيرها (وجعل السابع منها خيار العيب، وتتكلم فيه كثيراً) .

(و) الحال ان (مقتضى التوجيه) الذي ذكر بان العيب في مقابل الخيار (ان يتكلم في الامر الاول فيما عدا خيار العيب) .
فتحصل ان في التوجيه ثلاث اشكالات .
الاول : ان كلتا عبارة التذكرة و القواعد بحاجة الى تقدير لفظ « السبب » .

و يمكن توجيهه ذلك بان العيب ، سبب مستقل لتزلزل العقد فى مقابل الخيار فان نفس ثبوت الارش بمقتضى العيب - و ان لم يثبت خيار الفسخ -

الثاني : ان عبارة القواعد بحاجة الى تقدير (من غير نقص فى احد العوضين) .

الثالث : ان مقتضى التوجيه عدم ذكر (العيب) فى عبارة التذكرة فى الامر الاول ، مع ان العلامة ذكر (العيب) فى عبارة التذكرة فى الامر الاول ، هذا تمام الكلام فى توجيهه كلام جامع المقاصد لكلام القواعد مع رد التوجيه المذكور .

(و يمكن توجيه ذلك) اى توجيه ظاهر العطف فى كلام القواعد .
و حاصل التوجيه (بان) القواعد انما عطف (العيب) على (الخيار)
للفرق بينهما ، فان الخيار يزيل كل العقد بـ (فان شاء اخذ كله ، وان شاء ترك كله) و العيب يزيل كل العقد و يزيل جزءه فـ (فان شاء اخذ بكل العيب فى قبال كل الثمن ، وان شاء ترك كل المعيب اى فسخ ، وان شاء اخذ بجزء ، الثمن اى الارش) .

و هذا الاختيار الثالث انما هو فيما اذا لم يسقط حق فسخه ، واما اذا سقط حق فسخه بقى له خيارثان و هو ان يأخذ جزء ، الثمن اى الارش او يترك كله .

ف (العيب ، سبب مستقل لتزلزل العقد فى مقابل الخيار) اذ يتزلزل العقد و ان لم يكن خيار ، كما بیناه فى قولنا : واما اذا سقط حق فسخه الخ (فان نفس ثبوت الارش بمقتضى العيب - وان لم يثبت خيار الفسخ -

موجب لاسترداد جزء من الثمن .

فالعقد بالنسبة الى جزء من الثمن متزلزل قابل لا بقائه في ملك البائع ، و اخراجه عنه ، ويكتفى في تزلزل العقد ملك اخراج جزء ماملكه البائع بالعقد عن ملكه .

وان شئت قلت : ان مرجع ذلك الى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع .

ونقض مقتضاه

موجب لاسترداد جزء من الثمن) اي الارض :

(فالعقد بالنسبة الى جزء من الثمن متزلزل قابل لا بقائه في ملك البائع) بان يعرض عنه المشتري (و) قابل لـ (اخراجه عنه) بان يأخذ المشتري الارض (ويكتفى في تزلزل العقد ملك) المشتري – اي قدرته – (لا اخراج جزء ما ملكه البائع بالعقد عن ملكه) «عن » متعلق بـ «اخراج» .

وانما قال (العقد) لبيان ان كلاـ(«الخيار») «والعيوب» داخلان في عنوان قول القواعد «لا يخرج من هذا الاصل» . اي اصل الملزم .

والحاصل ان تزلزل كل العقد في «الخيار» وتزلزل جزئه في «العيوب» كليهما خارج عن اصل الملزم .

(وان شئت قلت : ان مرجع ذلك) اي خيار العيوب في صورة لم يملك المشتري الفسخ (إلى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع) لا ملك فسخ كل العقد .

(و) ذلك لأن للمشتري (نقض مقتضاه) اي مقتضى المجموع من حيث

من تملك كل من مجموع العوضين في مقابل الآخر، لكنه مبني على كون الارش جزءاً حقيقياً من الثمن، كما عن بعض العامة، ليتحقق انفساخ العقد بالنسبة إليه عند استرداده .

وقد صرحت العلامة في كتبه بأنه لا يعتبر في الارش كونه جزءاً من الثمن بل له أبداله لأن الارش غرامه

المجموع .

و فسر المقتضى بقوله : (من تملك كل من مجموع العوضين في مقابل الآخر) فالعقد اقتضى أن كل الثمن صار مقابل كل المثنى ، و خيار العيب – فيما لم يكن خيار الفسخ – يعطى المشتري الحق في أن يرفع المجموع من حيث المجموع باسترداد بعض الثمن ليكون كل المثنى في مقابل بعض الثمن (لكنه) أي هذا التوجيه (مبني على كون الارش جزءاً حقيقياً من الثمن) حتى يكون خيار العيب اختيار الفسخ في بعض المعاملة وأن لم يكن له خيار فسخ الكل (كما عن بعض العامة) حيث قالوا أن الارش جزء من الثمن (ليتحقق انفساخ العقد بالنسبة إليه) أي بالنسبة إلى هذا الجزء المردود – المسمى بالارش – (عند استرداده) أي استرداد هذا الجزء عند أخذ المشتري بختار العيب .

(و) لكن هذا المبني «كون الارش جزءاً» غير تام .

و ذلك لأنه (قد صرحت العلامة في كتبه بأنه لا يعتبر في الارش) الذي يأخذته المشتري (كونه جزءاً من الثمن) يعنيه (بل له) أي للمبائع (أبداله) فيعطي المبائع مقدار النقص من غير الثمن (لأن الارش غرامه) لانه

.....

و حينئذ فثبتت الارض لا يوجب تريلزافي العقد .

ثم ان الاصل بالمعنى الرابع انما ينفع مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع ، لأن الخيار حق خارجي يحتاج ثبوته الى الدليل .

بعض الثمن .

(و حينئذ) اي حين كان الارض غرامه (فثبتت الارض لا يوجب تريلزافي العقد) .

اقول : لكن الظاهر عرف المنزل عليه اطلاقات الشارع ان الارض جزء فان الصحيح كان يسوى مائة والمعيب تسعين ، و حيث ان المشتري اعطى مائة كان له ان يسترد عشرة ، امان للبائع ابداله فلانه لا يهم العرف المقرر للعقود عين المال ، ولذا يعودون من الخيانة تبدل الامانة النقدية الى غيرها ، كما هو الشائع عند الصرافين و نحوهم ، و انما الخيانة ان لا يرد كل الامانة او بعضها ، و كذلك في سائر موارد تبدل النقد كما اذا اعطاء مائة ليوصلها خمسافانه ان اعطى مائة فقد عمل بما امر ، و ان لم تكن ماعطا هما عين المائة التي اخذها ، و الشارع انما امضى ما هو المتعارف عند العرف .

(ثم ان الاصل بالمعنى الرابع) المتقدم (انما ينفع) في خصوص البيع لافي سائر العقود .

ذ (مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع) يرجع الى اصالة اللزوم (لأن الخيار) المجعل في البيع (حق خارجي) ليس داخلا في مهيبة البيع (يحتاج ثبوته الى الدليل) .

.....

اما لو شك في عقد آخر من حيث اللزوم و الجواز، فلا يقتضى ذلك الاصل

لزومه، لأن مرجع الشك حينئذ إلى الشك في الحكم الشرعي .

واما الاصل بالمعنى الاول، فقد عرفت عدم تماميته .

واما بمعنى الاستصحاب، فيجري في البيع وغيره اذا شك في لزومه و

جوازه واما بمعنى القاعدة فيجري في البيع وغيره .

فاذاشك في وجود الخيار تمسك بالاصل لاثبات عدمه .

(اما لو شك في عقد آخر) كالاجارة متلاشكا (من حيث اللزوم و الجواز

فلا يقتضي ذلك الاصل) بالمعنى الرابع (لزومه) .

وانما لا يقتضي الاصل لزومه (لان مرجع الشك حينئذ) اى حين

لا صل لزوم في تلك المعاملة (إلى الشك في الحكم الشرعي) وانه هل

جعل الشارع هذه المعاملة لازمة، ام لا؟

نعم يمكن ان يقال : ان كل معاملة كان بناء العرف على لزومها يمكن

اجراء اصل اللزوم فيها بضميمة ان الشارع امضاه حيث سكت عنها او لم

يردعها كما هو مقتضى قوله تعالى «اوفوا بالعقود» وغيره .

(واما الاصل بالمعنى الاول) اى الراجح (فقد عرفت عدم ت تماميته) فلا

كلام في انه يشمل كل العقود او خصوص عقد البيع .

(واما) الاصل (بمعنى الاستصحاب، فيجري في البيع وغيره اذا

شك في لزومه و جوازه) فاذا كانت المعاملة لازمة، ثم شك في انقلابها

جائزة، كان مقتضى الاستصحاب بقائهما على اللزوم .

(واما بمعنى القاعدة فيجري في البيع وغيره) .

لان اكثر العمومات الدالة على هذا المطلب يعم غير البيع .
وقد اشرنا في مسألة المعاطات اليها ونذكرها هنا تفصيلا على الطالب .
فمنها : قوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، دل على وجوب الوفاء بكل عقد
والمراد بالعقد مطلق العهد ، كما فسر به في صحيحه ابن سنان المروية
في تفسير على بن ابراهيم .

وذلك (لان اكثر العمومات الدالة على هذا المطلب) اي اللزوم
(يعم غير البيع) كما يعم نفس البيع ايضا .
(وقد اشرنا في مسألة المعاطات اليها) اي الى تلك العمومات (و
نذكرها) اي تلك العمومات (هنا تفصيلا على الطالب) مع اذافة فوائد .
(فمنها) اي من تلك العمومات الدالة على اللزوم الشاملة لـ كل
المعاملات (قوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) فانه (دل على وجوب الوفاء
بكل عقد) لـ ان « العقود » جمع محل باللام ، وقد ثبت انه يفيد العموم
(والمراد بالعقد مطلق العهد) سواء كان بين الخالق والمخلوق
ولذا قال سبحانه : فَاسْتَبِرُوا بِمَا يَعْتَمِمُونَ ، وقال : من الناس من
يَشْرِئُ نَفْسَهُ أَيْتَمَّا مَرَضَاتِ اللَّهِ ، او كان بين المخلوق والمخلوق مثل
المعاملات ، و هذه العموم يقتضى لزوم كل عهد الا ما خرج ، مثل العقود
الجائزة والاحكام المستحبة (كما فسر العقد) (به) اي بالعهد (في صحيحه
ابن سنان المروية في تفسير على بن ابراهيم) .

لكن لا يخفى ان العهد في معناه العرفى اعم من وجه من العقد ،
فاذ اعاهد الله ان يفعل كذا لا يسمى عقدا ، و اذا عقد قلبه على محبة فلان

او ما يسمى عقد اللغة وعرفا .

و المراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب الدلالة
اللفظية نظير الوفاء بالنذر .

فاذ ادل العقد مثلا على تملك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما

لا يسمى عهدا ، واذا تعاقدا على عدم اعتداء احدهما على الآخر سى
عقد او عهدا .

ولعل المصنف انما فسره بالعهد لا خراج مثل عقد القلب (او ما يسمى
عقد اللغة وعرفا) وهذا اصح من الاول .

ولا يستشكل بأنه يستلزم الدور لانه اخذ نفس الشئ في تعريف نفسه
لانه يرد بان العقد لغة وعرفا معناه واضح ، فتفسر الآية الكريمة حيث
لا يعلم ان المراد بالعقد في الآية معنى شرعا غير معناه لغة وعرفا ، او
المراد به معناه لغة وعرفا هذاك له بالنسبة الى الموضوع اي « العقود » .
(و) اما بالنسبة الى الحكم ، اي « اوفوا » ف (المراد بوجوب الوفاء) العمل
بما اقتضاه العقد في نفسه) من دون نظر الى قرائن خارجية تصرف اللفظ
عن ظاهره (بحسب الدلالة اللفظية) « الجار » متعلق بـ « اقتضاء »
« فاوفوا بالعقد » (نظير الوفاء بالنذر) .

فكما ان معنى « الوفاء » بالنذر العمل بمقتضى النذر كذلك في المقام .
(فاذ ادل العقد مثلا) في عقد البيع (على تملك العاقد ماله من
غيره) « من » للبيان ، فلا يقال : ان « التملك الى الغير » لا « من الغير »
(وجوب العمل بما

يقتضيه التملك من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له .

فأخذه من يده بغير رضاه و التصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العقد فهو حرام .

فإذا حرم باطلاق الآية جميع ما يكون نقضا للمضمون العقد و منها التصرفات الواقعية بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه كان هذا لازما مساويا للزوم العقد ، وعدم انساقه

يقتضيه التملك من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له) اي مالكية الغير للمال .

(ف) مثلا : ان (اخذه) اي المال (من يده بغير رضاه و التصرف فيه كذلك) بغير رضاه (نقض لمقتضى ذلك العقد) .

نعم اذا كان برضاه ولم يكن ممحارمه الشارع لم يكن نقضا و قيد « و لم يكن ممحارمه الشارع » لاجل انه اذا كان برضاه ، لكن كان ممحارمه الشارع لم يجز ، فإنه و ان لم يكن خلاف لمقتضى العقد الا ان محارمه خارجا ، كما اذا رضى بوطني امته و الحال ان المولى المشتري و طئها ، و لم تنتقض عدتها ، الى غير ذلك من الامثلة .

و كيف كان (ف) الاخذ و التصرف بغير رضاه (هو حرام ، فإذا حرم بـ) سبب (اطلاق الآية) حيث اطلقت التحرير لـ (جميع ما يكون نقضا للمضمون العقد و منها) اي من تلك الافراد المدرجة تحت « الجميع » (التصرفات الواقعية بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه) اي الطرف الثاني للعقد (كان هذا) التحرير (لازما مساويا للزوم العقد ، و) لـ (عدم انساقه

بمجرد فسخ احد هما فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي اعني
فساد الفسخ من احد هما بغير رضا الآخر .

و هو معنى اللزوم ، بل قد حرق في الاصول ان لا معنى للحكم
الوضعي الا ما انتزع من الحكم التكليفي .

و ماذ كرنا

بمجرد فسخ احد هما) «فأوفوا» و هو حكم تكليفي مساوا) لفساد الفسخ « و
هو حكم وضعي (فيستدل بالحكم التكليفي) او فوا (على الحكم الوضعي
اعني فساد الفسخ من احد هما) البائع او المشترى (بغير رضا الآخر) .
(و) هذا اي فساد الفسخ (هو معنى اللزوم) اذا لانقصد باللزوم الا ان
العقد لا يفسع (بل قد حرق في الاصول) كما ذكره المصنف في الرسائل
(ان لا معنى للحكم الوضعي الا ما انتزع من الحكم التكليفي) .

فاذ اجاز الوطى و وجبت النفقة مثلا كان نكاحا دائما .
و اذا جاز بدون وجوب النفقة كان متنة .

و اذا جاز التصرف في انسان بمختلف انواع التصرف كان رقا .
و اذا حرست الصلاة فيه و حرم استعماله في الاكل و الشرب كان
نجاسة الى غير ذلك .

و هذا المعنى - و هو ان لا يكون حكمان وضعي و تكليفي ، بل الاول
منتزع من الثاني - هو الذي يقتضيه الاعتبار ، و ان كان المصنف ره بنفسه
لم يلتزم بذلك ، كما يظهر من بعض ما ذكره في الفقه .
(و ماذ كرنا) من معنى : اوفوا بالعقود ، و انه مستلزم للحكم الوضعي

.....
ظهر ضعف ماقيل من ان معنى وجوب الوفاء بالعقد : العمل بما يقتضيه من لزوم و جواز فلایتم الاستدلال به على المزوم .
توضيح الضعف ان المزوم و الجواز من الاحكام الشرعية للعقد، و ليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع .

بل لزوم العقد (ظهر ضعف ماقيل)، و القائل المختلف ، والميزا القمي في اجوبة مسائله (من) انه لا دلالة في الآية على المزوم ، لـ (ان معنى وجوب الوفاء بالعقد : العمل بما يقتضيه) العقد (من لزوم و جساز) لأن العقد لازم كالبيع و جائز كالهببة .

فاذقال « اوف به ») كان معناه التزم بما اقتضاه العقد ، فلا دلالة لـ « اوفوا » على ان العقد لازم (فلایتم الاستدلال به) اي باوفوا (على المزوم) بل اللازم معرفة ان العقد لازم او جائز من الخارج .
(توضيح الضعف ان) العقد معناه التبادل و ان المثمن دخل في حوزة المشتري ، وان الثمن دخل في حوزة البائع - في البيع مثلا - و الآية تقول: اوف بهذا المعنى .

و (المزوم و الجواز من الاحكام الشرعية للعقد ، و ليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع) .

اذ بعد انتقال كل طرف من المثمن و الثمن قد يكون جائز ، الفسخ ، و قد لا يكون جائز الفسخ .

واذا كان معنى العقد (التبادل) فقط و قال (اوفوا) التزم به كان ذلك مساويا للمزوم العقد .

نعم هذا المعنى اعني وجوب الوفاء بما يتضمنه العقد في نفسه يصير بدلاً من الآية حكماً شرعاً للعقد مساوياً للزوم .
واضعف من ذلك مانشأ من عدم التفطن لوجه دلالة الآية على
الزوم مع الاعتراف باصل الدلالة

(نعم هذا المعنى اعني وجوب الوفاء بما يتضمنه العقد في نفسه)
(في نفسه) في مقابل «ما يلحقه» من جواز و لزوم بحكم الشارع (يصير بدلاً من الآية) - اوفوا - (حكماً شرعاً للعقد مساوياً للزوم) كما تقدم بيانه . فالعلامة يقول ان معنى الآية «العقد كيف كان - من جواز ولزوم - اوف به» فلا دلالة في الآية على اللزوم .
والمصنف يريد بان معنى الآية «(العقد اوف به)» وليس في الآية «كيف كان» .

اذ «الجواز والزوم» لاحقان بالعقد لا انهماد اخلاقان في حقيقته .
وحيث انهما لا لاحقان «فاوف» يدل على ان «الزوم» لاحق بالعقد
(واضعف من ذلك) ما قد يقال : من ان المستفاد من الآية «الزوم»
لكن بتقرير ان «اوفوا» معناه حكم وضعى و حكم تكليفى ، وحكمه الوضعي
هو اللزوم .

فإن (ما) ذكر (ن شأن عدم التفطن لوجه دلالة الآية على اللزوم) .
وجه الدلالة ما ذكرناه من دلالة الآية على الحكم التكليفي ، ويتبعه
الحكم الوضعي (مع الاعتراف) اي مع اعتراف هذا القائل غير المتفطن
(باصل الدلالة) للآية على اللزوم .

.....
لمتابعة المشهور .

و هو ان المفهوم من الآية عرف حكمان ، تكليفى و وضعى .
و قد عرفت ان ليس المستفاد منها الحكم واحد تكليفى يستلزم حكمما
وضعيا .

و من ذلك يظهر لك الوجه فى دلالة قوله تعالى «احل الله البيع»
على المزوم فان حلية البيع التى لا يراد منها الاحلية جميع التصرفات
المترتب عليه

وانما اعترف (لمتابعة المشهور) القائلين بدلالة الآية على المزوم .
(وهو) اي ما ذكره اشتباها (ان المفهوم من الآية عرف حكمان ، تكليفى
و وضعى) .

(و) وجه ضعف هذا الكلام ما (قد عرفت) من (ان ليس المستفاد منها)
اي من الآية (الا حكم واحد تكليفى يستلزم حكمما وضعيا) .
اللهم الا ان يكون القائل اراد بدلالة الآية نتيجة الدلاله لادلالتها
على الحكمين فى عرض واحد .

(ومن ذلك) اي من وجه الاستدلال بآية « اوفوا بالعقود » على لزوم
العقد مطلقا (يظهر لك الوجه فى دلالة قوله تعالى « احل الله البيع »
على المزوم) .

فان حلية البيع معناها حلية جميع التصرفات حتى بعد فسخ احد هما
و ذلك مستلزم لكونه لازما (فان حلية البيع التى لا يراد منها الاحلية جميع
التصرفات المترتب عليه) اي على البيع ، كالتصرف فيه باللبس والسكنى و

.....
— التي منها ما يقع بعد فسخ احد المتباعين بغير رضا الآخر— مسلتزمة
لعدم تأثير ذلك الفسخ ، وكونه لغو غير مؤثر .
و منه يظهر وجه الاستدلال على المزوم باطلاق حلية اكل المال
بالت التجارة عن تراض .

الهبة والاجارة والاكل وغيرها فى طول الزمان (— التي منها ما يقع بعد
فسخ احد المتباعين بغير رضا الآخر—) .
لان للحلية عمومين ، عموم بالنسبة الى انحاء التصرف ، وعموم
بالنسبة الى الازمنة التالية لعقد البيع .
وقوله (مستلزمة) خبر ل «فان حلية البيع» (العدم تأثير ذلك
الفسخ) الواقع من احد هما (وكونه) اي الفسخ (لغوا غير مؤثر) .
وقوله «(التي لا يراد منها) هو فى قبال احتمال ان يراد ان (عقد
البيع حلال) مقابل ان (عقد الربا حرام) فلا دلاله فيه على حلية التصرف
بانحاء التصرف ، وفي كل زمان بعد العقد لكن هذا الاحتمال خلاف
الظاهر .

(و منه) اي من الاستدلال بآية حلية البيع (يظهر وجه الاستدلال
على المزوم باطلاق حلية اكل المال بالتجارة عن تراض) قال : ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم .

اقول : بل يمكن الاستدلال بالمستثنى منه ايضا ، فان اكل المال
بعد الفسخ من احد هما بدون رضى الآخر ، اكل للمال بالباطل .
و ذلك يستلزم لزوم العقد بالتقريب المتقدم و سيأتي بيانه .

فانه يدل على : ان التجارة سبب لحلية التصرف بقول مطلق ، حتى
بعدفسخ احد هما من دون رضا الآخر
فدلالة الآيات الثلاث على اصالة اللزوم على نهج واحد .

لكن يمكن ان يقال :

(فانه يدل على : ان التجارة سبب لحلية التصرف بقول مطلق ،
حتى بعدفسخ احد هما من دون رضا الآخر) فاذا حاصل التصرف بقول
مطلق كان معناه عدم تأثير الفسخ و ذلك مستلزم للزوم التجارة – على
التقريب المتقدم – .

(فدلالة الآيات الثلاث) أوفوا بالعقود ، وأحل الله البيع ، وتجارة
عن تراضٍ (على اصالة اللزوم على نهج واحد) كما عرفت .
(لكن يمكن ان يقال) باختلاف الدلالة بين الآية الاولى ، وبين
الآيتين الاخريتين ، فان «(الوفاء)» في الآية الاولى معناه البقاء و عدم
النقض ، فالآية بنفسها تدل على بقاء العقد في كل الازمان المتأخرة عن
العقد ، و ذلك بخلاف الآيتين الاخريتين .

فانه بعد الفسخ يشك في حلية التصرف ، و اذا شك في حلية لم
يمكن التمسك بـ «(احل الله)» لفرض انه شك في الحلية ، فهو من قبيل
الشك في «(أن زيدا عالم ، ام لا)» فانه مع هذا الشك لا يمكن التمسك بـ «(اكرم
العلماء)» في وجوب اكرامه .

وعليه «(فآية الحل)» لا اطلاق فيها ، بحيث يشمل ما بعد الفسخ – اذا
شك في ان الفسخ مؤثرا ملا – بل نحتاج لاتمام دلالة الآية الى الاستصحاب

انه اذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابتة باطلاق الآيتين الاخيرتين ، لم يمكن التمسك في رفعه الا بالاستصحاب ولا ينفع الاطلاق .

و منها قوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ، دل على حرمته الاكل بكل وجه يسمى باطلاقا عرفا .

فنقول ان الآية دالة على حلية التصرفات قبل الفسخ ، واذا وقع الفسخ نشك في انه بقى الحل ، ام لا ، فنستصحب بقاء الحل ف (انه اذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابتة) تلك الآثار (بـ) سبب (اطلاق الآيتين الاخيرتين) **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ** ، و **تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** (لم يمكن التمسك في رفعه) اي في رفع الشك (الا بالاستصحاب) لبقاء الآثار (ولainفع الاطلاق) لأن الاطلاق مشكوك فيه ، فتأمل .

(و منها : قوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**) فانه (دل على حرمته الاكل بكل وجه يسمى باطلاقا عرفا) .

فان اللفاظ العرفية تحمل كلام الشارع على معانيها العرفية ، الا اذا كان للشارع زيادة او نقيصة ، فاذا قال الشارع ((البيع)) كان لابد و ان يريد به معناه العرفي ، بمقتضى « ما ارسلنا من رسول الابلسان قومه » وبمقتضى « نحن معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قد رعقولهم » ولا صالة عدم النقل .

نعم اذا رأينا ان الشارع قال : ان الربالييس ببيع ، او قال ان

و موارد ترخيص الشارع ليس من الباطل ، فان اكل المارة من ثمرة الاشجار التي تمر بها باطل ، لولادن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه . و كذلك الاخذ بالشفعة والخيار ، فان رخصة الشارع في الاخذ بهما

يكشف عن ثبوت حق لذوى الخيار والشفعة

« العقد الفلاني بيع » و الحال ان العرف يراه غير بيع ، لا بد و ان نطيع ما اصلاحه الشارع من زيادة او نقيصة .

(و) لذا كان (موارد ترخيص الشارع ليس من الباطل) و ان رأى العرف باطلاقا (فان اكل المارة من ثمرة الاشجار التي تمر بها) مما يسمى بحق المارة (باطل) عرفا (لولادن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه) فان مولى الموالى قد اذن فيه .

(و كذلك الاخذ بالشفعة والخيار) الخيار الذي لا يراه العرف مثل خيار المجلس و خيار الحيوان .

اما الخيار الذي يراه العرف كالشرط والعيوب فقد تطابق العرف والشرع على انه ليس بباطل (فان رخصة الشارع في الاخذ بهما يكشف عن ثبوت حق لذوى الخيار والشفعة) قرره الشارع فهو ليس بباطل و ان رأى العرف باطلاقا .

هذا كله في ما هو باطل عرفا ليس بباطل شرعا ، و عكسه كذلك اي ما ليس بباطل عرفا لكنه باطل شرعا مثل بيع الخمر والخنزير و لعب القمار و الربا فان الشارع حكم ببطلان هذه العقود وبهذا الحكم الحق بالباطل ما لا يراه العرف باطلاقا .

و مانحن فيه من هذا القبيل ، فان اخذمال الغير و تملكه من دون اذن صاحبه باطل عرفا .

نعم لو دل الشارع على جوازه كافي العقود الجائزة بالذات او بالعارض ، كشف ذلك عن حق للفاسخ متعلق بالعين .

وفى كلا الموضعين « ما ابطله الشارع و ماحكم بانه ليس باطلا »
يلزم اتباع الشارع و ترك المعنى العرفي .

اما فيما سواهما فالمتبع التحديد العرفي لانه المخاطب .

(و مانحن فيه) و هو فسخ احد المتعاقدين من دون رضى الآخر (من هذا القبيل) اي بما يراه العرف باطل او لم يحكم الشارع بصحته (فان اخذمال الغير و تملكه من دون اذن صاحبه) و من دون رضاه (باطل عرفا) و لو كان ذلك المال قبل العقد للفاسخ ، لأن العقد قطع هذه العلاقة قطعا غير قابل للفسخ من طرف واحد .

(نعم لو دل الشارع على جوازه) اي جواز اخذمال الغير (كافي العقود الجائزة بالذات) كالهبة و ان رأها العرف عقد الازما (او بالعارض) كافي البيع بالنسبة الى خيارى المجلس و الحيوان و ان رأها العرف عقدا لازما (كشف ذلك) اي كشف دلاله الشارع على جوازه (عن حق للفاسخ متعلق بالعين) يقتضى ذلك الحق امكان استرداده ضمن الشروط المقررة شرعا ، مثل ماذا لم يتصرف الموهوب له في الهبة و مثل ما اذا كان التصرف في الثلاثة في خيار الحيوان .

و ماذ كرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله صلى الله عليه و آله و سلم :

لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه .

و منها قوله عليه السلام : الناس مسلطون على اموالهم

(و ماذ كرنا) في دلالة آية (لا تأكلوا) على اللزوم (يظهر وجہ الاستدلال) للزوم العقد (بقوله صلى الله عليه و آله و سلم : لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه) فانه بعد الفسخ من جانب واحد لا طيب لنفس الجانب الآخر - الذى هو صاحب المال - فلا يحل ماله للفاسخ و الشارع لم يبين انه حلال في المقام - باب العقود - فلا بد من اتباع العرف في القول بعدم الحلية ، فيدل هذا الحديث ايضا على اصالة اللزوم .

ثم ان لفظ « مسلم » في الحديث من جهة ان المسلم هو الآخر بكلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم المتابع لتعاليمه ، والافلا يحل مال اي انسان - غير مهدور المال - الا بطيب نفسه ، كما دلت عليه الادلة الثلاثة ، فهو مثل اصل حمل فعل المسلم على الصحيح ، مع ان اصل حمل فعل كل احده على الصحيح الا ما خرج بالدليل .

(و منها قوله عليه السلام : الناس مسلطون على اموالهم) و كلمة (انفسهم) بعد (اموالهم) في بعض الكتب الفقهية - في بيان القاعدة - من باب الاصطياد ، لانه مذكور في النص .

فقد استفيد من قوله تعالى (أَنَّبِيَّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) وجود الولاية للانسان على نفسه .

فان مقتضى السلطنة التي امضاها الشارع ان لا يجوز اخذه من يده وتعلمه
عليه من دون رضاه .

ولذا استدل المحقق في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما
اقرره بأن فائدة الملك التسلط ، و نحوه العلامة في بعض كتبه .
والحاصل ان جواز العقد الراجح الى تسلط الفاسخ على تملك ما
انتقل عنه وصار مالا لغيره ، واخذه منه بغير رضاه

وكذلك من ادلة اخره مثل قوله صلى الله عليه وآلـه و سلم «الست
اولى بكم من انفسكم» و مثل اصالة حل كل تصرف الا ما خرج بالدليل ، الى
غیر ذلك .

وكيف كان (فان مقتضى السلطنة التي امضاها الشارع ان لا يجوز
اخذه) اي اخذ ماله (من يده ، وتعلمه) رغم (عليه من دون رضاه) وان كان
المال قبل جريان العقد للفاسخ .

(ولذا) الذى ذكرنا من دلالة هذا الحديث على اصالة الملزم
استدل المحقق في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما اقرره
بان) المال بعد ان اقرض صار ملكا للمقترض ، و (فائدة الملك التسلط)
المانع عن استرجاعه (و نحوه) استدل (العلامة في بعض كتبه) و كان
اخذه من المحقق .

(والحاصل ان جواز العقد) وعدم لزومه (الراجح) صفة « جواز »
فان مرجع جواز العقد (الى تسلط الفاسخ على تملك ما انتقل عنه و صار
مالا لغيره) لسبب العقد السابق على الفسخ (واخذه منه بغير رضاه) عطف

.....
مناف لـهذا العـمـوم .

و منها قوله صلى الله عليه و آله و سلم : المؤمنون عند شروطهم .
و قد استدل به على المزوم غير واحد ، منهم المحقق الارد بيلى قده
بناءً على ان الشرط مطلق الالتزام واللتزام ولو ابتداءً من غير ربط
بعد آخر ، فان العقد على هذا شرط فيجب الوقوف عنده ، ويحرم

على « تملك » (مناف لـهذا العـمـوم) اي عموم الناس مسلطون على اموالهم
فان المال بعد الانتقال صار ملكاً للمنتقل اليه ، فلاحق للمنتقل عليه
في ارجاع المال الى نفسه ، وهذا هو معنى المزوم .
(و منها قوله صلى الله عليه و آله و سلم : المؤمنون عند شروطهم) كان
الشرط مكان ، والمؤمن ساكن هناك .

و حيث ان الشرط امر معنوي ، فاللازم ان يراد بـ « عند » الوفـاء
بالشرط ، و انه امر ايجابي تكليفاً ووضعاً .
(وقد استدل به على المزوم) اي لزوم العقد (غير واحد ، منهم المحقق
الارد بيلى قده) .

لكن لااستدلال بهذا الحديث للمزوم العقد (بناءً على ان الشرط
مطلق الالتزام) من جانب المشترط (واللتزام) من جانب المشروط عليه (و
لو ابتداءً) .

فكل عقد شرط (من غير ربط) في تحقق مسمى « الشرط » (بعد آخر)
بان يكون الشرط عبارة عن الالتزام ، واللتزام في ضمن عقد و نحوه (فان
العقد على هذا) البناء (شرط فيجب الوقوف عنده ، ويحرم

التعدى عنه .

فيدل على اللزوم بالتقريب المتقدم في : اوفوا بالعقود لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية ، بل المتبادر عرفاهو الالتزام التابع كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ ، حتى في مثل قوله عليه السلام في دعاء التوبة : ولک یا رب شرطی ان لا اعود فی مکروهک وعهدي ان اهجر جميع معااصيك .

التعدى عنه) حسب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عند شرطهم » . (فيidel) هذا الحديث (على اللزوم) لكل عقد (بالتقريب المتقدم في اوفوا بالعقود) .

فان العقاد اذا فسخ بدون رضى الطرف الآخر ، فقد تختلف عن كونه « عند شرطه » هذا .

و (لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية) التي لا تكون ضمن عقد و نحوه (بل المتبادر عرفاهو الالتزام التابع) .

فاذ اقال : بينى وبين زید شرط ، فهم منه وجود شرط في ضمن عقد حتى اذا فسره بانه « عقد » قال له العرف انه ليس بشرط (كما يشهد به) اى بالتبادر (موارد استعمال هذا اللفظ) اى لفظ الشرط (حتى في مثل قوله) اى السجاد (عليه السلام في دعاء التوبة : ولک یا رب شرطی ان لا اعود فی مکروهک وعهدي ان اهجر جميع معااصيك) فانه لا يراد به الشرط الابتدائي - كما ربما يزعم - بل معناه ان الله يغفر له به - هذا الشرط ، والغفران معاملة بين طرفين تطهير من الله يعقبه تطهير من

.....
وقوله عليه السلام في اول دعاه الندبة : بعد ان شرطت عليهم الزهد
في درجات هذه الدنيا كما لا يخفى على من تأملها .

مع ان كلام بعض اهل اللغة على ما ادعيناه من الاختصاص .
ففي القاموس ، الشرط : الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه .

العبد .

(و قوله عليه السلام في اول دعاه الندبة : بعد ان شرطت عليهم
الزهد في درجات هذه الدنيا) فانه شرط في ضمن قبولهم و تقبيلهم ،
فهم عليهم السلام طلبوا قبول الله لهم ، والله قبل بهذا الشرط (كما
لا يخفى على من تأملها) اي تأمل موارد استعمال هذا اللفظ .

لكن ربما يقال : ان كون الشرط في ضمن عقد و نحوه لازم الوفاء يدل
بالفحوى على ان العقد بنفسه لازم الوفاء ، هذا .

مع ان بعض المحسنين اشکل على الشيخ بأنه قبل في مبحثي
المعاطات والشروط ان الشرط مطلق الالتزام ، فيبين كلاميه ره تدافع
و كيف كان فما ذكره هنا اظهر .

و ما بعد ما بينه وما بين كلام المحقق البزدي في حاشيته ، حيث قال
ان هذه الرواية من اقوى الادلة على اللزوم .

(مع ان كلام بعض اهل اللغة) موافق (على ما ادعيناه من
الاختصاص) اي اختصاص لفظ الشرط بما اذا كان في ضمن عقد و نحوه
فلا يشمل الالتزام بالبدوى .

(ففي القاموس الشرط) هو (الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه) .

و منها : الاخبار المستفيضة في ان البيعين بالخيار مالم يفترقا ، و انه اذا افترقا وجب البيع ، و انه لا خيار لهما بعد الرضا .
فهذه جملة من العمومات الدالة على لزوم البيع عموماً، او خصوصاً .

وعلى هذا فلادلة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم ، على اصالة المزوم وان استند اليه بعض .
(ومنها) اي من الادلة على اصالة المزوم في البيع (الاخبار المستفيضة)
الواردة (في ان البيعين بالخيار مالم يفترقا ، وانه اذا افترقا وجب البيع)
وجب اي لزم ، ومنه الوجوب التكليفي ، بل وعنه (فاذ اوجبت جنوبها) اي
لزمت بالسقوط على الارض قبل حال الحياة ، فان الحيوان مادام حيا
يتحرك و يمشي ، فاذ امات سقط .

و ذلك فان الاستقرار و المناط دلاعلى ان اللفظ المشترك بين معن
لا يكون الا اذا كانت بين تلك المعانى جهة مشتركة ، او كانت كلهما داخلة
تحت كلّ واحد (و انه لا خيار لهما بعد الرضا) .

فان عريج هذه الروايات انه بعد الانفصال لا خيار .

و المراد بالرضا هو الانفصال بغيره السابقة ، لا الرضا بالمعاملة
حتى يقال : انه يتنافي مع خيار المجلس .

(وهذه) الادلة التي ذكرناها من الآيات والروايات (جملة من
العمومات الدالة على لزوم البيع عموماً) بحيث يشمل غير البيع ، مثل:
او فوا بالعقود (او خصوصاً) فلا يشمل الا البيع ، مثل احل الله
البيع .

في ان الاصل في البيع اللزوم او الجواز

.....

و قد عرفت ان ذلك مقتضى الاستصحاب

ا يضا .

وربما يقال : ان مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك عن

العين .

فان الظاهر من كلماتهم عدم انقطاع علاقة المالك عن العين التي

له فيها الرجوع .

و هذا الاستصحاب حاكم على

(وقد عرفت ان ذلك) اللزوم (مقتضى الاستصحاب ايضا) .

فانه اذا شكتنا هل ان بالفسخ رجع كل مال الى صاحبه ، كان اصل

بقاء الملك في حوزة المالك محكما و هذا هو اصل بقاء الاثر .

(وربما يقال : ان مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك)

الاول قبل البيع (عن العين) وعدم انقطاع العلاقة لا ينافي الملك مثل

ما اذا واهب ، فان الموهوب صار ملكا للموهوب له و مع ذلك لم تقطع علاقة

الملك عن الواهب و لذا يتمكن من استرجاعه .

(فان الظاهر من كلماتهم عدم انقطاع علاقة المالك عن العين التي

له فيها) اي في تلك العين (الرجوع) .

و انما قيد بقوله ((التي)) لانه اذا لم يكن له فيها الرجوع فالعلاقة

منقطعة بلا شك .

وعليه فاحتمال عدم الانقطاع كاف في جريان الاستصحاب .

(وهذا الاستصحاب) اي استصحاب عدم انقطاع العلاقة (حاكم على

الاستصحاب المتقدم المقتصى لللزموم .

وردّ بانه ان اريد بقاء علاقـة الملك ، او علاقـة يتـفرع على الملك ،

الاستصحاب المتقدم المقتصى لللزموم) .

فـان الشـك فـى زـوال الاـثر بالـفسـخ - الـذـى هـو مـجـرى استـصـحـاب عدمـ الزـوال - متـفـرع عنـ الشـك فـى بـقاءـ العـلـاقـة ، فـاـذـا استـصـحـبـ بـقاءـ العـلـاقـةـ لمـ يـكـنـ مـجـالـ لـلـشـكـ فـى عدمـ زـوالـ الاـثـرـ كـماـ هـوـ الشـأـنـ فـىـ كـلـ اـسـتـصـحـابـينـ اـحـدـ هـمـاسـبـيـ وـ الـآخـرـسـبـيـ .

(وـرـدـبـ) اـنـ اـسـتـصـحـابـ العـلـاقـةـ غـيرـ تـامـ اـطـلـاقـالـعـدـمـ تـعـاـمـيـهـ اـرـكـانـ
الـاـسـتـصـحـابـ فـيهـ .

فـانـ الـاـسـتـصـحـابـ يـحـتـاجـ إـلـىـ يـقـيـنـ سـابـقـ ، وـ شـكـ لـاحـقـ ، فـاـذـا اـرـيدـ
جـريـانـ اـسـتـصـحـابـ العـلـاقـةـ ، كـانـ لـابـدـ «ـمـنـ يـقـيـنـ سـابـقـ بـوـجـودـ العـلـاقـةـ»ـ وـ
(ـشـكـ لـاحـقـ فـىـ بـقاءـ العـلـاقـةـ)ـ .

فـنـقـولـ اـنـ اـرـيدـ مـنـ الـعـلـاقـةـ السـابـقـةـ «ـعـلـاقـةـ الـمـلـكـ»ـ فـقـدـ زـالـتـ قـطـعاـ،
فـلاـشـكـ لـاحـقـ .

وـاـنـ اـرـيدـ مـنـ الـعـلـاقـةـ السـابـقـةـ (ـعـلـاقـةـ اـعـادـةـ الـعـيـنـ)ـ (ـفـلـاـيـقـيـنـ سـابـقـ)
لـلـقطـعـ بـعـدـ وـجـودـ هـاـقـيـلـ الـبـيـعـ ، لـاـنـ اـعـادـةـ الـعـيـنـ إـلـىـ الـمـلـكـ لـاـ تـجـتـمـعـ
مـعـ الـمـلـكـ الـمـوـجـودـ قـبـلـ الـبـيـعـ ، وـ ذـلـكـ لـتـوقـفـ (ـاـعـادـةـ)ـ عـلـىـ (ـالـخـرـوجـ عـنـ
الـمـلـكـ)ـ وـ قـبـلـ الـبـيـعـ لـاـ خـرـوجـ ، فـلـاـعـلـقـةـ لـلـاعـادـةـ .

وـالـحـاـصـلـ (ـاـنـهـ اـرـيدـ بـقاءـ عـلـاقـةـ الـمـلـكـ ، اوـ عـلـاقـةـ يـتـفـرعـ عـلـىـ الـمـلـكـ)
اـذـاـ مـلـكـ الـاـنـسـانـ شـيـئـاتـ تـفـرـعـتـ مـنـ عـلـاقـاتـ ، مـثـلـ عـلـاقـةـ الـعـارـلـهـ حـيـثـ يـحـقـ

فلاريب في زوالها بزوال الملك .

و ان اريد بها سلطنة اعادة العين في ملكه ، فهذه علاقة يستحيل

اجتماعها مع الملك وانما تحدث بعد زوال الملك لدلالة دليل .

فاذ فقد الدليل ، فالاصل عدمها .

و ان اريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع ، فانها تستصحب

له التصرف في العارية ، فان علاقة التصرف في العارية ليست علاقة ملك
وانما هي علاقة متفرعة عن الملك (فلاريب في زوالها بزوال الملك) لانه
لاملك فلا علاقة ملك ، ولا علاقة متفرعة على الملك .

(وان اريد بها) اي بالعلاقة المستصحبة (سلطنة) المالك السابق
(اعادة العين في ملكه ، فهذه) لا حالة سابقة لها ان هذه (علاقة
يستحيل اجتماعها مع الملك) .

اذا المملوك ليس خارج عن الملك ، حتى يعاد الى الملك (وانما
تحدث) هذه العلاقة على فرض حصولها (بعد زوال الملك) .
وانما تحدث هذه العلاقة (لدلالة دليل) اي اذا كان هناك دليل
مثل مادل على الخيار فانه يزول ملك ذي الخيار ، لكن تحدث علاقة
امكان اعادته الى الملك .

فاذ فقد الدليل) على حدوث هذه العلاقة (فالاصل عدمها) .

(و) ان قلت : الدليل موجود وهو مادل على خيار المجلس .

قلت : (ان اريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع فانها تستصحب

عند الشك، فيصير الاصل في البيع بقاء الخيار كما يقال : الاصل في الهبة بقاء جوازها بعد التصرف في مقابل من جعلها لازمة بالتصرف .
ففيه مع عدم جريانه فيما لا خيار فيه في المجلس ، بل مطلقاً بناً أعلى ان الواجب هنا الرجوع في زمان الشك الى عموم : اوفوا بالعقود ، لا الاستصحاب

عند الشك، فيصير الاصل في البيع بقاء الخيار .

وهذا الاصل مقدم على اصالة اللزوم - اي استصحابه - لاعرفت من ان بين الاصلين السببية والمبينة ، فيكون اصل بقاء الخيار في البيع (كما يقال : الاصل في الهبة بقاء جوازها بعد التصرف) فللاه رب استرجاعها وان تصرف الموهوب له فيها (في مقابل من جعلها) اي الهبة (لازمة بالتصرف) .

لكن لا يخفى ان التمسك بالاصل في الهبة اذا لم يكن دليلاً جتهادى يدل على اللزوم بالتصرف - كما هو المشهور - .
(ففيه) جواب « وان اريد بها » .

اولاً (مع عدم جريانه) اي عدم جريان استصحاب الخيار (فيما لا خيار فيه في المجلس) كما اذا اوقع البيع بشرط عدم خيار المجلس فانه لا خيار حينئذ حتى يستصحب .

وثانياً : (بل) عدم جريان استصحاب الخيار (مطلقاً) وان كان خيار المجلس موجوداً (بناءً على) ان خيار المجلس لا يستصحب ، لـ(ان الواجب هنا الرجوع في زمان الشك الى عموم : اوفوا بالعقود ، لا الاستصحاب)

.....
انه لا يجدى بعد تواتر الاخبار بانقطاع الخيار مع الانفصال .
فيبقى ذلك الاستصحاب سليما عن الحكم ، فتأمل .
ثم انه يظهر من المختلف في مسألة : ان المسابقة لازمة

فانه لا مجال للأصل العملى مع وجود الدليل الاجتهادى مثل عم — و
((أوفوا)) في المقام .

و ثالثا : (انه) لا مجال للاستصحاب مع قطع النظر عن الاشكالين
السابقين .

اذ (لا يجدى) تمامية اركان الاستصحاب (بعد تواتر الاخبار بانقطاع
الخيار مع الانفصال) حيث قال عليه السلام : فاذا انفصالاً وجب البيع .
(ف) ان سقط استصحاب الخيار (يبقى ذلك الاستصحاب) اي
استصحاب بقاء الأثر — بعد الفسخ — (سليما عن الحكم) عليه (فتاول) .
اذ لو فرض وجود الدليل الاجتهادى من عموم او نص كذا ذكر فى
الجوابين الثاني والثالث لم يبق مجال لاستصحاب اللزوم او استصحاب
الخيار .

وعليه فالجوابان الثاني والثالث لا موقع لهما ، كما ان الجواب الاول
ايضا لا موقع له .

اذ مورد الكلام تعين الاصل العملى المقتضى للجواز في البيع لـ
خلى ونفسه ، مع قطع النظر عن الطوارئ التي منها الواقع البيع بشرط
عدم الخيار .

(ثم انه يظهر من) العلامة في (المختلف في مسألة : ان المسابقة لازمة

او جائزة ، ان الاصل عدم اللزوم ، ولم يرده من تأخر عنده ، الا بعموم قوله تعالى : اوفوا بالعقود .

ولم يكن وجه صحيح لتقرير هذا الاصل .

نعم هو حسن في خصوص المسابقة و شبيهه مملا يتضمن تعليكا او تسليطا

ليكون الاصل بقاء ذلك الأثر و

او جائزة ، ان الاصل عدم اللزوم) .

و هذا مناف لما ذكرناه من اصالة لزوم العقود ، والحال ان المسابقة عقد (ولم يرده من تأخر عنده ، الا بعموم قوله تعالى : اوفوا بالعقود) .

مع انك عرفت ان سائر الاطلاقات بل الاستصحاب ايضا تدل على اللزوم ، فاللازم رده بها ايضا ، لا بخصوص (اوفوا) .

(و) لذاذ (لم يكن وجه صحيح لتقرير هذا الاصل) الذي ذكره وان كان له وجه غير تمام هو اصالة الجواز في كل العقود ، بتقريب ان اللزوم صفة اضافية ، فاذالم نعلم بها كان الاصل عدمها ، كما اذا علمنا اصل جواز شيء و لم نعلم وجوبه ، فان الاصل يقتضي عدم الوجوب .

لكن هذا الاصل غير صحيح في العقود ، لما عرفت من اصالة اللزوم في كل عقد .

(نعم هو) اي اصل الجواز (حسن في خصوص المسابقة و شبيهه) كالزراعة ، والجعالة على زرع ارض مباحة ، او تحصيل ضالة وما اشبهه (مملا يتضمن تعليكا او تسليطا) فانه اذا لم يكن تمليك كافي البيع ولا تسليط كافي الاجارة فلا ثرث في الخارج (ليكون الاصل بقاء ذلك الأثر و

في ان الاصل في البيع اللزوم او الجواز
عدم زواله بدون رضا الطرفين .
ثم ان ما ذكرنا من العمومات المثبتة لاصالة اللزوم ، انما هو في الشك
في حكم الشارع باللزوم .
ويجري اضافي ما اذا شك في عقد خارجي انه من مصاديق العقد
اللازم او الجائز

عدم زواله بدون رضا الطرفين) .
وحيث لا اثر، فالاصل عدم اللزوم .
نعم بعد مجئي : اوفوا بالعقود و شبهه يرتفع الاصل ، فلا يريد المصنف
ان يقول : انه الآن لا لزوم للعقود ، لكن يريد بيان الاصل مع قطع النظر
عن الدليل .
و مع ذلك يريد عليه ان كل عقد لا بد وان يؤثر اثرا وان لم يكن تسليطا
ولاتليكا ، واذا كان هناك اثر ، فالاصل بقاء الاثر ، وعدم ارتفاعه بفسخ
احدهما بدون رضا الآخر .
وعليه فلافرق في جميع العقود بان الاصل فيها اللزوم .
(ثم ان ما ذكرنا من العمومات المثبتة لاصالة اللزوم ، انما هو في الشك
في حكم الشارع باللزوم) .

كما اذا لم نعلم هل ان البيع لازم ام لا - مثلا - .
(ويجرى) اصل اللزوم (اضافي ما اذا شك في عقد خارجي انه من
مصاديق العقد اللازم او الجائز) .
كما اذا شك في انه هل وهب المال لزيد حتى يكون له ارجاعه او انه

بناءً على أن المرجع في الفرد المردّد بين عنوانى العام والشخص الذى
العموم .

واما بناً على خلاف ذلك ، فالواجب الرجوع عند الشك في المزوم الى
الاصل ، بمعنى استصحاب الأثر ، وعدم زواله بمجرد فسخ احد المتعاقدين

باعه منه ، اوشك في انه هل زيد الموهوب له رحمه حتى لا يكون له ارجاع
المال ، او انه ليس برحمه حتى يكون له ارجاعه منه ، فان الاصل في كل
هذه المقامات المزوم (بناءً على ان المرجع في المردّد بين عنوانى العام
والشخص الى العموم) اي بناً على جواز التمسك بالعام في الشبهة
المصداقية .

فإن : «كل عقد الاصل فيه المزوم» عام ، و «الشبهة الى غير ذي الرحم
الاصل فيه الجواز» مخصوص لذلك العام ، فإذا كانت شبهة في فرد هل
انه من العام او من الشخص يتمسك فيه بالعام ، لانه علم دخوله في العام
و شك في خروجه - بالتفصيص - من العام .

(واما بناً على خلاف ذلك) كما هو المحقق ، وانه لا يتمسك بالعام
في الشبهة المصداقية (فالواجب الرجوع عند الشك في المزوم الى الاصل
بمعنى استصحاب الأثر ، وعدم زواله بمجرد فسخ احد المتعاقدين) .

لأن الأثر ثبت ولا نعلم زواله ، فالاصل بقائه .

و هذا غير اصالة المزوم المستفادة من الكتاب والسنة - كما تقدم -
نعم هو الاستصحاب الذي ذكرناه سابقاً قولنا في المتن «و قد
عرفت ان ذلك مقتضى الاستصحاب ايضاً»

الآن يكون هنا اصل موضوعي يثبت العقد الجائز .

كما اذا شك في ان الواقع هبة او صدقة ، فان الاصل عدم قصد القرية ، فيحكم بالهبة الجائزة .

(الآن يكون هنا اصل موضوعي يثبت العقد الجائز) او اللازم .
فانه لا تصل النوبة حينئذ الى الاصل الحكmi الذى هو استصحاب الآثر، وان كان الاصل الحكmi مطابقا للاصل الموضوعي فى افاده اللزوم (كما اذا شك في ان الواقع هبة او صدقة ، فان الاصل عدم قصد القرية ، فيحكم بالهبة الجائزة) .

فان الهبة له رجوع فيها - اذا لم تكن من اقسام الهبة الالزمه .
كالهبة بذى الرحم - و الصدقة لا رجوع فيها فانه ما كان لله لا رجعة فيه .
لكن كون الفارق بين الامرين قصد القرية، مشكل ، بل الظاهران الفارق ، العنوان القصود عند العطا .

فاذقصد الهبة كانت هبة ، وان قصد القرية .
و اذقصد الصدقة كانت صدقة و ان لم يقصد القرية .
ولذا قالوا ان الهبة اذا كانت بقصد القرية لم يكن لها رجوع فيها .
و كيف كان فمثال آخر لوجود الاصل الموضوعي انه لو شك في ان من اعطاء الهبة هل هو رحمة ام لا .
فإن اصاله عدم كونه رحمة - كما اقرّ في بسألة اصاله عدم القرشية في المرأة المشكوك حيضها - حاكم على استصحاب الآثر .

لكن الاستصحاب المذكور انما ينفع في اثبات صفة اللزوم .
واما تعين العقد اللازم حتى يتربّع عليه سائر آثار العقد اللازم
كما اذا اريد تعين البيع عند الشك فيه ، وفي الهبة فلا .
بل يرجع في اثر كل عقد الى ما يقتضيه الاصل بالنسبة اليه .
فاذاشك في اشتغال الذمة بالعوض ، حكم بالبراءة التي هي من آثار

(لكن) لا يخفى ان (الاستصحاب المذكور) اي استصحاب الأثر (انما
ينفع في اثبات صفة اللزوم) فيجعل العقد لازماً .
(واما تعين العقد اللازم) بان يقول : الاستصحاب انه صدقة لا هبة
- في المثال المتقدم - (حتى يتربّع عليه سائر آثار العقد اللازم كما
اذا اريد) التخلص من نذر كان نذره «(بأن يتصدق)» فيعين بالاستصحاب
ان ما اعطاه صدقة فبرئت ذمته مثلاً .

وكما اذا شك في ان المعاملة التي حدثت بينه وبين زيد ، هل
انها كانت بيعاً وهبة فاستصحاب الأثر ، واريد بهذا الاستصحاب (تعين)
البيع عند الشك فيه ، وفي الهبة فلا يمكن ذلك لأن الاصل لا يثبت
كما قرر في الاصول (بل يرجع في اثر كل عقد) من العقود المشكوك شاكفاً
ان ما عقده هل هو هذا او ذاك (الى ما يقتضيه الاصل بالنسبة اليه)
اي بالنسبة الى ذلك العقد .

(ف) مثال الشك بين البيع والهبة اذا شك في اللزوم اجري اصالة
اللزوم الذي هو من آثار البيع ، و(اذا شك في اشتغال الذمة
بالعوض) من جهة احتمال كونه بيعاً (حكم بالبراءة التي هي من آثار

و اذا شك في الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان لعموم : على اليد
ان كان هو المستند في الضمان بالعقود الفاسدة .

الهبة) .

ولامنافات اذ قد حرق في الاصول انه يمكن التفكير في آثار الاصول
فاذ اشك في ان الماء الذي توضأ به ، هل كان طاهرا او نجسا - و لم يكن
اصل موضوعي يعين احد هما - ففيه طاهرة ، لا صالة الطهارة ، وهو
محدث لا صالة الحدث ، فانه لا تناهى في مقام الظاهر بين الاصلين وان
كانت منافات بينهما في الواقع ، وانه ان كان الماء نجسا فيه نجسة و
هو محدث ، وان كان الماء طاهرا فيه طاهرة ، وهو متوضئا .

(و اذا شك في الضمان) في ما اذا دار العقد بين الهبة و بين
البيع (مع فساد العقد) حيث تجري قاعدة (ما ي ضمن بصحيحة ي ضمن
بفاسده) (حكم بالضمان لعموم : على اليد) ما اخذت ، فان عمومه شامل
للمقام .

لانه اذا كانت المعاملة صحيحة كانت تقتضي الضمان ، لعموم على
اليد ، فذلك اذا كانت المعاملة فاسدة (ان كان هو) اي عموم : على اليد
(المستند في الضمان بالعقود الفاسدة) .

لان مع هذا العموم لا يبقى مجال لاصل البرائة ، اذ لا مجال للالصل
العملى مع وجود الدليل الاجتهادى .

.....
وان كان المستند دخوله في ضمان العين او قلنا بان خروج الهبة من ذلك العموم مانع عن الرجوع اليه فيما احتمل كونه مصداقا لها، كان الاصل البراءة ايضا .

(وان كان المستند) في الضمان بالعقود الفاسدة (دخوله) اي الانسان الذي عامل دخل (في ضمان العين) .
وقد تقدم في باب «ما يضمن بصحيحة» ان الانسان لو دخل في الضمان كان ضامنا ، فالاصل البراءة «جواب وان كان المستند» .
وانما كان مجرى البراءة على هذا التقدير لانه لا يعلم انه دخل في المعاملة بالضمان اذ المعاملة لو كانت هبة فاذا هالم يدخل فيها بالضمان (او) كان المستند هو «ما ذكرناه اولا : اي عموم على اليد» لكن (قلنا بان خروج الهبة من ذلك العموم) اي عموم : على اليد (مانع عن الرجوع اليه) اي الى عموم : على اليد (فيما احتمل كونه مصداقا لها) اي للهبة .

اذ بعد خروج الهبة عن عموم : على اليد ، اذا شرك في فرد انه هبة خارجة عن العموم او معاملة داخلة في العموم لا يمكن التمسك بالعموم لاجل اثبات الضمان لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية (كان الاصل البراءة ايضا) .

كما كان الاصل البراءة في الصورة السابقة ، حيث قلنا (حكم بالبراءة)
والحاصل : انه اذا كان العقد فاسدا ، وتزداد في انه هل كان بيعا او هبة .

.....
فإن كان مستند الضمان في العقود الفاسدة على اليد ، ففيه احتمالان:

الأول : الضمان لعموم : على اليد .

الثاني : البرائة ، لأن لا يمكن التمسك بالعموم حيث إن المبأة
خارجية عن عموم : على اليد .

فإذا تمسكتنا بالعموم مع احتمال ان العقد هبة ، كان من التمسك
بالعام في الشبهة المصداقية .

وذلك لا يجوز فليس المرجع حينئذ العموم، بل البرائة اذا لم يتفق
الدليل الاجتهادي كان المرجع: الأصل العملي .

وإن كان مستند الضمان في العقود الفاسدة: إن الشخص دخل في
العقد بانيا على ضمان العين ، فالمرجع البرائة ، للاصل بعد ان لم يكن
دليل على انه ضامن بهذا البناء ، اذا البناء لا يجعل الانسان ضامنا ،
اذا لم يكن دليلا شرعيا على الضمان .

القول في اقسام الخيار

و هى كثيرة ، الا ان اكترها متفرقة والمجتمع فيها فى كل كتاب سبعة ، وقد اشارها ببعضهم الى ازيد من ذلك حتى ان المذكور في الملمعة مجتمعاً ربيعة عشر ، مع عدم ذكره لبعضها .

ونحن نقتفي اثر المقتصر على السبعة كالمحقق والعلامة قدس سرهما ، لأن ما عداها لا يستحق عنواناً مستقلاً ، اذ ليس له احكام مغاير لسائر انواع الخيار فنقول و بالله التوفيق

(القول في اقسام الخيار ، وهى كثيرة الا ان اكترها متفرقة) في كتب الفقهاء حيث ذكرت بمناسبة المسائل المتفرقة في مختلف أبواب المعاملات (والمجتمع فيها) اي في باب الخيارات (في كل كتاب) فقهى (سبعة وقد اشارها ببعضهم الى ازيد من ذلك حتى ان المذكور في الملمعة) و شرحه (مجتمعاً) في باب الخيارات (اربعة عشر ، مع عدم ذكره لبعضها) اضافهـى في نفس الامر اكتر من اربعة عشر .

(و نحن نقتفي اثر المقتصر على السبعة ، كالمحقق) في غير الشرائع اذ فيه اقتصر على خمسة (والعلامة قدس سرهما) .

وانما تتبع هؤلاء (لأن ما عداها) اي ما عدا السبعة (لا يستحق عنواناً مستقلاً) فنذكرها ففي ضمن هذه السبعة (اذ ليس له احكام مغاير لسائر انواع الخيار) فهى تتبع للمذكور منها فى الاحكام ، وان كان لها اساً مـى اخر (فنقول و بالله التوفيق) و هو المستعان .

الاول : في خيار المجلس فالمراد بالمجلس ، مطلق مكان المتباينين حين البيع .

و انما عبر بفردء الغالب .

و اضافة الخيار اليه لاختصاصه، وارتفاعه بانقضائه الذي هو الافتراق

(الاول : في خيار المجلس ، فالمراد بالمجلس ، مطلق مكان المتباينين حين البيع) و ان لم يكن مجلس اصطلاحا، كما اذا عاملوا هميشيان .

والظاهر انه يشمل و لو كان احد هما بعيدا عن الآخر، كما اذا اعمالاً بواسطة التلفون او اللاسلكي .

و ذلك لاطلاق الاadleة، والانصراف الى المتعارف في زمن الروايات غير مهم بعدها ان انصرافاً بدوبا ، و مثله لا يمنع الاطلاق، ولو فرض منع الاطلاق، فلاشكال في وجود المناط .

(و) كيف كان ذ (انما عبر) بالمجلس ، مع انه يشمل كل مكان و ان لم يكن مجلسا من باب التعبير (بفردة الغالب) .

(و) لا يخفى ان (اضافة الخيار اليه) حيث قيل « الخيار المجلس » من جهة انه يكفى في الاضافة ، او في مناسبة كما قيل « كوكب الخرقـاء » (لاختصاصه) اي الخيار يكون المتعاقدين في المجلس (وارتفاعه) اي الخيار (بانقضائه) اي ذهاب المجلس الذي وقع فيه العقد .

فالانفـاء (الذي هو) عبارة عن (الافتراق) هو ان يتبع احد هما عن

ولاحلاف بين الامامية في ثبوت هذا الخيار، والنصوص به مستفيضة .
والموثق الحاكي لقول على عليه السلام : اذا صفق الرجل على البيع
فقد وجب مطروح ، او مأول .

ولافرق بين اقسام البيع وانواع البيع .

نعم سيجيئ استثناء اشخاص البيع كامنعتق على المشتري .

الآخر (ولا خلاف بين الامامية في ثبوت هذا الخيار) في الجملة (و
النصوص به مستفيضة) فوق الآحاد ، ودون التواتر .

(و) اما (الموثق الحاكي لقول على عليه السلام : اذا صفق الرجل
على البيع فقد وجب) ما ظاهره انه لا خيار ، فهو (مطروح) لانه لا يقاوم
المستفيضة (او مأول) اي ثبت البيع ، مقابل انه « بالقول و نحوه قبل
الصفق » لا بيع ، لان المراد به وجوب البيع وعدم الخيار .
(ولافق) في ثبوت هذا الخيار (بين اقسام البيع) من النقد ، و
النسيئة ، والسلف (و انواع البيع) من بيع الحيوان وغيره الى غير ذلك
من الاقسام .

(نعم سيجيئ استثناء بعض اشخاص البيع) فانه لا خيار فيهـا
(كامنعتق على المشتري) فإذا اشتري الانسان اباه مثلاً امتعتـق فوراً وليس
له خيار المجلس ، وكذلك المتعتـق على البائع اذا جعل الاب - مثلاًـ
ثمنـا .

وقد اشرنا في اول المبحث الى هذا الاستثنـاء ، بقولـناـ
« في الجملـة » .

.....

وتنقيح مباحثت هذا الخيار ومسقطاته يحصل برسم مسائل .

مسألة: لاشكال في ثبوته للمتباعين ، اذا كانا اصيلين ، ولا في ثبوته للوكيلين في الجملة و هل يثبت لهم مطلقا خلاف .

قال في التذكرة : لو اشتري الوكيل ، او باع ، او تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما و بالوكيلين ، مع حضورهما في المجلس .

والاف بالوكيلين ؟ فلو مات الوكيل في المجلس والموكل غائب انتقل الخيار اليه

(وتنقيح مباحثت هذا الخيار ومسقطاته يحصل برسم مسائل) والله الموفق .

(مسألة : لاشكال في ثبوته) اي خيار المجلس (للمتباعين ، اذا كانوا اصيلين) كما اذا كانوا ملوكين (ولا في ثبوته للوكيلين) والوليين (في الجملة) كما سيأتي وجه كونه في الجملة (و هل يثبت لهم مطلقا) فيه (خلاف) .

(قال) العلامة (في التذكرة : لو اشتري الوكيل ، او باع ، او تعاقد الوكيلان) بان كان كلا طرف العقد وكيلان (تعلق الخيار بهما) لانهما (المبعان) فيشملهما قوله عليه السلام « (المبعان بالخيار) » (وبالموكلين مع حضورهما في المجلس) لانهما المالكان ، وقد جعل الخيار لمصلحتهما .
 (والا) يكون الموكلان حاضرين في المجلس (ذ) الخيار يتعلق (بالوكيلين) فقط (فلو) كان الموكل غائبا حال البيع ، و (مات الوكيل في المجلس والموكل غائب) بعد (انتقل الخيار اليه) اي الى الموكل الغائب

لان ملکه اقوى من ملك الوارث .

وللشافعية قولان ، احد هما انه يتعلّق بالموكل والآخر انه يتعلّق

بالوكيل، انتهى .

اقول : و الاولى ان يقال :

اما اذا حضر الموكل بعد البيع و قبل موت الوكيل ، فكون الخيار
للموكل اظهرها (لان ملکه) اي الموكل الغائب (اقوى من ملك الوارث) .
و قد ثبت انه اذا مات البائع المورث انتقل الخيار الى وارثه – كما
سيأتي الكلام فيه – و ذلك يدل بالفحوى الى انتقاله الى المالك اذا مات
الوكيل .

(وللشافعية قولان) في مسألة بيع الوكيل و الموكل غائب (احد هما
انه) اي الخيار (يتعلّق بالموكل) لانه المالك (والآخر انه يتعلّق بالوكيل)
لانه البائع (انتهى) كلام التذكرة .

اقول : و الاولى و الاقرب الى الواقع .

والمراد القرب لان الطرف الآخر ايضاً قريب من الواقع (ان يقال)
بالتفصيل بين الوكيل في مجرد اجراء العقد فلا خيار له و بين الوكيل
المفوض فله الخيار .

اما خيار الوكيل المفوض ، فلانه بيع ، فيشمله الدليل .

واما عدم خيار الوكيل في اجراء العقد فلا موراً بعده .

الاول : ان ذيل الخيار منصرف عن مثل هذا الوكيل .

الثانى : ان ظاهر قوله « بالخيار » انه سلطنة ارجاع ماخرج عن

ان الوكيل ان كان وكيلًا مجرد اجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما وفقاً لجماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان لأن المتبار من النص غيرهما وان عمناه لبعض افراد الوكيل ولم نقل بما يقتضي تبعاً لجامع المقاصد بانصرافه بحكم الغلبة الى خصوص العاقد المالك

ملكه الى ملكه ، والوكيل لم يخرج شئ عن ملكه .

الثالث: ان سياق خيار الحيوان و خيار المجلس واحد قد ذكراماًعا في بعض الروايات .

وحيث ان خيار الحيوان ليس للوكيل فيه اجراء الصيغة، كذلك ليس له خيار المجلس بدليل وحدة السياق .

الرابع : مasicأتى من «الحكمة» ذ (ان الوكيل ان كان وكيلًا مجرد اجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما) اي للوكيلين او للوكيل، لماذ كرو للاصيل ، لانه ليس بحاضر في مجلس العقد، فلا يشمله الدليل (وفقاً لجماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان) .

وذلك لوجوه ثلاثة .

الاول : (لأن المتبار من النص غيرهما) فالاصل عدم الخيار لهما (وان عمناه) اي النص (لبعض افراد الوكيل) كالوكيل المستقل - كما سيأتي - «وان» وصلة (ولم نقل بما يقتضي تبعاً لجامع المقاصد بانصرافه) اي النص (بحكم الغلبة) حيث ان الغالب مباشرة المالكين للعقد بذلك سبب لانصراف النص (الى خصوص العاقد المالك) حتى ان النص لا يشمل الوكيل المستقل ايضا .

مضافا الى ان مفاد ادلة الخيار اثبات حق و سلطنة لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الآخر، بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل اليه .
فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغا عنه في الخارج .
الاترى انه لو شك المشتري في كون المبيع من ينعتق عليه لقرابة او يجب صرفه لنفقة ، او

وقوله (ولم نقل) عطف على « و ان عمناه » .

الثاني : (مضافا الى ان مفاد ادلة الخيار اثبات حق و سلطنة لكل من المتعاقدين) فله سلطة (على ما انتقل الى الآخر) بحيث يتمكن من استرداده (بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل اليه) فان البائع مسلط على رد العين الى ملكه بعد وضوح انه مسلط على الشن الذى هو الان في ملكه .

(فلا يثبت بها) اي بادلة الخيار (هذا التسلط) على الاسترداد (لو لم يكن) التسلط على ما انتقل اليه (مفروغا عنه في الخارج) .
والحاصل ان تسلط الشخص على الاسترداد فرع تسلطه على رد ما في يده ، او الوكيل في مجرد اجراء العقد لا سلطة له على رد ما انتقل الى موكله ، فلا سلطة له على استرداد ما خرج عن ملك موكله .

(الاترى) مثال لبيان انه اذا لم يكن للوكيل البائع سلطة على رد ما في يده لم يكن له استرداد ما خرج منه (انه لو شك المشتري في كون المبيع من ينعتق عليه لقرابة) لتردد العبد بين كونه ابا للمشتري ، وبين كونه اجنبيا عنه (او) شك في انه هل (يجب صرفه) اي ما اشتراه (لنفقة او) هل

اعتقاھ لندر ، فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه لادلة الخيار بزعم اثباته
للخيار المستلزم لجواز رده على البائع وعدم وجوب عتقه
هذا مضافا الى ملاحظة بعض اخبار هذا الخيار المقربون فيه بينما
بين خيار الحيوان الذى لا يرضى الفقيه بالتزام ثبوته للوكيل فى اجراء الصيغة

يجب (اعتقاھ لندر) و نحو لندر (فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه) اى بعدم
وجوب العتق و الصرف مستند افى الحكم بعدم الوجوب (لادلة الخيار)
فيقول انه ليس بواجب (بزعم اثباتها) اى الاadle (للخيار المستلزم
لجواز رده على البائع ، وعدم وجوب عتقه) .

فکما ان الخيار في المثال لا يكون دليلا على عدم وجوب العتق كذلك
دليل الخيار لا يكون مستندا لجواز رد الوكيل .

ووجه الجامع بين مانحن فيه والمثال ان في كل يوم ما يشك في انه
هل له رده ام ليس له رده .

و كما ان دليلا على الخيار لا يقول في المثال رد العبد ، كذلك دليل
الخيار لا يقول في مانحن فيه ايها الوكيل رد ما انتقل الى موكله ، واذا لم
يقد راعى الرد لم يقد راعى استرداد ما في يد الطرف الآخر .

(هذا) تمام الكلام في الوجه الثاني .

الثالث : (مضافا الى ملاحظة بعض اخبار هذا الخيار) اى خيار
المجلس (المقربون فيه) اى في ذلك الخبر (بينه) اى بين خيار المجلس
(و بين خيار الحيوان الذى لا يرضى الفقيه بالتزام ثبوته) اى ثبوت
 الخيار الحيوان (للوكيل فى اجراء الصيغة) فان خيار الحيوان جعل لحكمة

فان المقام وان لم يكن من تعارض المطلق والمقيد ، الا ان سياق الجميع يشهد باتحاد المراد من لفظ المتباين مع ان ملاحظة حكمة الخيار تبعد ثبوته للوكيل المذكور

انه اذا لم يرده المشتري تمكّن من رده ، و اى علاقة لهذا بالوكيل في اجراء العقد .

(ف) ان قلت : جمع الخيارين في صحيحة ابن مسلم حيث قال عليه السلام «المتبايان بالختار، ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوي ذلك من بيع حتى يفترقا» لا يدل على وحدة حكمهما ، لأنه لو سلمان الصحيحة - بقرينة السياق - دلت على ان خيار المجلس للموكل فقط ، لكن مطلقات خيار المجلس الشاملة للوكيل ايضا على حالها ، وتلك المطلقات لا تقييد بهذه الصحيحة .

قلت : (ان المقام وان لم يكن من تعارض المطلق والمقيد) الذي يحمل فيه المطلق على المقيد (الا ان سياق الجميع) الصحّيحة المقيدة - حسب التقارن بين الخيارين - و سائر اخبار خيار المجلس المطلقة الشاملة للوكيل ايضا (يشهد باتحاد المراد من لفظ المتباين) سواء كان هذا اللفظ في الصحّيحة او في سائر الاخبار .

و حيث ان المراد بهذه اللفظ في الصحّيحة خصوص المالك ، لا بد و ان يراد به في سائر الروايات خصوص المالك ايضا .

الرابع : (مع ان ملاحظة حكمة الخيار) و هي تلافق ندم المالك (تبعد ثبوته) اى ثبوت الخيار (للوكيل المذكور) لانه لا علاقة له بالمعاملة

.....
 مضافا الى ادلة سائر الخيارات فان القول بثبوتها الموقع الصيغة لا ينبغي من
الفقيه .

والظاهر عدم دخوله في اطلاق العبارة المقتدمة عن التذكرة ، فان
الظاهر من قوله : اشتري الوكيل ، او باع ، تصرف الوكيل بالبيع والشراء
لامجرد ايقاع

حتى يندم و هذه قرينة عقلية لعدم اطلاق ادلة الخيار للوكيل في العقد
(مضافا الى) امكان ان يقول : ان (ادلة سائر الخيارات) كالغبيين و
العييب و ما اشبه ، لاتعم الوكيل في اجراء العقد (فان القول بثبوتها) اي
ثبوت تلك الخيارات (الموقع الصيغة) اي الوكيل في الایقاع فقط (لainbigni
من الفقيه) .

اذاي علاقة بين من جاء به المالك ليقول « بعث » او « اشتريت » و
بين كون المبيع معينا او مغبينا فيه ، فكذلك دليل خيار المجلس لوحدة
المالك في الجميع .

اقول : لا يخفى ان اكثر استدلالات المصنف قابلة للمناقشة ، الا ان
بناء الشرح على توضيح مقاصد الكتاب يمنع عن ذكرها ، فعلى الطالب
الرجوع الى الحواشى العلمية .

(والظاهر عدم دخوله) اي دخول الوكيل في مجرد الصيغة (في
اطلاق العبارة المقتدمة عن التذكرة) التي ذكر فيها ان الوكيل له حق
الاخذ بالخيارات (فان الظاهر من قوله : اشتري الوكيل ، او باع) او ما اشبه
هذه العبارة (تصرف الوكيل بالبيع والشراء) تصرف مستقلا (لامجرد ايقاع

الصيغة .

و من جميع ذلك يظهر ضعف القول بثبوته للوكيلين المذكورين كما هو ظاهر الحدائق .

واضعف منه تعميم الحكم لصورة من العوكل من الفسخ بزعم ان الخيار حق ثبت للعقد بمجرد اجرائه للعقد ، فلا يبطل بمنع الموكل .

الصيغة .

فالعلامة لا يقول بان وكيل اجراء الصيغة له خيار المجلس وان عرف ذلك من اطلاق عبارته .

(و من جميع ذلك) الذى ذكرناه من الوجوه الاربعة (يظهر ضعف القول بثبوته) اي ثبوت خيار المجلس (للوكيلين المذكورين) الذين هما وكيلان فى اجراء العقد فقط (كما هو) الثبوت (ظاهر الحدائق) .
 (واضعف منه تعميم الحكم) و ان الخيار ثابت للوكيل (لصورة منع الموكل من الفسخ) .

اما وجہ التعمیم فهو ما ذکرہ بقوله (بزعم ان الخيار حق ثابت للعقد بمجرد اجرائه للعقد ، فلا يبطل) ما جعله الشارع له (بمنع الموكل) .
 واما وجہ الضعف : فلانه وضع هذا الحق لمصلحة المالك ، فكونه لغيره في حال انه خلاف مصلحة المالك ، خارجا عن حکمة جعل هذا الخيار ولا يخفى ما في هذا الكلام من المناقشة ، اذ على تقدیر وجود الاطلاق لا يقاومه مثل هذا الوجه الاستحساني .

وعلى المختار فهل يثبت للموكلين ، فيه اشكال من ان الظاهر من:
البيع في النص المتعاقدان فلا يعلم الموكلين .
و ذكروا انه لو حلف على عدم البيع ، لم يحث ببيع وكيله ، ومن ان
الوكلين فيما نحن فيه كآللة للمالكين .
ونسبة الفعل اليهما شائعة .

(وعلى المختار) من عدم خيار الوكيل في مجرد العقد (فهل يثبت)
ال الخيار (للموكلين) ام لا ؟ (فيه اشكال) و احتمالان .
اماوجه عدم (من ان الظاهر من: البيع في النص) حيث قال
عليه السلام : البیعان بالخیار (المتعاقدان ، فلا يعلم الموكلين) فلا خيار
لهمما .

(و) يؤيد ذلك ما (ذكروا انه لو حلف على عدم البيع ، لم يحث ببيع
وكيله) فانه يدل على ان البيع حقيقة في اجراء الصيغة ، لكن فيه لزوم
التفصيل ، و ان الحلف قد يكون متعلقا باجراء الصيغة ، وقد يكون متعلقا
بالخروج عن الملك ، وقد يكون متعلقا بالاعم ، و اذا كان المتعلق مهملا
من القصد لابد من ملاحظة انه الى اي شئ ينصرف عزما كما حققناه في
بعض كتب الفقه .

(و) اماوجه ثبوت الخيار للموكلين (من ان الوكلين فيما نحن فيه
فيما اذا كانوا كيلين في مجرد اجراء الصيغة (كآللة للمالكين) فالبیعان
هماني الحقيقة المالكان .

(و) لذا نرى ان (نسبة الفعل) اي البيع (اليهما شائعة) عرفا .

ولذا لا يتبارى من قوله : باع فلان ملكه الذائى كونه مباشر للصيغة .
وعدم الحنت بمجرد التوكيل فى اجراء الصيغة منوع ، فالاقوى ثبوته
لهم او لكن مع حضور هما فى مجلس العقد ، والمراد به مجلسهما المضاف
عرفا الى العقد فلو جلس هذا فى مكان وذاك فى مكان آخر ، فاطلعا على
عقد الوكيلين، فمجرد ذلك

(ولذا) من ان المراد بالبائع من اخرج ملكه عن سلطته ، سواء
بنفسه او بوكيله (لا يتبارى من قوله : باع فلان ملكه الذائى) ولا يتبارى
(كونه مباشر للصيغة) ولو كان المفهوم من « باع » المباشرة لزم التبادر .
(و) اما قولهم بعدم الحنت - كما تقدم - ففيه ان (عدم الحنت بمجرد
التوکيل فى اجراء الصيغة) اذا نفذ الوكيل البيع (منوع) الا اذا قصد في
حلفه انه لا يبيعه مباشرة .

وعلى هذا (فالاقوى ثبوته) اي خيار المجلس (لهما) اي للمالكين
فى الجملة فى مقابل النفي الكلى . (لكن مع حضورهما فى مجلس العقد)
وذلك لأنهما اذا لم يحضرافى مجلس العقد لم يتم تحقق موضوع خيار
المجلس (والمراد به) اي بمجلس العقد (مجلسهما المضاف عرفا الى
العقد) .

فان العرف المخاطب بهذه الكلمات هو الميزان فى تعين المصدق
(فلو جلس هذا) مالك المثنى (فى مكان وذاك) اي مالك المثنى (فى
مكان آخر) كما لو جلس كل فى داره (فاطلعا على عقد الوكيلين) الصادر
منهما فى السوق مثلا (فمجرد ذلك او كونهما فى مكان آخر فى حالة العقد

لا يوجب الخيار لهما، الا اذا اصدق كون مکانیهم ماجلساذ لك العقد بحيث يكون الوکیلان کلسانی الموکلین والعربة بافتراق الموکلین عن هذا المجلس لا بالوکیلین هذا کله ان كان وکیلاني مجرد ایقاع العقد .
وان كان وکیلاني التصرف المالي کاکثر الوکلاء

(لا يوجب الخيار لهما) .

اذا يصدق عرفا خيار المجلس ولا «حتى يفترقا» لأن الافترار، لا يصدق الا بعد الاجتماع (الا اذا اصدق كون مکانیهم ماجلساذ لك العقد ، بحيث يكون الوکیلان کلسانی الموکلین) .

ثم الظاهر انه لا يشترط ان يكون حضورهما هناك لاجل العقد ، اذ الا دلة مطلقة و الحکمة تؤید الا الاق ، فالقول بلزم ذلك لانه المتيقن من الا دلة غير ظاهر الوجه (والعربة) بعد اجتماع الاربعة في مجلس العقد (بافتراق الموکلین عن هذا المجلس) لانهما البیعان حقيقة (لا بالوکلین) لانهما آلة و لسان ، والا دلة منصرفة عن مثلهما ، كما عرفت وجهه سابقاً و ان كان الاقرب – بناءً على رأى الحدائق – كفایة بقاء الموکلین او الوکلین او اصيل و وکيل (هذا کله ان كان) الوکيل (وکيلاً فی مجرد ایقاع العقد) و اجراء الصيغة .

(وان كان وکيلان في التصرف المالي کاکثر الوکلاء) مثل الصناع في محلات التجار و مثليهم في بلاد اخر و وكلاً الدولة المشروعة و المجتمعين و وكلائهم الذين هم وكلاء عن الفقراء وعن الامام الى غير ذلك

.....
فإن كان مستقلًا في التصرف في مال الموكيل بحيث يشمل فسخ المعاوضة
بعد تحققها تأثير العامل في القراض وأولياء القاصرين .
فالظاهر ثبوت الخيار له لعموم النص .
و دعوى تبادر المالكين ، ممنوعة ، خصوصاً إذا استندت إلى الغلبة .

(ف) هو على قسمين .

لأنه أما مستقل في التصرف كأنه المالك .
و أما ليس بمستقل فهو أقوى من الوكيل في اجراء العقد و أضعف
من الوكيل المفوض في اجراء المعاملة ، ف (إن كان مستقلًا في التصرف
في مال الموكيل) يشمل كل شئون المعاملة (بحيث يشمل فسخ المعاوضة
بعد تتحققها تأثير العامل في القراض) أي المضاربة و هي المعاملة التي
يكون رأس المال فيها من أحد هما ، والعمل من الآخر ، والربح بينهما
بالنسبة (و أولياء القاصرين) كالطفل و المجنون و المغمى عليه و من
أشبيهم ، حيث أن عليهم أن يعملوا حسب المصلحة .

(فالظاهر ثبوت الخيار له لعموم النص) الشامل له ، كما يؤيد ذلك
ثبوت الخيار له قطعاً إذا ظهر عيب أو غبن .

فإن القول بعدم الخيار له فيهما ، كالقول بشبوته للحاكم ، لا له مما
لا يمكن القول به ، وإذا ثبت خيار الغبن والعيب ثبت غيره لوحدة الملك
(و دعوى تبادر المالكين) من «البيعان» في النص (ممنوعة) إذ
لاتبادر قطعاً (خصوصاً إذا استندت) دعوى التبادر (إلى الغلبة) بأن
يقال في وجه التبادر حيث إن الغالب معاملة الملك لا وكلائهم فالنص

فان معاملة الوكلاء والأولياء لاتحصى .

و هل يثبت للموكلين ايذاع حضورهما كما تقدم عن التذكرة اشكال من تبادر المتعاقدين من النص ، وقد تقدم عدم حنث الحال على ترك البيع ببيع وكيله .

ومن ان المستفاد من ادلة سائر الخيارات و خيار الحيوان المقرن بهذه الخيارات في بعض النصوص كون

منصرف الى المالك .

ووجه المنع ماذكره بقوله : (فان معاملة الوكلاء والأولياء لا تحصى) فلا غلبة في معاملات المالك بحيث تكون سبباً لانصراف (البيعان) الى المالك .

(و هل يثبت) خيار المجلس (للموكلين ايذما) بالإضافة الى ثبوته للوكيلين المستقلين (مع حضورهما) في مجلس العقد (كما تقدم عن التذكرة) ثبوت الخيار للموكلين (اشكال) و احتمالاً .

وجه عدم الثبوت (من تبادر المتعاقدين من النص) و الموكلان ليسا بمتعاقدلين (وقد تقدم عدم حنث الحال على ترك البيع) فإنه ان حلف المالك ان لا يبيع متاعه ، لم يكن حنث لحلفه (ببيع وكيله) .
و قد عرفت الاشكال منافي مسألة الحلف .

(او) وجه ثبوت الخيار للموكلين (من ان المستفاد من ادلة سائر الخيارات و) من دليل (خيار الحيوان المقرن بهذه الخيارات) اي خيار المجلس (في بعض النصوص) كصحيحة ابن مسلم التي تقدم نقلها (كون

الخيار حقاً لصاحب المال شرعاً ارفاقاً له ، وان ثبوته للوكيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه ، الا ان يدعى مدخلية المباشرة للعقد ، فلا يثبت لغير المباشر .

ولكن الوجه الاخير لا يخلو عن قوة

الخيار حقاً لصاحب المال شرعاً ارفاقاً له) حتى اذا ندم من المعاملة كان له فسخها (وان ثبوته للوكيل) ليس بذى حكمة ذاتية ، بل (لكونه نائباً عنه) و قائم مقام المالك (يستلزم ثبوته للمنوب عنه) و عليه فالموكل له الخيار .

و كذلك فرض ان المولى عليه كالجنون والمغمى عليه والطفل كانوا في المجلس و بعد اجراء العقد بلغ الطفل و عقل الجنون و افراق المغمى عليه (الا ان يدعى مدخلية المباشرة للعقد) في حق الخيار (فلا يثبت لغير المباشر) و ان كان ما لا كاهذا .
 (ولكن الوجه الاخير) الذي ذكرناه بقولنا « و من ان المستفاد (الع) لا يخلو عن قوة) .

اما اذامات الوكيل المستقل ، فهل ينتقل خياره الى وارثه ، لقاعدة ماتركه الميت لوارثه ، او الى الموكيل – اذا كلنا انه لا يختار له في عرض الوكيل – لأن الموكيل صاحب النفع الحقيقي من الخيار ، او يسقط رأساً فلا خيار ، لا يبعد الثاني لانصراف ذليل « ماتركه الميت » عن وارث الوكيل والسقوط لا وجه له بعد وجود الحكمة ، و كونه مثل خيار الغبن والعيوب و يستبعد جداً الالتزام بسقوطهما بالموت .

و حينئذ فقد يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرة من طرف واحد، او من الطرفين فكل من سبق من اهل الطرف الواحد الى اعماله نفذ و سقط خيار الباقيين بلزم العقد او بنفسه

ولكن لا يخفى ان اللازم حضور وارث الوكيل و الموكل في مجلس العقد، والا فالقاعدة عدم الانتقال اطلاقاً .

(و حينئذ) اي حين قلنا بان الموكل له الخيار ايضا بالاضافة الى الوكيل المستقل (فقد يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرة من طرف واحد) كما اذا وكل زيد عمرو و كالة مطلقة مستقلة ، و عمر و وكيلا بكر كذلك وهكذا الى عدة وكلاه (او من الطرفين) كما اذا كان كل من مالك المثمن و مالك الثمن له عدة وكلاه طوليين وكان كلهم حاضرين في مجلس العقد (فكل من سبق من اهل الطرف الواحد الى اعماله) اي اعمال الخيار (نفذ) لانه له الاعمال (و سقط خيار الباقيين) في طرفه ، لانه لم يكن الاخير واحد نفذ هذا (بلزم العقد) من جانبه و يبقى للجانب الآخر حق الفسخ (او با نفسة) فيفسخ العقد ولا يبقى خيار للجانب الآخر ثم انه قد تبين مماد كرنا امور ثلاثة .

الاول : انه لو فسخ احد الطرفين ، انفسخت المعاملة كلية .

الثاني : انه لو اجاز احد من طرف واحد لم يكن لرفقائه من ذلك الطرف لا اجازة و لا الفسخ ، اذ ليس لطرف واحد لا اجازة واحدة فإذا اجاز احد هم فقد نفذ حق هذا الطرف بكامله .

الثالث: انه لو اجاز احد في طرف ، كان للطرف الآخران يجيئه ،

و ليس العقام من تقديم الفاسخ على المميز، فان تلك المسألة فيما اذا ثبت للجانبين .
و هذا افرض من جانب واحد .

فيستقر العقد او يفسخ ، فيبطل العقد .
وعلى ما ذكرناه فاذا كان شخصان في طرف واحد اجاز احد هما اولاً ،
ثم فسخ الآخر، لم يؤثر فسخ الثاني .

(و) ذلك لانه (ليس العقام من تقديم الفاسخ على المميز، فان تلك المسألة) اي مسألة تقديم الفسخ على الاجازة (فيما اذا ثبت) اي كان الحق (للجانبين) اي احد الطرفين فسخ ، و الطرف الآخر اجاز، فان الفسخ حينئذ مقدم على الاجازة .

(و هذا) الذي نحن فيه اي شخصان من طرف واحد اجاز احد هما و فسخ الآخر(فرض من جانب واحد)

و من المعلوم : ان الجانب الواحد ليس له الحق واحد – فسخ او اجازة – فاذا اخذ احد هم به لم يكن للآخر شئ ، اذ ينتهي الحق بأخذ احد هم له .

نعم اذا تقارن الاثنان «فسخ او اجازة» من جانب واحد، بياناً قالا معاً (لكن قال احد هما فسخ و قال الآخر اجزت) قدم الفسخ ، لانه اقوى في الاقتضاء من الاجازة .

ويحتمل سقوطهما و باق العقد بحاله غير مستقر .

.....
ثم على المختار من ثبوته للموكلين .

فهل العبرة فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد ، او عن مجلس العقد او بتفرق المتعاقدين ، او بتفرق الكل ، فيكتفى بقاء اصيل مع وكيل آخر في مجلس العقد ، وجوه .

(ثم على المختار من ثبوته) اي الخيار (للموكلين) في مكان الوكيلان
مستقلين .

(فهل العبرة فيه) اي في انقضاء الخيار بالتفرق (بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد) فيما اذا كان الاصلان في مجلس ، والوكيلان في مجلس « وقلنا بكافية كونهما معا فى مجلس وان لم يكن مجلس العقد » (او عن مجلس العقد) اذا قلنا بابان ثبوت الخيار للموكلين مشروط بكونهما فى مجلس العقد (او) ان العبرة (بتفرق المتعاقدين) اي الوكيلين .

فاذاكا كان الا ربيعة في مجلس واحد فمادام الوكيلان في المجلس يصح الاخذ بالخيار للأصلين ، فاذ اتفرق الوكيلان سقط خيارهما كما سقط خيار الأصلين (او) ان العبرة (بتفرق الكل ، فيكتفى) في بقاء الخيار (بقاء اصيل مع وكيل آخر) اي وكيل الطرف الآخر .

فاذاكا كان الاصلان محمدًا وعليا ، والوكيلان حسنا وحسينا ، كفى بقاء محمد والحسين ، او على وحسن .

ومن الواضح انه لا يكتفى بقاء اصيل و وكيل نفسه (في مجلس العقد وجوه) و احتمالات .

اقویها الاخير و ان لم يكن مستقلانى التصرف فى مال الموكل قبل العقد و بعده بل كان وكيلانى التصرف على وجه المعاوضة .
كما اذا قال له : اشتري عبدا او الظاهر حينئذ عدم الخيار للوكيل
- لانصراف الاطلاق - الى غير ذلك .

(اقویها الاخير) لانه لا فرق بين الاصل والوكيل .
اذ الثانى كلا ول فايّهما كان حصل طرف العقد و لم يحصل التفرق
الذى هو ميزان سقوط الخيار (وان) كان الوكيل المستقل فى الجملة (لم
يكن مستقلا) تمام الاستقلال (فى التصرف فى مال الموكل) تصرفا (قبل
العقد و بعده) .
و قد تقدم تقسيم الاستقلال الى قسمين (بل كان وكيلانى التصرف
على وجه المعاوضة) فقط .

(كما اذا قال له : اشتري عبدا او) نحوذ لك .
مثل ان قال : بعلى هذه الدار، فهل لمثل هذا الوكيل الخيار، ام لا
(الظاهر حينئذ عدم الخيار، ل) مثل هذا (الوكيل) بل الخيار للمالك
اذا كان حاضرا فى مجلس العقد، والا لم يكن خياراً اصلاً ، لفقد شرطه
(- لا لانصراف الاطلاق) فى قوله عليه السلام : البيعان بالخيارات(- الى
غير ذلك) اي الى غير هذا القسم من الوكيل المستقل فى الجملة .
وانما قال (لا) ثم ذكر العلة فى خروج هذا الفرد عن الدليل ، لانه
اراد بيان ان الدليل لا يشمل هذا القسم اصلاً ، لانه يشمله بدوا ثم
يخرج منه بسبب الانصراف .

بل لما ذكرنا في القسم الأول من ان اطلاق ادلة الخيار مسوق لافادة سلطنته كل من العاقدين على مانقله عنه بعد الفراغ عن تمكـنه من رد ما انتقل اليه .

فلا تنهض لاثبات هذا التمكـن عند الشك فيه .
ولا لتخصيص مادـل على سلطنة المـوكـل على ما انتقل اليـها المستلزمـة لعدـم

مثلـاـذاـقـلـنـا «عـالـمـ» شـمـلـ لـغـةـ «عـالـمـ الغـنـاـ» لـكـهـ يـخـرـجـ منـ اـطـلاقـ ((عـالـمـ)) بـالـانـصـارـافـ،ـ لـكـنـ ((عـالـمـ)) لاـيـشـمـلـ الحـيـوـانـ اـسـلاـ(ـبلـ)ـعـدـمـ
الـخـيـارـ لـهـذـاـ القـسـمـ منـ الـوـكـيلـ الـمـسـتـقـلـ (ـلـماـذـكـرـنـاـفيـ القـسـمـ الاـولـ)ـ وـهـوـ
الـوـكـيلـ فـىـ اـجـرـاءـ لـفـظـ العـقـدـ فـقـطـ (ـمـنـ اـنـ اـطـلاقـ اـدـلـةـ الخـيـارـ مـسـوقـ
لـافـادـةـ سـلـطـنـةـ كـلـ مـنـ الـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ مـاـنـقـلـهـ عـنـهـ)ـ اـىـ عـنـ نـفـسـهـ باـنـ لـهـ
الـسـلـطـنـةـ عـلـىـ رـدـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ (ـبـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ تـمـكـنـهـ مـنـ رـدـ ماـاـنـقـلـ اليـهـ)
إـلـىـ صـاحـبـهـ الاـولـ .

(ـفـلـاتـنـهـضـ)ـ اـدـلـةـ الخـيـارـ (ـلـاثـبـاتـ هـذـاـ التـمـكـنـ)ـ اـىـ تـمـكـنـ الـاستـرـدـادـ
((ـلـماـنـقـلـهـ عـنـ نـفـسـهـ)ـ (ـعـنـدـ الشـكـ فـيـهـ)ـ اـىـ فـيـ الرـدـ ((ـلـماـنـقـلـ اليـهـ))ـ .
وـالـعـاقـمـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ،ـ اـذـ الـوـكـيلـ شـاكـ فـيـ اـنـهـ هـلـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـدـ
مـاـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـ مـوـكـلـهـ؟ـ فـاـذـ اـحـصـلـ لـهـ هـذـاـ الشـكـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـسـتـرـدـادـ
مـاـخـرـجـ عـنـ مـلـكـ مـوـكـلـهـ .

(ـوـلـاـ)ـ تـنـهـضـ اـدـلـةـ الخـيـارـ اـيـضاـ (ـلـتـخـصـيـصـ مـادـلـ عـلـىـ سـلـطـنـةـ المـوـكـلـ
عـلـىـ مـاـاـنـقـلـ اليـهـ)ـ اـىـ إـلـىـ المـوـكـلـ ((ـمـسـتـزـمـةـ)ـ سـلـطـنـةـ المـوـكـلـ (ـلـعـدـمـ

جواز تصرف الوكيل فيه بردّه الى مالكه الاصلى و فى ثبوته للموكلين ما تقدم ، والاقوى اعتبار الافتراق عن مجلس العقد كما عرفت فى سابقه .
ثم هل للموكل - بناءً على ثبوت الخيار له - تفويض الامر الى الوكيل بحيث

جواز تصرف الوكيل فيه) اي فيما انتقل الى الموكل (بردّه الى مالكه الاصلى)
«بردّه» متعلق بـ «السلطنة»

والحاصل انه لو كان دليلاً على الخيار يذل على تمكّن الوكيل من ردّ ما في يد الموكل ، او يدل على انه لا سلطنة للموكل في ما انتقل الى الموكل
كان الدليل دالاً على ان للوكيل الخيار .

اما دليلاً على احد الامرين ، فلا يدل على اثبات
الخيار للموكل .

ثم (وفي ثبوته) اي الخيار في الوكيل المستقل في الجملة (للموكلين)
بعد ان عرفت عدم ثبوت الخيار للوكيل (ما تقدم) في الوكيل التام
الاستقلال .

ثم (والاقوى) انه لو قلنا : بثبوت الخيار للوكيل المستقل في الجملة
او قلنا : بثبوته للموكل (اعتبار الافتراق عن مجلس العقد كما عرفت في
سابقه) اي في الوكيل التام الاستقلال .

فجميع فروع تلك المسألة باذ لتها جارية في المقام ، لوحدة المالك في
المسألتين والله العالم .

(ثم هل للموكل - بناءً على ثبوت الخيار له -) كمافي الوكيل في
اجراء الصيغة (تفويض الامر الى الوكيل ، بحيث

يصير ذا حق خيارى الاقوى العدم : لان المتيقن من الدليل

يصير ذا حق خيارى) احتمالاً .

من انه حق للموكل فينقل حقه الى انسان آخر .

و من ان هذا تشريع وليس بيد الانسان التشريع ، وان كان بيده التصرف في حقه مثلا ، لا يحق لانسان له ولدان ان يقول ابن عمي يسرت بقدر احد ابني ، لان الارث ليس بيد الانسان وان كان له المال .
نعم يحق له ان يقول اعطوا لابن عمّي ثلث مالى كله ممانتيجه انه يأخذ ابن العم بقدر احد الوالدين ، اذا المال يقسم حينئذ اثلاثا ، ثلث لابن العم ، وثلث لكل ولد .

وهذا هو ما ذكره في الشرط المحلل للحرام ، والمحرم للحلال .
فاذاشرط ان يجب الصوم على المشترى في يوم الخميس مثلا او ان يحرم عليه شرب الماء ، بطل الشرط .

اما ان شرط ان يصوم وان لا يشرب الماء صح الشرط ، وهذه مسألة سائلة تأتى في كثير من الموارد كما لو نذر ان يجب عليه الاطعام فانه باطل .

اما ان نذر ان يطعم فهو صحيح .

والحاصل ان للانسان ان يطبق المصاديق على الكل المقرر شرعا
اما تشريع الحكم فليس بيد الانسان .
ولذا قال المصنف : (الاقوى العدم ، لان المتيقن من الدليل)

ثبوت الخيار للعاقدين صورة القول به عند العقد ، لا لحوجه له بعده .
نعم يمكن توكيده في الفسخ او في مطلق التصرف فسخاً او التزاماً .
ومما ذكرنا اتفتح عدم ثبوت الخيار للفضوليين وان جعلنا

المثبت للخيارات (ثبوت الخيار للعاقدين) الذي هو الوكيل - في مثالنا -
(في صورة القول به) اي بان للعاقدين الخيار (عند العقد) متعلق بـ (ثبوت)
(لاحوجه) اي الخيار (له) اي للعاقدين (بعده) اي بعد العقد بحيث
يكون ذات حق خياري .

(نعم يكون توكيلاً اي توكيلاً المالك الذي له الخيار للوكيل في مجرد اجراء الصيغة ، ونحوه) في الفسخ او في مطلق التصرف فسخاً او التزاماً بل له ذلك بالنسبة الى الاجنبي ايضاً ، ولا يشترط ان يكون الوكيل في المجلس مثلاً وكيلان بحضور الم وكلين اجرياً الصيغة ، ثم ذهبوا الوكلان و كان الم وكلان في المجلس فوكلاً الم وكل بان يفسخ ، فانه يقع الفسخ و ان فسخه خارج المجلس ، لأن من له الخيار لم يفترقاً والاعتبار به ، بل لا يبعد صحة العكس ايضاً ، بان وكله ليفسخ عن قبله ، و خرج الم وكل لحاجة ، فانه بتوكيله عن نفسه قام مجلس الوكيل مقام مجلس الم وكل ، فلم يحصل الانفصال بعد .

(و مما ذكرنا) في وجه عدم الخيار للوكيل مجرى الصيغة ، و للوكيل شبه المستقل (اتفتح عدم ثبوت الخيار للفضوليين) ان جعلنا الاجازة ناقلة .

اذ لا نقل قبل الاجازة ، فلا خيار في الاسترداد ، بل (وان جعلنا

الاجازة كاشفة ، لالعدم صدق المتباعين ، لأن البيع النقل ولا نقل هنا – كماقيل – لأن دفاعة بان البيع النقل العرفى ، وهو موجود هنا .
نعم ربما كان ظاهر الاخبار حصول الملك شرعاً بالبيع .
و هذا المعنى منتف فى الفضولى قبل الاجازة .

الاجازة كاشفة) عن النقل حال العقد ، وعدم ثبوت الخيار (الالعدم صدق المتباعين) على الفضوليين .

وجه عدم الصدق (لان البيع النقل ولا نقل هنا – كماقيل –) فى وجه عدم ثبوت الخيار للفضوليين (لان دفاعة) اى عدم الصدق (بان البيع النقل العرفى ، وهو موجود هنا) والشارع ليس له استثناء خاص ، بل اذا صدق البيع عرفاً صدق شرعاً فيشمله قوله عليه السلام : البيع ان بالخيارات (نعم ربما كان ظاهر الاخبار) المثبتة للخيارات (حصول الملك شرعاً بالبيع) اذ لو لا الملك لم يكن نقل حتى يترب عليه الخيار .
وانما قال (شرعاً) لانه لولا امضاء الشارع للأمر العرفى ، لم يترب على البيع الأحكام الشرعية .

(و هذا المعنى) اى حصول الملك شرعاً (منتف فى الفضولى قبل الاجازة) لأن الشارع لا يقول بحصول الملك ، فان مقتضى : تسلط الناس على اموالهم ، وعدم حلية التجارة الا عن تراضي – الى غيرهما – انه لا يملك مال المالك بدون رضاه و اجازته .

و حاصل قوله «نعم» ان الفضولى وان كان بيعاً ، او ان «البيع» وحده لا ينفع فى ثبوت الخيار ، بل البيع الذى اثر بيعه الملك شرعاً و هنا

و يندفع ايضاً بان مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف والسلم قبل القبض .

مع ان هذا المعنى لا يصح

لم يؤثر بيعه الملك شرعاً «فنعم» لا يصح قول «كماقيل» .
 (و يندفع ايضاً) هذا جواب آخر عن «كماقيل»، فان «قبيل» يرد عليه اشكالاً .

الاول « انه بيع » .

والثاني انه لو توقف الخيار على «النقل» كما يقول «قبيل» للزم ان لا يكون خيار في الصرف والسلم قبل القبض لأن القبض لانقل على رأي الشيخ فان الشيخ يرى توقف الملك في الصرف والسلم على القبض، مع انه لا شك في وجود الخيار قبل القبض .

و منه يعلم انه لا يتوقف الخيار على حصول النقل بل يتوقف على حصول البيع وقد حصل البيع في الفضولي .

وحصل الدفع الثاني (ب) هذا البيان الذي ذكرناه (ان مقتضى ذلك) الذي قاله «قبيل» من توقف الخيار على النقل (عدم الخيار في الصرف والسلم قبل القبض) .

والصرف هو بيع النقود، والسلم هو اعطاء الثمن فعلاً وتأخير قبض المثلمن، ضد النسيئة .

(مع ان هذا المعنى) اي عدم الخيار في الصرف والسلم (لا يصح) فان الخيار موجود قطعاً، وان لم يكن قبض بعد .

على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضائه الخيار فالوجه في عدم ثبوته للفضوليين فحوى ما تقدم من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين نعم في ثبوته للملكيين بعد الاجازة مع حضورهما في مجلس العقد وجه

و

وقوله (على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضائه الخيار) متعلق بـ(عدم الخيار) ولو كانت العبارة بتقديم وتأخير كان اوضح بان يقول لا مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف والسلم على مذهب الشيخ مع ان هذا المعنى لا يصح .

ثم انه اذا بطل الوجهان في عدم ثبوت الخيار للفضوليين (فالوجه في عدم ثبوته للفضوليين فحوى ما تقدم من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين) من ان الاسترداد فرع الرد ، والفضولي لا سلطة له في الرد فلا سلطة له في الاسترداد – بالبيان المتقدم – .

(نعم في ثبوته) اي الخيار (للملكيين بعد الاجازة) اي بعد ان اجازا عقد الفضوليين (مع حضورهما في مجلس العقد) ليتحقق خيار المجلس (وجه) قوى لصدق ادلة خيار المجلس على البيع بعد الاجازة . ووجه عدم الخيار ((كما يفهم من قوله وجه) ان عند البيع لا خياره كما عرفته و بعد الاجازة لم يتم تحقق بيع و انما تحقق النقل فقط ، و الخيار تابع للبيع للنقل .

(و) هل اللازم ان يكون المالكان في محل بيع الفضولي حتى يكون لهم الخيار ، اذا اجازا العقد ، ام العبرة بمجلس الاجازة ، احتمالاً .

اعتبار مجلس الاجازة على القول بالنقل له وجه خصوصا على القول بان الاجازة عقد مستأنف على ماتقدم توضيحة في مسألة عقد الفضولي .
ويكفي حينئذ الانشاء اصالة في احدهما ، والاجازة من الآخر اذا جمعهما مجلس عرفا .

لكن (اعتبار مجلس الاجازة على القول بالنقل) و ان الاجازة ناقلة لا كافية (له وجہ) لأن البيع وقع الآن حين الاجازة لا وقت عقد الفضولين فاذا حصل البيع الآن كان اعتبار الخيار عند مجلس الاجازة الذي هو مجلس البيع حقيقة (خصوصا على القول بان الاجازة عقد مستأنف) لأن العقد ماتقدم من عمل الفضوليين (على ماتقدم توضيحة) اي توضيح ان الاجازة عقد مستأنف (في مسألة عقد الفضولي) فراجع .

(ويكفي حينئذ) اي حين كانت الاجازة قائمة مقام البيع (الانشاء اصالة من احدهما ، والاجازة من الآخر اذا جمعهما مجلس عرفا) .
مثلا زيد و عمرو المالكان و بكر فضولي ، فباع زيد لبكر بثمن لعمرو و كان عمرو حاضرافي المجلس فاجاز عمرو ، فانه اذا اجاز كان لكل من زيد و عمرو خيار المجلس .

وقوله (جمعهما) ضميره يرجع الى (الاصليل والمميز) .
ويحتمل ان يريد المصنف بـ (جمعهما مجلس) كفاية ان يكون (الاصليل والمميز في مجلس حال الاجازة) .

مثلا لو باع الاصليل والفضولي البارحة ، ثم اجتمع الاصليل والمميز اليوم في مجلس وقال المميز للاصليل اجزت بيع البارحة ، فان هذا

نعم يحتمل في اصل المسألة ان تكون الاجازة في المميز التزاما بالعقد، فلا خيار بعد ما خصوصا اذا كانت بلفظ : التزمت فتأمل .

ولفرق في الفضوليين بين الغاصب وغيره .
فلو تباع غاصبان ، ثم تفاسخالم يزل العقد عن قابلية لحقوق الاجازة

المجلس يعتبر مجلس البيع ، ويكون لهما الخيار في هذا المجلس .

(نعم يحتمل في اصل المسألة) اي مسألة بيع الفضولي ان لا يكون خيار اصلا لاحتمال (ان تكون الاجازة من المميز التزاما بالعقد، فلا خيار بعدها) اي بعد الاجازة، لانه لا يبيع الان، ولا خيار قبل الاجازة لما سبق من عدم تسلط الفضولي على ما انتقل فلا تسلط له على الاسترداد (خصوصا اذا كانت) الاجازة (بلفظ : التزمت) حيث انها ليست بيعا، وانما هو التزام بيع سابق (فتأمل) .

اذ لا وجہ لعدم الخيار بعد الاجازة ، فانها كالبيع ، ولو كانت بلفظ : التزمت

(ولفرق في الفضوليين بين الغاصب وغيره) لوحدة ما تقدم من الادلة في كلا قسمي الفضولي .

(فلو تباع غاصبان ، ثم تفاسخالم يزل العقد عن قابلية لحقوق الاجازة)

.....

بخلاف ما لو رد الموجب منهما قبل قبول الآخر لاحتلال صورة المعاقدة
والله العالم .

اذا لاحق لهما في التفاسخ فاذا اجاز المالكان انتقل الملك
(بخلاف ما لو رد الموجب منهما قبل قبول) الفضولى (الآخر) فله حق
الرد .

ولا يمكن ان يلحق بيعهما على تقدير قبول الفضول الثاني البيع
بعد رد الفضول الاول لا يحاب نفسه الاجازة من الملك (لاحتلال صورة
المعاقدة) بالرد قبل قبول الآخر (والله) سبحانه (العالم) بحقائق
الاحكام .

مسئلة

لو كان العاقد واحد النفسه ، او غيره عن نفسه ، او غيره ولاية او وكالة على وجه يثبت له الخيار مع التعدد بان كان ولیا او وکیلامستقلافي التصرف .

(مسئلة : لو كان العاقد واحدا) فله صور ثلاث .
لأنه اما ان يكون احد من الثمن او المثمن له ، اولا ، بان كان كلاهما للغير فقد يبيع محمد داره لولده الصغير، وقد يشتري دار ولده لنفسه و قد يبيع دار ولده لولده الآخر مثلا .
فقوله (لنفسه ، او غيره عن نفسه ، او غيره) ليس اقساما اربعة .
اذ لا يعقل شرائه لنفسه عن نفسه .
فقوله (عن نفسه او غيره) متعلق بالقسمين الاولين في الجملة .
والحاصل انى شريت الدار «لنفسي» او «ولدى» كما قال لنفسه او غيره ، وكان البائع للغير (نفسي او ولدى) .
وان شئت قلت : ان (عن نفسه او غيره) متعلق ب (غيره) فقط .
وقوله : (ولاية او وكالة) متعلق ب (غيره) في المقامين ، وكان العقد (على وجه يثبت له) اى للتعاقد (الخيار مع التعدد) اى تعدد العاقد (بان كان) العاقد (ولیا او وکیلامستقلافي التصرف) .
اذ لو لم يثبت الخيار للتعاقد كما لو كان وکیلا عن الجانبين في مجرد اجراء النفيظ ، لم يكن له خيار كما تقدم في المسألة السابقة .

فالمحكى عن ظاهر الخلاف والقاضى والمحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثانى والمحقق الميسى والصيمرى وغيرهم ثبوت هذا الخيار له عن الاثنين لانه بائع ومشتري فله مالكل منهما كسائر احكامها الثابتة لهم من حيث كونهما متبباً يعين .

و احتمال كون الخيار لكل منهما بشرط انفراده بانشائه فلا يثبت مع قيام

العنوانين

(فالمحكى عن ظاهر الخلاف والقاضى والمحقق والعلامة و الشهيدين والمحقق الثانى) صاحب جامع المقاصد (والمحقق الميسى و الصيمرى وغيرهم ثبوت هذا الخيار له) اى للعائد (عن الاثنين) سواء كان احد هما نفسه ، او كان كلاهما غيره .

و انما يكون له الخيار عن الاثنين (لانه بائع ومشتري فله مالكل منهما) من الخيار (كسائر احكامها) اى احكام العاملة (الثابتة لهم) اى للبائع و المشتري (من حيث كونهما متبباً يعين) مثل انه اذا كان صرفا او سلما ، لزم القبض فى المجلس .

وقوله «من حيث» لا خراج ما هو واضح من ان احكام المتبباً يعين لامن هذا حيث لا ترتبط بالمقام ، فهو قيد توضيحي .

(و) ان قلت : ظاهر ادلة الخيار ان يكون حينما يكون البائع غير المشتري ، لافينا اذا اتحدا .

قلت : (احتمال كون الخيار لكل منهما بشرط انفراده بانشائه) اى اذا كان منفردا في انشاء البيع (فلا يثبت) الخيار (مع قيام العنوانين)

لشخص واحد، مندفع ، باستقرارسائر احكام المتباعين .
و جعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبني على الغالب خلافا
للمحکى في التحرير، من القول بالعدم ، واستقر به فخرالدين و مال
إليه المحقق الارديبيلى ، والفضل الخراسانى والمحدث البحراني واستظهروه

البائع والمشترى (لشخص واحد) كافى ما نحن فيه (مندفع) هذا
الاحتمال (باستقرارسائر احكام المتباعين) في المقام .

فكيف توجد سائر الاحكام ولا يوجد الخيار ، والتفكير و ان لم يكن
مستحيلا ، الا انه خلاف ظاهر الادلة ، حيث انها مطلقة تشمل تعدد
العاقدو وحدته .

(و) ان قلت: يمكن وجود سائر الاحكام ، لكن وجود الخيار خلاف
الظاهر، اذ قد جعل في نص الخيار الغاية (بالتفرق) حيث قال عليه
السلام (حتى يفترقا) و الانسان الواحد لا يمكن افتراقه ، فحيث لاغاية ،
فلامغى الذى هو الخيار .

قلت : (جعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد) لا يضره ، لانه (مبني
على الغالب) من تعدد العاقد ، والغلبة لا توجب تقييد المطلق (خلافا
للمحکى في التحرير، من القول بالعدم) و انه لا خيار مجلس العاقد
الواحد (واستقر به) اي قال : انه الاقرب (فخرالدين) ولد العلامة (و
مال اليه المحقق الارديبيلى ، والفضل الخراسانى) صاحب الذخيرة و
الكافية (والمحدث البحراني) صاحب الحدائق (واستظهروه) اي قال :
انه الا ظهر

بعض الافضل من عاصرناهم ، ولا يخلو عن قوة بالنظر الى ظاهر النص
لان الموضوع فيه والغاية فيه الافتراق المستلزم للتعدد ، ولو لا هالامكن
استظهار كون التعدد في الموضوع لبيان حكم كل من البائع والمشتري
كسائر احكامهما اذ لا يفرق العرف بين قوله : المتباعان كذا ، قوله
لكل من البائع والمشتري ، الا ان التقيد بقوله : حتى يفترقا ، ظاهر في

اختصاص الحكم

(بعض الافضل من عاصرناهم) الشيخ التستري صاحب المقاييس (و
لا يخلو عن قوة بالنظر الى ظاهر النص) الذى ذكر « حتى يفترقا » .
وان كان الاقوى ثبوت الخيار بالنظر الى المناط الموجب لحمل
النص على الغالب (لان الموضوع فيه) اي في النص (صورة التعدد) اي
تعدد العاقد حيث قال : البيعان (والغاية فيه) اي في النص (الافتراق
المستلزم للتعدد) اذ لو لا التعدد لم يمكن الافتراق (ولولاها) اي لو لا
الغاية « حتى يفترقا » (لامكن استظهار كون التعدد في الموضوع) -
البيعان - كمافي النص (لبيان حكم كل من البائع والمشتري كسائر
احكامهما) و انه لا خصوص للتعدد او الوحدة .

وانما امكن الاستظهار المذكور (اذ لا يفرق العرف بين قوله :
المتباعان كذا ، و) بين (قوله لكل من البائع والمشتري) كذا حكم .
وحيث ان العبارة الثانية تشمل المتعدد والمتحدد ، كذلك تشملها
العبارة الاولى (الا) مربوط بقوله « (ولولاها) (ان التقيد) لقوله
(البيعان بالخيارات) (بقوله : حتى يفترقا ، ظاهر في اختصاص الحكم) اي

فى انه هل يثبت خيار المجلس للعاقد الواحد ام لا ؟ ٩٣
بصورة امكان فرض الغاية ، ولا يمكن فرض التفرق فى غير المتعدد .
و منه يظهر سقوط القول بان كلمة حتى تدخل على الممكن والمستحيل
الا ان يدعى ان التفرق غاية مختصة بصورة التعدد ، لا مخصوصة للحكم بها
و بالجملة فحكم المشهور بالنظر الى ظاهر اللفظ مشكل .

حكم (بال الخيار) في صدر الرواية (بصورة امكان فرض الغاية) اي التفرق
(و) الحال انه (لا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد) واذا سقط القيد
سقوط المقيد الذي هو الحكم بالخيار .
(و) ان قلت : من الممكن القول بالخيار بدون غاية له ، اذ كلمة
« حتى » تدخل على الممكن مثل « سلام هي حتى مطلع الفجر » وعلى
المستحيل ، مثل « لا يدخلون الجنة حتى يلجن الجمل في سم الخياط »
قلت : (منه) اي ماذكرنا من انه حيث لا قيد فلامقييد (يظهر سقوط
القول بان كلمة حتى تدخل على الممكن والمستحيل) .
وجه الظهور ان دخول حتى على المستحيل لا ينكره ، و انما الكلام انه
اذا كانت الغاية مفقودة فلامغيبى (الا ان يدعى) في وجه وجود الخيار
وان لم تكن غاية التفرق (ان التفرق غاية مختصة بصورة التعدد) في
المعاقدين (لامخصوصة للحكم بها) اي الحكم الخيار بهذه الصورة .
(و بالجملة فحكم المشهور بالخيار في صورة وحدة المشترى والبائع
(بالنظر الى ظاهر اللفظ) الذي فيه « حتى » (مشكل) لما عرفت من
احتمال كون « حتى تخصيصا » .

نعم لا يبعد بعد تنقیح المناط .
 لكن الاشكال فيه والاولى التوقف، تبعاً للتحrir، وجامع المقاصد .
 ثم لو قلنا بالخيار فالظاهر بقائه الى ان يسقط باحد المسقطات غير
 التفرق .

(نعم لا يبعد) الحكم المذكور (بعد تنقیح المناط) وانه لا فرق بين
 الوحدة والتعدد في ان الحکمة تدارك الندم ، وهو كما يكون في الاثنين
 يكون في الواحد .

(لكن الاشكال فيه) اي في المناط (والاولى) عند المصنف (التوقف)
 تبعاً للتحrir، وجامع المقاصد) وان كان الاظهر القول بالخيار - عندي -
 (ثم لو قلنا بالخيار فالظاهر بقائه الى) مدة عرفية ، لأن الدليل
 لا يدل على ازيد من ذلك ، كما اذا حبس شخصان في مكان فعقدا ، او
 كان اثنان متصلان خلقة فعقدا .
 اما قوله بالبقاء الى (ان يسقط باحد المسقطات) كالتصرف (غير
 التفرق) ففيه نظر .

اذ الدليل منزل على المتعارف الذي لا يدوم نحو سنت او شهر ، و
 الله سبحانه العالم .

مسئلة

قد يستثنى بعض اشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار .
منها : من ينعتق على احد المتباعين .
والمشهور ، كماقيل عدم الخيار مطلقا .
بل عن ظاهر المسالك انه محل وفاق ، و احتمل فى الدروس ثبوت
الخيار للبائع .

(مسألة : قد يستثنى بعض اشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا
الخيار) فليس فيها خيار المجلس .
(منها : من ينعتق على احد المتباعين) كالمثلا ، فاذا انتقل
إلى الولد سواء كان ثمنا او مثمنا لم يكن له فيه الخيار .
(و ذلك على (المشهور ، كماقيل) لا لدليل خاص ، بل (عدم الخيار)
لاجل محذور فى الخيار (مطلقا) لا للبائع ولا للمشتري فليس له الاخذ
بالخيار ، لابان يرده ولا بآن يأخذ بدله .
(بل عن ظاهر المسالك انه محل وفاق) بين العلما ، و احتمل فى
الدروس ثبوت الخيار للبائع) الذى نقل العبد الى المشتري « فيما كان
المشتري ابناء للعبد مثلا » و هذا الكلام فى قبال قوله « (مطلقا) » .
وعليه فالاقوال والاحتمالات فى المسألة ثلاثة ، عدم الخيار مطلقا و
الخيار مطلقا وينتقل الى البدل ، والخيار للبائع لا للمشتري فيما اذا باع
مولى العبد للمشتري الذى كان العبد ابا للمشتري مثلا .

والكلام فيه مبني على قول المشهور ، من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار .

والا فلاشكال في ثبوت الخيار و الظاهر انه لا شكل في عدم ثبوت الخيار بالنسبة الى نفس العين .

(و) لا يخفى انهم اختلفوا في ان الملك يحصل للمتباعين بمجرد العقد ، كما هو المشهور او ان الملك يحصل لهم بعد انقضاء الخيار ، فبين العقد وبين انقضاء الخيار لاملك لاحد هما على ما انتقل اليه .
اذا عرفت ذلك نقول (الكلام فيه) اى في انه لا خيار مطلقا ، او ان البائع له خيار (مبني على قول المشهور) من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار) فانهم بعد هذا المبني اختلفوا في عدم الخيار مطلقا ، او وجود الخيار للبائع .

(والا) نقول بمقالة المشهورة بل قلنا : بان الملك بعد انقضاء الخيار (فلاشكال في ثبوت الخيار) حتى للمشتري المنتقل اليه ابوه بالبيع .
اذ بعد العقد لم يملك المشتري اباه و اذا لم يملكه لم ينعتق عليه ، فله ان يأخذ بالخيار و يرد البيع في المجلس .

ثم اللازم ان يتكلم في ثبوت الخيار و عدمه في مقامين .
الاول : بالنسبة الى الخيار في العين (والظاهر انه لا شكل في عدم ثبوت الخيار بالنسبة الى نفس العين) فلا خيار للبائع في الاسترداد ولا خيار للمشتري في الرد اذا كان البيع ابا للمشتري مثلا .

.....

لان مقتضى الاadle الانعتاق بمجرد الملك .

و الفسخ بال الخيار من حينه لامن اصله ولا دليل على زواله بالفسخ
مع قيام الدليل على عدم زوال الحرية بعد تحققه ، الاعلى احتمال
ضعفه فى التحرير، فيما لو ظهر من ينعتق عليه معيناً، مبني على تزلزل
العقل .

(لان مقتضى الاadle الانعتاق بمجرد الملك) فكيف يسترد او يرد
ما خرج عن الملك .

(و) ان قلت: الفسخ يقع من حين البيع فيتقدم الفسخ على الملك
«الملك المتقدم على الانعتاق» .

قلت: (الفسخ بال الخيار من حينه) اي حين الفسخ (لامن اصله) اي
اصل البيع ،凡انه اذا كان من اصله كان الفسخ قبل الانعتاق (ولا دليل
على زواله) اي الانعتاق (بالفسخ) ليرجع الحرر عبداً (مع قيام الدليل
على عدم زوال الحرية بعد تحققه) والدليل هو الاستصحاب، بل و
مادل على ان الحرر لا يكون عبداً凡انه شامل لمن كان حرراً من الاصل او صار
حرراً بالعارض (الا) استثناء من قوله: مع قيام الدليل (على احتمال
ضعفه) العلامة (فى التحرير، فيما لو ظهر من ينعتق عليه معيناً) .

و ذلك الاحتمال (مبني على تزلزل العقل)凡انه قال بعدهم: اذا
ظهر العبد معيناً كأن للمشتري الذى انعتق العبد عليه ان يرد العبد ،
لانه و ان تحرر العبد بمجرد شرائه ، الا ان تحرره كان متزللاً بعدم العيب
فاذ اظهر فيه عيب زال الانعتاق ، و رجع عبداً ، فكان للمشتري ان يرد هـ

واما الخيار بالنسبة الى اخذ القيمة .

فقد يقال : مقتضى الجمع بين ادلة الخيار، و دليل عدم عود الحرر الى الرقية فيفرض المعتق كالالتالـف ، فلمـن انتـقل اليـه ان يـدفع الـقيـمة ، و يستـرد الشـعن

لكن العـلامـة ضـعـف هـذـا الـاحـتمـال .

وـكيفـ كانـ فـاذـاقـلـنا : بـهـذـا الـاحـتمـال ، كـانـ جـارـيـافـيـ ماـنـحـنـ فيـهـ اـيـضاـ ، اـيـ فـيـ خـيـارـ المـجـلسـ باـنـ يـقالـ : اـنـ العـبـدـ بـعـدـ الاـشـتـراءـ يـعـتـقـ لـكـنهـ عـتـقـ مـتـزـلـلـ ، فـاذـا اـخـذـ المـشـتـرـىـ بـخـيـارـ المـجـلسـ بـطـلـ الـانـعـتـاقـ ، وـ رـجـعـ عـبـدـاـ .

هـذاـ كـلهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـبـطـالـ خـيـارـ للـبـيـعـ بـحـيثـ يـرـجـعـ عـبـدـ رـقاـ .
 (وـاماـ خـيـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـخـذـ الـقـيـمةـ) فـاذـاـ بـطـلـ المـشـتـرـىـ الـعـقـدـ وـ لمـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـ عـبـدـ ، لـانـهـ قـدـ تـحرـرـ ، فـلهـ اـنـ يـسـتـرـجـعـ ماـ اـعـطـاهـ لـلـبـائـعـ وـ يـرـدـ عـلـىـ الـبـائـعـ قـيـمةـ عـبـدـ .

(فـقدـ يـقالـ) اـنـهـ (مـقـتـضـيـ جـمـعـ بـيـنـ اـدـلـةـ خـيـارـ) الدـالـةـ عـلـىـ بـقـاءـ خـيـارـ مـادـاـمـ فـيـ المـجـلسـ (وـ) بـيـنـ (دـلـيـلـ عـدـمـ عـوـدـ الـحـرـرـ إـلـىـ الرـقـيـةـ) فـلاـ يـمـكـنـ رـدـهـ لـكـنـ يـمـكـنـ رـدـقـيـمـتـهـ (فـيـفـرـضـ الـمـعـتـقـ) – بـالـفـتـحـ – اـيـ عـبـدـ (كـالـتـالـفـ) فـيـ اـنـهـ لـاـ يـرـدـعـيـنـهـ ، لـكـنـ يـرـدـقـيـمـتـهـ (فـلمـنـ اـنـتـقلـ) عـبـدـ (إـلـيـهـ) كـالـمـشـتـرـىـ (اـنـ يـدـفعـ) إـلـىـ الـبـائـعـ (الـقـيـمةـ ، وـ يـسـتـرـدـ الشـعنـ).

مـثـلاـ : اـشـتـرـاهـ بـالـفـشـ نـدـمـ ، فـانـهـ يـسـتـرـدـ اـفـهـ وـ يـقـومـهـ الـآنـ فـقدـ تـكـونـ قـيـمـتـهـ الـآنـ خـمـسـمـائـةـ – لـتـنـزـلـ الـطـارـىـ سـوقـاـ – فـيـعـطـىـ إـلـىـ الـبـائـعـ

ومافي التذكرة : من أنه وطن نفسه على الغبن المالي ، والمقصود من الخيار ان ينظر، ويترى لدفع الغبن عن نفسه ممنوع .

لان التوطين على شرائه عالمابانعتاقه عليه ليس توطينا على الغبن من حيث المعاملة ، وكذلك من انتقل عنه ان يدفع الثمن ويأخذ القيمة . و ما في التذكرة من تغليب .

خمسائة (وما في التذكرة : من انه وطن نفسه على الغبن المالي) حيث انه اشتراه وهو يعلم بأنه ينعتق عليه ، فيعلم بأنه لو كان مغبونا لم يكن له تدارك غبنه بالفسخ ، فلاحق له في الفسخ ، ليسترد الثمن (و) يرد القيمة .

اذ (المقصود من الخيار ان ينظر، ويترى لدفع الغبن عن نفسه) .
فإذا اقدم على الغبن لا مجال للخيار (ممنوع) .

(لان التوطين على شرائه عالمابانعتاقه عليه) قهرا (ليس توطينا على الغبن من حيث المعاملة) وان كان توطينا على الانعتاق :

فعدم الخيار بتعليق انه اقدم على الغبن غير صحيح .
مضافا الى انه ربما لا يعلم بان العبد ينعتق عليه ، فلا توطين اصلا .
هذا كله في فسخ المشترى ليسترد الثمن و يرد القيمة (وكذلك لمن انتقل عنه) العبد كالبائع (ان) يفسخ بختار المجلس ، ف (يدفع الثمن ويأخذ القيمة) فيما وكانت القيمة اكثر من الثمن ، لا رتفاع قيمة العبد سوقيا - مثلا - .

(و) لا يخفى ان (ما في التذكرة من) الفرع عن الفسخ ، لـ (تغليب

جانب العتق انما يجدى مانعا عن دفع العين .
 لكن الانصاف انه لا وجه للخيار لمن انتقل اليه لأن شرائه اتلاف له
 في الحقيقة، و اخراج له عن المالية .
 وسيجيئ سقوط الخيار بالاتلاف، بل بادنى تصرف .
 فعدم ثبوته به اولى .

جانب العتق(غير وارد .
 لانه (انما يجدى) هذا الاشكال (مانعا عن دفع العين) ولا نقول به
 بل نقول بدفع القيمة و دفع القيمة لا يصطدم بالعتق .
 (لكن الانصاف) عند المصنف (انه لا وجه للخيار لمن انتقل اليه)
 العبد كالمشتري (لان شرائه اتلاف له في الحقيقة، و اخراج له عن
 المالية) .
 ولا فرق بين الاتلاف حقيقة و بين الاتلاف شرعا ،
 (وسيجيئ سقوط الخيار بالاتلاف، بل بادنى تصرف) في ما انتقل
 اليه .
 (فعدم ثبوته) اي الخيار (به) اي بالاتلاف (اولى) من عدم ثبوت
 الخيار بالتصرف .
 لكن الظاهر ان القول بالخيار ورد القيمة اصح ، اذا ان العتق ليس
 اتلافا و تصرف ، فالدليل الدال على ان الاتلاف و التصرف يسقطان الخيار
 لا يشمله .

و منه يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه ، لأن بيعه من ينعتق عليه اقدام على اتلافه و اخراجه عن المالية .

والحاصل انا اذا قلنا : ان الملك فيمن ينعتق عليه تقدير لاحقيقي فالمعاملة عليه من المتباعين مواطاة على اخراجه عن المالية ، و سلكه في سلك مالا يتمول .

لكنه حسن من علمهما

(و منه) اي ماذكرنا في عدم خيار المشتري (يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه) العبد كالبائع (لان بيعه من ينعتق عليه اقدام على اتلافه و اخراجه عن المالية) فهو اقدم على اسقاط خيار نفسه بعلمه ان ما يبيعه يتلف و ينعدم .

و قد ظهر بالاشكال في ماذكره المشتري الاشكال فيما ذكره هنافي البائع .

(والحاصل) في بيان عدم خيار المتباعين في المقام (انا اذا قلنا : ان الملك فيمن ينعتق عليه) كالمشتري مثلا (تقدير لاحقيقي) فلا اثر للبيع الا الاعتق ، ولا اثر له في ملك المشتري له (فالمعاملة عليه) اي على من ينعتق (من المتباعين مواطاة) و تبيان (على اخراجه عن المالية و سلكه) اي ادخاله (في سلك مالا يتمول) و مثله لا خيار فيه ، لا لهذا ولا لذاك .

اما اذا قلنا ان الملك حقيقي ، فاللازم القول بوجود الخيار فيه (لكنه) اي عدم الخيار (حسن من علمهما) بذلك ليتحقق المواطاة

وقد يقال : ان ثبوت الخيار لمن انتقل عنه مبني على ان الخيار و الانعتاق هل يحصلان بمجرد البيع ، او بعد ثبوت الملك آناما ، او الاول بالاول ، والثاني بالثانية او العكس .
فعلى الاولين والاخير يقوى القول بالعدم ، لانصية اخبار العتق .

والافان جهلا فلامواطاة ، ولا يكون وجه بعدم الخيار ، كما انه اذا جهل احد هما وجه بعدم خياره (فتامل) .

لعله اشارة الى بعض ما ذكرناه من الاشكال .

وكيف كان فالاظهر الخيار حتى مع علمهما .

(وقد يقال) والقائل صاحب المقابيس (ان ثبوت الخيار لمن انتقل عنه) العبد كالبائع (مبني على ان الخيار و الانعتاق هل يحصلان بمجرد البيع ، او) انهم يحصلان (بعد ثبوت الملك آناما ، او) يحصلان (الاول) الخيار (بالاول) بمجرد البيع (و الثاني) الانعتاق (بالثانية) بعد ثبوت الملك آناما (او) يحصل (العكس) فالخيار يحصل بعد ثبوت الملك آناما و الانعتاق يحصل بمجرد البيع .

(فعلى) ثلاث احتمالات (الاولين و الاخير يقوى القول بالعدم) اي بعدم الخيار مطلقا لافي العين ولافي القيمة (لانصية اخبار العتق) من اخبار الخيار ، فتقدم اخبار العتق على اخبار الخيار - وهذا وجه عدم الخيار في العين - ووجه الأنصية لقوة ادلة انعتاق العمودين (الآباء و الابناء) ان الحرية سريعة التأثير ، كما قرر في كتاب العتق .

وكون القيمة بدل العين، فيمتنع استحقاقها من دون المبدل ولسبق
تعلقه على الاخير .

ويحتمل قريبا الثبوت جماع بين الحقين ودفعا للمنافات من البين و
عملابالنصين ، وبالاجماع

(و) اما وجہ عدم الخیار فی القيمة فلما ذکرہ بقوله : (كون القيمة
بدل العین ، فیمتنع استحقاقها) ای القيمة (من دون المبدل) الذي
هو العین .

وذلك لوضوح ان المبدل قائم مقام المبدل ، فاذالم يكن مبدل ، لم
يقم شئ مقامه .

ثم ذكر وجه آخر لعدم القيمة بقوله : (ولسبق تعلقه) ای تعلق
الانعتاق بالعين على تعلق حق الخيار بها، بنا^{١٥} (على) الوجه
(الاخير) من حصول العتق بالعقد، والخيار بالملك، فإنه بمجرد العقد
عتق ، فلم يرد عليه الخيار ، حتى يكون له بدل هو القيمة .

(ويحتمل قريبا الثبوت) للخيار بالنسبة الى القيمة دون العين
(جماع بين الحقين) حق الخيار وحق الانعتاق (دفعا للمنافات من
البين) .

اذلامنافاة من ان لا يكون له خيار في العين ، ويكون له خيار في القيمة
(عملابالنصين) دليل الخيار ودليل الانعتاق بمجرد الشراء .

ثم عطف على قوله (جماع) قوله : (وبالاجماع) فهو دليل آخر
للخيار في القيمة .

.....
على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين .
و تنزيلا للفسخ منزلة الا رش مع ظهور عيب في احدهما .
و للعتق بمنزلة تلف العين .

و حاصله انه قام الاجماع (على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين) العبد و قيمته « اي الموضع و العوض » .
و حينئذ فاذ افسخ البائع فاما ان يرجع اليه « العبد » و ذلك غير ممكن
لانه ازعمت .

واما ان يرجع اليه « قيمته » و هذا لا مhydror فيه ، فاللازم القول به
(و) هناك دليل ثالث لاخذ القيمة ، وهو انه اذا ظهر عيب في
احد العوضين ، ولم يمكن الرد ، لصرف مثلا ، اخذ الفاسخ الا رش و القيمة
هنا « في بيع العبد » نازلة منزلة الا رش .

فاذ لم يمكن استرداد البائع الفاسخ لنفس العبد ، كان له اخذ
القيمة (تنزيلا لـ) اثر (الفسخ) في المقام ، واثر الفسخ هو اخذ القيمة
(منزلة الا رش مع ظهور عيب في احدهما) اي في المبيع او الشأن .
(و) هناك دليل رابع لاخذ القيمة ، وهو انه اذا تلف الشئ الذي
فيه العيب ، كان للفاسخ ان يطلب الطرف بالتدارك للعيوب فانه وان لم
يمكنه ارجاع المعيب التالف لكنه يمكنه طلب التدارك ، و في المقام كذلك
تنزيلا (للعتق بمنزلة تلف العين) .

اقول و يمكن توجيه قوله « تنزيلا » الخ بمعنى غير ما ذكرناه لكن ما
ذكرناه اظاهر .

ولانهم حكموا بجواز الفسخ والرجوع الى القيمة فيما اذا باع بشرط العتق، فظهور كونه من ينعتق على المشتري، او تعيب بما يوجب ذلك .

والظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام .

(و) هناك دليل خامس لأخذ القيمة هو وجود مثل مسألة الانعتاق في كلامهم، ولم يحكموا بعدم الخيار، بل قالوا بال الخيار والرجوع الى القيمة (لأنهم حكموا بجواز الفسخ والرجوع الى القيمة فيما اذا باع) البائع العبد (بشرط العتق، فظهور كونه من ينعتق على المشتري) فإنه حيث لم يف المشتري بالشرط لحصول الانعتاق قبل ان ينعتق كان للبائع فسخ العقد، فاذ افسخ اخذ القيمة حيث لا يمكن من رد نفس العين وهناك مثال آخر لحكمهم بالقيمة، وهو ما ذكره بقوله : (او تعيب بما يوجب ذلك) اي الانعتاق ، فان الانسان اذا اشتري عبدا فتعيب العبد ببعض العيوب انعتق تلقائيا، فاذا انعتق صار من تخلف الشرط « شرط عتق العبد» الذي شرطه البائع على المشتري، فللبائع ان يفسخ بتأخر الشرط، فاذا افسخ اخذ القيمة .

(و) الظاهر عدم الفرق بينه) اي بين حكمهم في المورددين بالقيمة (وبين المقام) الذي هو انعتاق العبد على المشتري لوحدة المناسط فيها .

فكما يرجع البائع في المورددين الى القيمة، كذلك يرجع البائع الى القيمة في المقام .

.....

وعلى الثالث يتوجه الثاني لما مر و لسبق تعلق حق الخيار و عروض

العتق .

ثم قال : و حيث كان المختار في الخيار انه بمجرد العقد ، و فس

العتق انه بعد الملك و دل ظاهر الاخبار ، و كلام الاصحاب على

(وعلى الثالث) و هو كون الخيار بالبيع و الانعتاق بعد ثبوت

الملك

و هذا عطف على قوله « فعلى الاولين والاخير » (يتوجه الثاني)

اى القول بالخيار حيث قال « و يحتمل قريبا الثبوت » (لما مر) في قوله

« جماعين الحقين الخ » فاذ افسخ اخذ القيمة (ولسبق تعلق حق

ال الخيار ، و عروض العتق) و السبق احق .

ولا يخفى ان قوله « و لسبق » تتميم لقوله « لما مر » لانهما دليلان .

بيان ذلك ان تقدم حق الخيار يقتضي ان يكون له الخيار ، لكن

حيث دليل العتق موجود ، لا يمكن رد العين فاللازم القول « بالقيمة » جماع

بين الحقين .

فقوله « لما مر » وجه القيمة .

و قوله « لسبق » وجه اصل الخيار ، وقد كان من الاحسن ان يقول

« لسبق تعلق ٠٠٠ الخ بضميمة مامر من الجمع بين الحقين ٠٠٠ الخ » .

(ثم قال) صاحب القابيس (و حيث كان المختار في الخيار انه

بمجرد العقد ، و في العتق انه بعد الملك) لان العقد علة الخيار ، و

العتق انما يقع في الملك (و دل ظاهر الاخبار ، و كلام الاصحاب على

ان احكام العقود واليقاعات تتبعها بمجرد حصولها اذا لم يمنع عنها مانع - من غير فرق بين الخيار وغيره - بل قد صرّحوابان الخيار يثبت بعد العقد، وانه علة، والمعلول لا يتخلّف عن علته كما ان الانعتاق لا يختلف من الملك .

فالاقرب هو الاخير، كما هو ظاهر المختلف والتحرير و مال اليه الشهيدان لم يثبت الاجماع على خلافه .
و يؤيده اطلاق الاكثر .

ان احكام العقود) اي الاحكام المترتبة على العقود (واليقاعات تتبعها) اي تتبع تلك الاحكام العقود واليقاعات (بمجرد حصولها) اي حصول العقود واليقاعات (اذا لم يمنع عنها) اي عن تلك الاحكام (مانع - من غير فرق) في تلك الاحكام (بين الخيار وغيره) من سائر الاحكام (بل قد صرّحوابان الخيار يثبت بعد العقد) بلا فصل (وانه) اي العقد (علة ، والمعلول) الذي هو الخيار (لا يتخلّف عن علته) لا ستحاله تخلف المعلول عن العلة (كما ان الانعتاق) المعلول للملك (لا يتخلّف من الملك) ولو بلحظة .

(فالاقرب هو الاخير) جواب (وحيث كان المختار) .
ومراده «بالاخير» القول بالخيار واسترداد القيمة (كما هو) الخيار ظاهر المختلف والتحرير و مال اليه الشهيد) الاول (ان لم يثبت الاجماع على خلافه) اي على خلاف الخيار .
(و يؤيده) اي يؤيد الخيار (اطلاق الاكثر) فانهم اطلقوا ان خيار

و دعوى ابن زهرة الاجماع على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب البيع من غير استثناء ، انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول ان قلنا : انه يعتبر في فسخ العقد بالخيار او بالتفايل خروج الملك عن ملك من انتقل عنه نظرا الى ان خروج احد العوضين عن ملك احدهما يستلزم دخول

المجلس في كل عقد ، فيشمل «(البيع من ينعتق عليه)» .

(و دعوى ابن زهرة الاجماع على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب البيع) الشامل لمانحن فيه (من غير استثناء) .

فإن ابن زهرة لم يستثن بيع العبد من ينعتق عليه (انتهى كلامه رفع مقامه) .

و قد أشكل المصنف على المقابيس اولا بقوله : (اقول) ان المقابيس قال (إذا قلنا بان الخيار بالعقد و الانعتاق عقيب الملك فلل Bauer (الخيار) و اشكل عليه المصنف بأنه غير مستقيم و ذلك لأن خيار البائع معناه استرداد ما اعطى و دفع الثمن .

و حيث ان العبد صار حرا لا يمكن للبائع استرداد ما اعطى و لذا فلا خيار له ، فانه (ان قلنا) : انه يعتبر في فسخ العقد بالخيار او بالتفايل) بان يتراضيابه لفسخ ، بدون ان يكون هناك خيار (خروج الملك عن ملك من انتقل عنه) .

فالثمن يخرج من كيس البائع ، والمنهن يخرج من كيس المشتري (نظرا الى ان خروج احد العوضين عن ملك احدهما يستلزم دخول)

الآخر فيه ولو تقديره لم يكن وجه للخيار فيما نحن فيه ولو قلنا بكون الخيار بمجرد العقد والانعتاق عقيب الملك آناماً ذ برفع العقد لا يقبل المنعтик عليه ، لأن يخرج من ملك المشتري الى ملك البائع ولو تقديره اذ ملكية المشتري لمن ينعتق عليه ليس على وجه يترب عليه سوى الانعتاق .
ولا يجوز تقديره بعد الفسخ قبل الانعتاق خارجاً عن ملك المشتري

العوض (الآخر فيه) اي في ملك احدهما ، لأن المعاوضة معناها هذا الاستلزم (ولو) كان الدخول والخروج (تقديره) باه لم تكن العين موجودة ، واتماماً بدلها (كالقيمة) مقام العين بعد ملك آناماً تقديره (لم يكن وجهاً للخيار فيما نحن فيه) .

قوله « لم يكن » جواب (ان) و (مانحن فيه) هو بيع العبد من ينعتق عليه (ولو قلنا) (لو) وصلية (بكون الخيار بمجرد العقد) والانعتاق عقيب الملك آناماً كما تقدم عن صاحب المقايس (اذ برفع العقد) اي اسقاطه بالخيار (لا يقبل المنعтик عليه) اي العبد الذيصار حراً (لأن يخرج من ملك المشتري الى ملك البائع ولو تقديره) واذ لم يقبل ، فلا خيار .

و انما (لا يقبل) (اذ ملكية المشتري لمن ينعتق عليه ليس على وجه يترب عليه) شئ اصلاً (سوى الانعتاق) فليس هناك ملك تقديرى للبائع على العبد المنعтик حتى يبدل بالقيمة .
(ولا يجوز تقديره) اي العبد - المنعтик - (بعد الفسخ) من البائع (قبل الانعتاق خارجاً عن ملك المشتري)

الى ملك البائع ثم انعتاقه مضمونا على المشتري كما لو فرض بيع المشتري للبيع في زمن الخيار ثم فسخ البائع .

والحاصل : ان الفاسخ يتلقى الملك من المفسوخ عليه .

وهذا غير حاصل في ما نحن فيه و ان قلنا ان الفسخ لا يقتضي ازيد

الى ملك البائع ثم انعتاقه مضمونا على المشتري) حتى يبدل بالقيمة (كما لو فرض بيع المشتري للبيع في زمن الخيار ثم فسخ البائع) .

قوله « كما » مثل لما يمكن ان يفرض فيه الملك التقديرى ، وهو ان المشتري اذا باع السلعة التي اشتراها شراء خيارينا ، ثم فسخ البائع المعاملة فانه يصح الخيار ، اذ يفرض ان السلعة المبيعة دخلت فى ملك المشتري آناما ، ثم تلفت مضمونة على المشتري ، فيجب عليه اعطاء قيمة البائع حتى يسترد منه ثمنها .

ومثل هذا الملك التقديرى غير موجود في انعتاق العبد اذا العبد لا يمكن تقدير رجوعه الى ملك المشتري آناما ، اذ الحرلا يعقل ان يكون عبدا .

(والحاصل : ان الفاسخ) البائع للعبد – في ما نحن فيه – (يتلقى الملك) كالعبد في المثال (من المفسوخ عليه) المشتري ولو لم يكن هذا فلأخيار .

(وهذا) التلقى (غير حاصل في ما نحن فيه) اذ العبد المنعتق لا يمكن تصور رجوعه الى ملك المشتري آناما (وان قلنا) عطف على (ان قلنا انه يعتبر) (ان الفسخ لا يقتضي ازيد

من رد العين ان كان موجوداً، و بدلـه ان كان تالفاً، او كالـتالـف ولا يـعتبر في صورة التـلـف اـمـكـانـ تـقـدـيرـ تـلـقـيـ الفـاسـخـ الـمـلـكـ منـ المـفـسـوخـ عـلـيـهـ وـ تـمـلـكـهـ مـنـهـ بلـ يـكـنـىـ انـ يـكـونـ العـيـنـ المـضـمـونـةـ قـبـلـ الفـسـخـ بـشـفـهـاـ مـضـمـونـةـ بـعـدـ الفـسـخـ بـقـيمـتـهاـ اـمـتـلـاـءـ اـلـفـسـخـ،ـ كـمـ يـشـهـدـ بـهـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ الفـسـخـ،ـ وـ الرـجـوعـ اـلـىـ الـقـيـمـةـ فـيـماـ تـقـدـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـبـيـعـ بـشـرـطـ العـتـقـ .

ثم ظهور المبيع منعتـا على المشـترـى

من رد العين) استرداد البائع من المشـترـى (ان كان موجوداً) و رد (بدلـهـ انـ كانـ تـالـفاـ اوـ كـالـتـالـفـ) .

مثل ما اذا باعه المشـترـىـ اوـ انـ عـتـقـ عـلـيـهـ اوـ القـىـ فـيـ الـبـحـرـ اوـ غـصـبـهـ غـاصـبـ،ـ فـانـ كـلـ هـذـهـ اـمـوـرـ تـجـعـلـ العـيـنـ كـالـتـالـفـ (وـ) قـلـنـاـ :ـ (لاـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـورـةـ التـلـفـ)ـ وـ كـالـتـلـفـ (ـ اـمـكـانـ تـقـدـيرـ تـلـقـيـ الفـاسـخـ الـمـلـكـ منـ المـفـسـوخـ عـلـيـهـ)ـ المشـترـىـ (ـ وـ تـمـلـكـهـ مـنـهـ)ـ عـطـفـ تـوـضـيـحـ عـلـىـ قـوـلـهـ (ـ تـقـدـيرـ)ـ كـمـاـنـ قـوـلـهـ (ـ لـاـ يـعـتـبـرـ)ـ عـطـفـ تـوـضـيـحـ عـلـىـ قـوـلـهـ (ـ لـاـ يـقـنـصـ)ـ (ـ بـلـ يـكـنـىـ)ـ اـنـ يـكـونـ العـيـنـ المـضـمـونـةـ قـبـلـ الفـسـخـ بـشـفـهـاـ مـضـمـونـةـ بـعـدـ الفـسـخـ بـقـيمـتـهاـ معـ التـلـفـ)ـ فـاـنـهـ اـنـ لـمـ يـفـسـخـ الـبـائـعـ اـخـذـ الـثـمـنـ ،ـ وـ اـنـ فـسـخـ اـخـذـ الـقـيـمـةـ وـ المشـترـىـ ضـامـنـ لـاـ حدـ الاـ مـرـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ (ـ كـمـ يـشـهـدـ بـهـ)ـ اـىـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـوـلـنـاـ (ـ اـنـ قـلـنـاـنـ الفـسـخـ ٠٠٠ـالـخـ)ـ وـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ اـلـىـ الـمـلـكـ التـقـدـيرـىـ (ـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ الفـسـخـ،ـ وـ الرـجـوعـ اـلـىـ الـقـيـمـةـ فـيـماـ تـقـدـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـبـيـعـ بـشـرـطـ العـتـقـ)ـ .

(ـ ثـمـ ظـهـورـ المـبـيـعـ مـنـعـتـاـ عـلـىـ المشـترـىـ)ـ مـعـ اـنـ العـبـدـ المـنـعـقـ لاـ يـرجـعـ

و حكمهم برجوع الفاسخ الى القيمة لو وجد العين منقلة بعقد لازم مع عدم امكان تقدير عود الملك قبل الانتقال الذى هو بمنزلة التلف الى الفاسخ كان الاوفق بعمومات الخيار القول به هنا، والرجوع الى القيمة الامع اقدام المتبايعين على المعاملة مع العلم بكونه من ينعتق عليه . فالاقوى العدم لانهم قد تواطئوا على اخراجه عن الماليه الذى هو

آناما (تقديرا) الى ملك المشتري ، بل (و حكمهم برجوع الفاسخ) البائع الى القيمة لو وجد العين منقلة بعقد لازم ، مع) وضوح (عدم) ملك آناما ، لعدم (امكان تقدير عود الملك قبل الانتقال) من المشتري الى المشتري الثاني (الذى هو بمنزلة التلف) .

قوله «الذى) صفة (الانتقال) (الى الفاسخ) البائع ، و(الى)» متعلق ب (عود) (كان الاوفق بعمومات الخيار) الشاملة لكل بيع ، حتى بيع العبد من ينعتق عليه ، و «كان» جواب «وان قلنا ان الفسخ ٠٠٠ الخ» (القول به هنا) فى بيع العبد من ينعتق عليه (و الرجوع) اى رجوع البائع الفاسخ (الى القيمة) حيث يتذرع العين لتحرر العبد (الامع اقدام المتبايعين على المعاملة) اقداما (مع العلم) اى علمهما (بكونه) اى كون العبد (من ينعتق عليه) اى على المشتري - مثلا .

(فالاقوى) فى صورة علمهما با نعتاقه (العدم) اى عدم الخيار . و وجه عدم الخيار مع علمهما (لانهم قد تواطئا) تواطئا واقعيا (على اخراجه) اى العبد (عن الماليه) لانه باع و هو يعلم انه يخرج عن الماليه و المشتري اشتري و هو يعلم انه يخرج عن الماليه (الذى هو) اى البيع

بمنزلة اتلافه .

و بالجملة : فان الخيار حق في العين ، و انما يتعلق بالبدل بعد تعذرها لا ابتداء .

فاذا كان نقل العين ابطالا لماليته و تقويتها محل الخيار كان كتفويت نفس الخيار باشتراط سقوطه فلم يحدث حق في العين حتى

(بمنزلة اتلافه) .

لذلك عرفت سابقا ان التواطئ على الاتلاف لا يستلزم سقوط الخيار بعد الاطلاقات .

(و بالجملة : فان الخيار حق في العين ، و انما يتعلق) هذا الحق (بالبدل) للعين كالقيمة (بعد تعذرها) اي تعذر العين .

ولا يخفى ان «العين» مؤنث سمعا ، و انما استعملها الشيخ مذكرا بتاويل لفظ «الشئ» (لا ابتداء) اذا فاللازم ان يتعلق حق الخيار بالعين ، و اذا لم يمكن تعلقه بالعين لم يكن وجه لتعلقه ببدل العين (فذا كان نقل العين) كبيع العبد من ينعتق عليه (ابطالا لماليته و تقويتها محل الخيار) .

والمراد بمحل الخيار «العين» فانه اذا باع العبد من ينعتق عليه كان ابطالا لمالية العبد ، لانه ينعتق فورا (كان كتفويت نفس الخيار باشتراط سقوطه) فانه اذا باع بشرط عدم الخيار لم يكن خيار كذلك اذا باع بما يعلم انه يخرج عن المالية فورا . وعليه (فلم يحدث حق في العين) اي العبد (حتى) اذا تعذرت

يتعلق ببدل له .

وقد صرحت بعضهم بارتفاع خيار البائع باتفاق المبيع ونقله الى من ينعتق عليه كالاتلاف له من حيث المالية .

دفع الخيار به اولى واهون من رفعه ، فتأمل .
و منها : العبد

العين (يتعلق) بذلك الحق (بدل له) اى ببدل العين .

(وقد صرحت بعضهم بارتفاع خيار البائع باتفاق المبيع) اى ما لو اتلف نفس البائع المبيع لانه فوت محل الخيار (ونقله الى من ينعتق عليه كالاتلاف له) (نقله) مبتدء و «كالاتلاف» خبره (من حيث المالية) (من) بيان «كالاتلاف» .

فإن الاتلاف أذهاب العين و (النقل إلى من ينعتق عليه) أذهاب القيمة .

(دفع الخيار به) اى بالبيع من ينعتق عليه بان يقال : انه لا خيار اصلا (اولى واهون من رفعه) بان يقال : حدث الخيار ، لكنه ارتفع بسبب الانعتاق .

وانما كان اولى لانه لا فائدة في جعل خيار لا اثر له اصلا ، لفرض أنه لا يمكن ان يؤخذ بعثله هذا الخيار (فتأمل) .

اذكون الدفع اهون من الرفع ليس الا امرا اعتباريا ، فلا يمكن ان يكون مستند الحكم شععي .

(و منها) اى من موارد الاستثناء عن حكم خيار المجلس (العبد)

.....
ال المسلم المشتري من الكافر بناءً على عدم تملك الكافر للمسلم اختياراً فانه
قد يقال : بعدم ثبوت الخيار لاحدهما .

اما بالنسبة الى العين ، فلفرض عدم جواز تملك الكافر للمسلم ، و
تملكه اياته .

واما بالنسبة الى القيمة فلماتقدم من ان الفسخ يتوقف على رجوع
العين الى مالكه الاصلى ، ولو تغير التكون

ال المسلم المشتري من الكافر) فانه لا خيار ، لا للكافر ولا للمسلم في رده بختار
المجلس (بناءً على عدم تملك الكافر للمسلم اختياراً) .

نعم يملكه اضطراراً ، كما اذا كان لكافر عبد كافر ، فاسلم العبد فانه يملكه
قبل ان يباع عليه ، بلا شكل .

ففي روایة حمّاد عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتى بعد قدوم قداسمه قال اذبهوا بيعوه من المسلمين ، وادفعوا
ثمنه لصاحبها ، ولا تقرره عنده (فانه قد يقال : بعدم ثبوت الخيار لاحدهما)
لابيائع الكافر ، ولا للمسلم المشتري .

(اما بالنسبة الى) عدم الخيار في (العين ، فلفرض عدم جواز تملك
الكافر للمسلم ، و) لا (تملكه اياته) فلا يتحقق للكافر ان يتملك مسلماً ، و
لا يتحقق للمسلم ان يملك كافراً عبد اسلاماً .

(واما بالنسبة الى القيمة) بان يقال : ان له الخيار فاذفسخ اخذ
القيمة - حيث يتعدّر اخذ العين - (فلماتقدم من ان الفسخ يتوقف على
رجوع العين الى مالكه الاصلى ، ولو) رجعوا (تقديراً) آناماً (لتكون)

مضمونة له بقيمه على من انتقل اليه ، و رجوع المسلم الى الكافر غير جائز
و هذا هو المحكى عن حواشى الشهيد ره حيث قال : انه يباع و
لا يثبت له خيار المجلس ، ولا الشرط .

و يمكن ان يريد بذلك عدم ثبوت الخيار للكافر فقط ، و ان ثبت
للمشتري فيوافق كلام فخر الدين في الایضاح ، من ان البيع بالنسبة الى
الكافر استنقاذ و بالنسبة الى المشتري كالبيع

العين بعد رجوعها و تلفها في يد المالك الاصلى (او كالتلف) (مضمونة
له) اي لنفع ذى الخيار (بقيمه على من انتقل اليه) العين (و) الحال
ان (رجوع) العبد (المسلم الى الكافر غير جائز) فلاملك تقديرى لـ
آنمااء ، فلا خيار ، فلا قيمة .

(وهذا) اي عدم الخيار (هو المحكى عن حواشى الشهيد) الاول (و)
حيث قال : انه اي العبد المسلم الذى في يد الكافر (يباع) غماعليه
(ولا يثبت له) اي لهذا العبد (خيار المجلس ، ولا الشرط) سواء من جانب
الكافر البائع ، او المسلم المشتري .

(و) لكن (يمكن ان يريد) الشهيد ره (بذلك) اي بقوله « ولا يثبت »
(عدم ثبوت الخيار للكافر فقط ، و ان ثبت) الخيار (للمشتري) المسلم
و عليه (فيوافق) كلام الشهيد (كلام فخر الدين في الایضاح ، من ان
البيع بالنسبة الى الكافر استنقاذ) فليس بالنسبة الى الكافر بيع اصلاً ، و
انما هو صورة البيع ، و المقصود منها انقاد العبد المسلم من يده (و)
بالنسبة الى المشتري كالبيع) في الاحكام .

في استثناء بعض الاشخاص المبيع عن خيار المجلس
بناء منه على عدم تملك السيد الكافر له لأن الملك سبيل و انمائه حق
استيفاء ثمنه منه .

لكن الانصاف انه على هذا التقدير لا دليل على ثبوت الخيار
للمشتري ايضا ، لأن الظاهر من قوله : البيعان بالخيار، اختصاص الخيار
بصورة تحقق البيع من الطرفين ، مع انه لا معنى لتحقق العقد البيعي من

وانما يكـن «بيـع» حقيقة بالنسبة الى المشتري لأنـه ليس لنا بـيع من
جانـب واحد .

و هذا الكلام من الفخر (بناء منه على عدم تملك السيد الكافر له) اي
للعبد المسلم فاذالم يملـكه لا معنى لكونـه بـيعاـء بل انـقادـ (لانـالـملك
سبـيل) وقد قال سبحانه: *لَهُ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا*
(وانـمالـه) ايـ لـلكـافـرـ (حقـ استـيفـاـ ثـمنـه) ايـ ثـمنـ العـبدـ (منـه) ايـ منـ
المـشتـريـ صـورـةـ - .

(لكنـ الانـصـافـ انهـ علىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ) ايـ تـقـدـيرـ كـونـهـ انـقادـ اـنـمـانـ الكـافـرـ
(لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ خـيـارـ لـلـمـشـتـريـ اـيـضاـ) كـماـنـهـ لـيـسـ لـلـبـائـعـ (لانـ
الـظـاهـرـ منـ قـولـهـ : الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ، اـخـتـصـاصـ الـخـيـارـ بـصـورـةـ تـحـقـقـ الـبـيـعـ
مـنـ الـطـرـفـيـنـ) وـ قدـ ذـكـرـ اـنـهـ لـاـ بـيـعـ مـنـ طـرـفـ الـكـافـرـ .

واـذاـ لمـ يـكـنـ بـيـعـ مـنـ طـرـفـ فـلـاـ خـيـارـ حـتـىـ مـنـ طـرـفـ الشـخـصـ الـآـخـرـ -
الـذـىـ هوـ الـمـشـتـريـ - .

هـذـاـ اوـلاـ (مـعـ اـنـهـ) يـرـدـ عـلـيـهـ اـشـكـالـ آـخـرـ، وـهـوـ : اـنـهـ (لـاـ مـعـنىـ لـتـحـقـقـ
الـعـقـدـ الـبـيـعـيـ مـنـ)

..... طرف واحد فان شروط البيع ان كانت موجودة تتحقق من الطرفين والالم يتحقق اصلا ، كما اعترف به بعضهم فى مسألة بيع الكافر الحربي ممن ينعتق عليه .

طرف واحد) وعليه فلا بيع اصلا ، واذ لم يكن بيع لم يكن وجه لخيار المسلم الذى هو فى صورة المشتري .

وانما يتحقق البيع من طرف واحد لما ذكره بقوله : (فان شروط البيع ان كانت موجودة) فى بيع العبد المسلم عن يد الكافر (تحقق) البيع (من الطرفين) الكافر والمسلم (والالم يتحقق اصلا ، كما اعترف به بعضهم فى مسألة بيع الكافر الحربي من ينعتق عليه) .

وليس معنى ذلك استحالة ان يحكم الشارع باحكام البيع على طرف دون طرف ، حتى يقال : بأنه ليس من الاحكام العقلية الموجبة لعدم امكان تصرف الشارع فيها ، بل معناه ان ظواهر الاadle خلافه هذا .

واما ما ذكره من بيع الحربي من ينعتق عليه ، فهو مسألة اخرى ، وهي انه لو قهر الكافر الحربي اباه - مثلا - فتسقط عليه ، ثم باعه من مسلم فيه ثلاثة اقوال .

الاول : انه بيع من الطرفين ، امامن طرف الكافر البائع فلقاء عددة اقرارهم على دينهم ، واما من طرف المسلم المشتري فلصحة اشتراه هذا العبد .

الثانى : انه ليس بيعا من احدهما ، اذا الكافر لا يملك اباه فان احكام الله شاملة للكافر والمسلم ، ولذا كان الكفار مكلفين بالفروع كتكليفهم

في استثناء بعض اشخاص المبيع عن خيار المجلس
والاقوى في المسألة وفaca لظاهر الاكثر، وصريح كثير، ثبوت الخيار
في المقام وان تردد في القواعد بين استرداد العين او القيمة .

بالاصل ، ويكون العقاب على تركهم لكلا الامرین ، واذ لم يكن ملك فلا
بيع من طرف الكافر ، فلا شراء من طرف المسلم ، اذ لا يتحقق معاملة من
طرف واحد ، بل يكون اعطاء المشتري الثمن للكافر من جهة الانقاذ فقط .
الثالث : انه بيع من طرف واحد هو المشتري ، اذ لا محدود فيه ، و
انما لم يكن بيعا من طرف الكافر لوجود المحدود .

وهذا القول هو الذى رده بعض (نقاشه المصنف) من انه غير صحيح
لانه ان وجدت شروط البيع تتحقق من الطرفين ، والالم يتحقق من اي منها
ولا يخفى ان الاقرب في هذه المسألة انه بيع من الطرفين لاقرار
الكار على اعمالهم ، اذ كانوا اهل كتاب .

(و) كيف كان ، ذ (الاقوى في المسألة) مسألة شراء العبد المسلم
من الكفار (وفaca لظاهر الاكثر، وصريح كثير : ثبوت الخيار في المقام)
لكل من الكافر البائع ، والمسلم المشتري (وان تردد في القواعد) في
ما اذا اخذ احد هما بالختار (بين استرداد العين او القيمة) .

العين ، لانه غير ضار استردادها لما يأتي من قوله «لان تقدير المسلم
الخ » .

والقيمة ، لانه يفهم من كلام الشارع انه لا يريد سلطة الكافر على
المسلم ، فاذا تعذرت العين فالقيمة .

و ماذكرنا من ان الرجوع بالقيمة مبني على امكان تقدير الملك في ملك المالك الاصلى ، لو اغضنا عن منعه كما تقدم في المسألة السابقة غير قادر هنا ، لأن تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدار يثبت عليه بدهنه ليس سبيلاً للكافر على المسلم .

ولذا جوزنا له شراءً من ينعتق عليه .

(و) ان قلت : انه لا يمكن استرداد القيمة ، لأنه لا يكون الا بعد ان يفرض دخول العين في ملك الكافر وتلتفها او كالتلف و تبدلها بالقيمة ، كما ذكرت سابقاً ، والحال ان العبد المسلم لا يكون ملكاً للكافر .
قلت : (ماذكرنا من ان الرجوع بالقيمة مبني على امكان تقدير الملك في ملك المالك الاصلى) .

اولاً : نمنعه اذ لا دليل على ذلك ، اذ الخيار حكم شرعى وللشارع ان يجعله وان لم يمكن ارجاع الملك حقيقة ولا تقديراً ، وفائدة الخيار حينئذ الرجوع الى القيمة (لو اغضنا عن منعه كما تقدم في المسألة السابقة)
وثانياً نقول : انه (غير قادر هنا) في بيع الكافر للعبد المسلم وان كان قادرًا في اشتراك المسلم باه مثلاً .

والفارق بين العقدين ماذكره بقوله : (لان تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدار يثبت عليه) اي على المسلم (بهذه) للكافر ثم يبدل الى القيمة (ليس سبيلاً للكافر على المسلم) المحدود بشرعنا ، حيث قال تعالى :
لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًاً .

(ولذا جوزنا له) اي للكافر (شراءً من ينعتق عليه) من عبد مسلم ، لأنه

.....

وقد مر بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين .

ومنها : شراء العبد نفسه بناءً على جوازه .

فإن الظاهر عدم الخيار فيه ولو بالنسبة إلى القيمة لعدم شمول

أدلة الخيار له .

واختاره في التذكرة ، وفيها أيضاً : أنه لو اشتري جمداً في شدة الحرّ

إنقاذ للمشتري بدون أن يكون للكافر سبيل عليه يوجب مخالفة الآية

(وقد مر بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين) فراجع .

وهذا بخلاف ملكية المسلم لأحد العمودين نقاً ، فإنه بعد أن

تحرر العبد لا يرجع إلى الملكية ولو آناماً .

(ومنها) أي من العوارد المستثناء من خيار المجلس (شراء العبد

نفسه بناءً على جوازه) لشمول اطلاق الأدلة له ، بخلاف احتمال عدم

الجواز ، لأنه وما في يده لمؤلفه ، فكيف يجوز أن يشتري مال المؤلّى (وهو

نفسه) بمال آخر للمؤلّى (وهو ما في يده) .

(فإن الظاهر عدم الخيار فيه ولو بالنسبة إلى القيمة) فلا يحق

للمؤلفي ولا للعبد الذي اشتري نفسه الخيار للمجلس (لعدم شمول أدلة

ال الخيار له) .

وذلك لما ذكرناه في المستثنى الأول ، من أن الحرّ لا يمكن أن

يدخل في الملك ولو آناماً ، ولو لاجل أن يبدل بالقيمة .

(واختاره) أي عدم الخيار في هذا المورد (في التذكرة ، وقال

العلامة (فيها) أي في التذكرة (أيضاً : أنه لو اشتري جمداً في شدة الحرّ

ففي الخيار اشكال ، ولعله من جهة احتمال اعتبار قابلية العين للبقاء
بعد العقد ليتعلق بها الخيار .

فلا يندفع الاشكال بما في جامع المقاصد من ان الخيار لا يسقط
بالتلف لانه لا يسقط به اذا ثبت قبله ، فتأمل .

ففي الخيار) للمجلس لا يهمها (اشكال ، ولعله من جهة احتمال اعتبار
قابلية العين) التي يكون فيها الخيار (للبقاء بعد العقد ليتعلق بها
الخيار) و شدة الحر تذيب الثلج بحيث لا تبقى تمام العين .
(فلا يندفع الاشكال) اي اشكال العلامة في وجود خيار المجلس في
بيع الجمد (بما في جامع المقاصد من ان الخيار لا يسقط بالتلف) .

وانما يندفع الاشكال ، لأن كلام العلامة في ان المنصرف من ادلة
 الخيار المجلس ما كان قابلا للبقاء ، فلا خيار اصلا .

وهذا ما بينه المصنف في وجه عدم اندفاع الاشكال بقوله (لانه) اي
الخيار (لا يسقط به) اي بالتلف (اذا ثبت) الخيار (قبله) اي قبل التلف .
لكن كلام العلامة انه ليس المقام مورداً للخيار اصلاً (فتأمل) من انه لا وجہ
لكلام العلامة ، اذ اطلاقات ادلة خيار المجلس تشمل مثل بيع الجمد
فاللازم القول بالخيار والرجوع الى البديل بعد ان تلف الجمد .

ثم انهم ذكروا موارد اخر قالوا بعدم دخول خيار المجلس فيها ،
كالبيع على محترق الغلة ، والعبد المشتري من الزكاة ، وما لو كان الثمن
من ينعتق على البائع و البيع على المفلس الى غير ذلك .

مسئلة

لا يثبت خيار المجلس في شئ من العقود، سوى البيع عند علمائنا،
كما في التذكرة .

و عن تعليق الارشاد وغيرهما
و عن الغنية الاجماع عليه .

و صرخ الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك ايضا، بل عن الخلاف
الاجماع على عدم دخوله في الوكالة والعارية والقراض والحوالة و
الوديعة .

(مسئلة: لا يثبت خيار المجلس في شئ من العقود، سوى البيع عند
علمائنا كما في التذكرة) .

و ذلك لعدم الدليل عليه والاصل العدم، اذا الاصل في العقود
اللزوم لما سبق في بيان الاصل في اول باب الخيارات .

(و) حكم الاجماع بدون لفظ : عند علمائنا (عن تعليق الارشاد و
غيرهما) من بعض الكتب الاخر .
(وعن الغنية الاجماع عليه) صريحا .

(و صرخ الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك ايضا) و انه لا خيار
للمجلس في سائر العقود (بل عن الخلاف الاجماع على عدم دخوله في
الوكالة والعارية والقراض) اي المضاربة (والحوالة والوديعة)
هذا .

الا انه في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التي يدخلها الخيار
و التي لا يدخلها قال : و اما الوكالة والوديعة والعارية ، والقراض ،
والجعالة ، فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع ، انتهى .
ومراده خيار المجلس والشرط .

و حكى نحوه عن القاضي ، ولم يعلم معنى الخيار في هذه العقود
بل جزم في التذكرة بأنه لا معنى للخيار فيها لأن الخيار فيها أبدا .
واحتمل في الدروس ان يراد بذلك عدم جواز التصرف

(الا انه) اي الشیخ (في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التي
يدخلها الخيار، و التي لا يدخلها) ذكر ما ينافي ما تقدم .
فإنه (قال : و اما الوكالة والوديعة والعارية ، والقراض ، والجعالة ،
فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع ، انتهى) كلامه ره .
(ومراده) بالخيارات (الخيار المجلس والشرط) كما يظهر من سابق
كلامه .

(و حكى نحوه عن القاضي) و انه يدخل في العقود المذكورة
الخيارات (ولم يعلم معنى الخيار) للمجلس (في هذه العقود) التي
ذكرها (بل جزم في التذكرة ، بأنه لا معنى للخيار فيها) اي في هذه
العقود (لأن الخيار فيها أبدا) فانها عقود جائزة ، والعقد الجائز يمكن
فسخه في اي وقت شاء ، لأن الخيار فيه مادام المجلس فقط .

(واحتمل) الشهيد ره (في الدروس ان يراد بذلك) اي بوجود
الخيار في هذه العقود مادام المجلس (عدم جواز التصرف) في الجنس

قبل انقضاء الخيار و لعل مراده التصرف المرخص فيه شرعا للقابل في هذه العقود لا الموجب اذ لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار لأن اثر هذه العقود تمكّن غير المالك من التصرف .

فهو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار

(قبل انقضاء الخيار) لأن يراد بالخيار جواز الفسخ ، حتى يرد عليه ما تقدم عن التذكرة .

و ذلك لأن في مدة الخيار الانسان منوع عن التصرف في المتعال لاحتمال اخذ ذي الخيار بخياره .

و حيث أن الدروس اطلق كلامه مع وضوح أن الموجب للعقد يحق له ان يتصرف في المتعال لأن العقد غير لازم .

قال المصنف : (و لعل مراده) اي الدروس المنع عن (التصرف المرخص فيه شرعا للقابل) اي قابل العقد (في هذه العقود) فانه منوع مادام خيار المجلس (لا) تصرف (الموجب) للعقد .

و انماقلنا « لا الموجب » (اذ لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار) (على) متعلق بـ « (التوقف) » .

و انماكان « (لا معنى) » (لأن اثر هذه العقود تمكّن غير المالك من التصرف) غير المالك « هو القابل » .

(ف) تمكّن غير المالك من التصرف (هو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار) بـ (ان يقال للقابل لا تتصرف في العارية - مثلاً - الا بعد

.....
الذى جعل الشيخ قده اثر البيع متوقفا عليه .

لكن الانصاف ان تتبع كلام الشيخ فى المبسوط فى هذا المقام
يشهد بعدم ارادته هذا المعنى ، فانه صرخ فى مواضع قبل هذا الكلام
وبعده : باختصاص خيار المجلس بالبيع .

والذى يخطر بالبال ان مراده دخول الخيارين فى هذه العقود

انقضاء خيار المجلس (الذى جعل الشيخ قده اثر البيع متوقفا عليه)
((الذى)) صفة ((انقضاء الخيار)) .

فإن اثر البيع من التصرف في الجنسين للبائعين على رأى الشيخ
متوقف على انقضاء الخيار ويريد الشيخ هنا ((في هذه العقود)) أيضا
بيان توقف تصرف القابل على انقضاء خيار المجلس .

اقول واى مانع من الجمع بين خيارين الخيار لاجل المجلس ، و
الخيار لأن العقد جائزه كما يجتمع خيار الشرط والغبن والعيوب و
المجلس وغيرها .

(لكن الانصاف ان تتبع كلام الشيخ فى المبسوط فى هذا المقام)
مقام خيار المجلس فى العقود الجائزه (يشهد بعدم ارادته هذا
المعنى) الذى ذكره الدروس (فانه صرخ فى مواضع قبل هذا الكلام و
بعدة : باختصاص خيار المجلس بالبيع) فلا يمكن عادة ان يغير
اجتهاده فى وسط الكلام فيقول بجريان خيار المجلس فى العقود المذكورة
(والذى يخطر بالبال ان مراده دخول الخيارين) المجلس و
الشرط (في هذه العقود

اذا وقعت في ضمن عقد البيع فتنفسخ بفسخه في المجلس .
وهذا المعنى وان كان بعيدا في نفسه ، الا ان ملاحظة كلام الشيخ
في المقام يقربه الى الذهن ، وقد ذكر نظير ذلك في جريان الخيارين
في الرهن والضمان .

اذا وقعت في ضمن عقد البيع) كما اذا باعه كتابا بدرهم ، واشترط في
ضمن البيع اعادة قلم له ، فإنه اذا فسخ البيع في المجلس انفسخت
الاعادة ايضا ، وكذا غير العارية من سائر العقود (فتنفسخ) تلك العقود
(بفسخه) اي فسخ البيع (في المجلس) او بفسخه حسب اشتراط خيار
الفسخ ولو بعد المجلس .

(وهذا المعنى) با ان يراد من « دخول الخيارين في العقود
الجائزة » (دخولهما في البيع الذي في ضمنه عقود جائزة) (وان كان
بعيدا في نفسه ، الا ان ملاحظة كلام الشيخ في المقام) حيث ذكر مكررا
عدم دخول خيار المجلس في العقود الجائزة (يقربه الى الذهن ، و)
يؤيد ارادته ره هذا المعنى انه (قد ذكر) الشيخ (نظير ذلك) اي دخول
عقد في عقد (في جريان الخيارين) الشرط والمجلس (في الرهن والضمان)
فاراد بدخول الخيارين في الرهن والضمان ما اذا كان الرهن والضمان
في ضمن البيع .

و هنالك احتمال آخر في كلام الشيخ وهو ارادته دخول خيار الشرط
وال المجلس في العقود الجائزة ، ويكون للعقد خياران ، خيار لان
العقد جائز ، وخيار لانه في المجلس - مثلا - .

و صرخ فى السرائر بدخول الخيارين فى هذه العقود ، لأنها جائزة ، فيجوز الفسخ فى كل وقت ، وهو محتمل كلام الشيخ ، فتأمل . و كيف كان فلاشكال فى اصل هذه المسألة .

(و) هذا غير بعيد ، فقد (صرخ) ابن ادريس (فى السرائر بدخول الخيارين) الشرط والمجلس (فى هذه العقود ، لأنها) بنفسها (جائزة فيجوز الفسخ فى كل وقت) فى المجلس وغيره (و هو محتمل كلام الشيخ فتأمل) .

فانه لو كان مراد الشيخ ما ذكره السرائر كان جاريافى جميع العقود الجائزة ، لا خصوص العقود التي ذكرها الشيخ – كما تقدم – .
 (و كيف كان) مراد الشيخ (فلاشكال فى اصل هذه المسألة) من اختصاص خيار المجلس بالبيع فقط .
 اذ لا دليل على جريانه فى سائر العقود لو كانت لازمة .

مسئلة

مبدء هذا الخيار من حين العقد لأن ظاهر النص كون البيع على
تامة ، و مقتضاه كظاهر الفتاوي شمول الحكم للصرف والسلم قبل القبض ،
ولا إشكال فيه لو قلنا : بوجوب التقادم في المجلس في الصرف والسلم
وجوبا تكليفيا .

اما للزوم الربا كما اصرح به في صرف التذكرة .

(مسألة : مبدء هذا الخيار) خيار المجلس (من حين العقد) فا ذا
تم العقد حان وقت الخيارات سواعداً قدّم الايجاب على القبول او بالعكس ، و
سواء كان بالعقد اللفظي او بالمعاطات (لأن ظاهر النص كون البيع
على تامة) والملول يكون بعد العلة مباشرة (و مقتضاه اي النصر) كظاهر
الفتاوى شمول الحكم بوجود خيار المجلس (للصرف) و هو بيع النقود
(والسلم) و هو البيع الذي يقدم فيه الثمن و يؤخر فيه المثمن - عكس
النسبة - .

وهذا ان البيعان يشترط فيما التقادم في المجلس والابطلا ، و
(قبل القبض) فيما يكون الخيار (ولا إشكال فيه) اي في الخيار قبل
القبض (لو قلنا : بوجوب التقادم في المجلس في الصرف والسلم وجوبا
تكليفيا) بأنه تكليف شرعي في قبال الوجوب الشرطى - كما سيأتي - وانما
كان التقادم واجبا شرعا .

(اما للزوم الربا كما اصرح به في صرف التذكرة) فإنه اذا باع مثقالا من

و اما لوجوب الوفاء بالعقد و ان لم يكن بنفسه ممكلاً ان ثمرة الخيار حينئذ جواز الفسخ فلا يجبر التقابض اما لو قلنا : بعدم وجوب التقابض و جواز تركه الى التفرق المبطل للعقد، ففي اثر الخيار خفاءً لان المفروض بقاً

الذهب الايراني بمقابل من الذهب العراقي ، ثم لم يأخذ احد هما و اخذ الآخر ، فالذى اخذ صار عنده زيادة حكيمية ، اذ قيمة المقابل نقداً « دينار مثلاً » اما قيمة الدينار المتأخر دفعه دينار الا درهم .

لكنك خبير بان هذه العلة غير مطردة لانها تأتى في السلم ولا في ما اذا كان تأخير اعطاء احدهما قليلاً بحيث لا يقابل بشئ من النقيصة في المالية ، ولا فيما اذا كان ذهب بقعة في الصرف .

(و اما لوجوب الوفاء بالعقد) فمن الوفاء بالعقد وجوب ان يقبض كل منها بالآخر في الصرف ، و وجوب اعطاء الثمن في السلم (و ان لم يكن) العقد (بنفسه ممكلاً) و انما يحصل ا لملك بالتقابض .

وانما قلنا : لا اشكال في الخيار (لان ثمرة الخيار حينئذ) اي حين وجوب التقابض (جواز الفسخ) بالختار (فلا يجبر التقابض) .

و (اما لو قلنا : بعدم وجوب التقابض) و جوباً شرعاً ، بل وجوبه شرطى بمعنى انه ان حصل التقابض صح البيع ، و ان لم يحصل التقابض لم يحصل البيع (و جواز تركه الى التفرق) عن مجلس العقد (المبطل) ذلك التفرق (للعقد ، ففي اثر الخيار) اي خيار المجلس في الصرف والسلم (خفاءً) اذا ثر الخيار هو امكان الفسخ ، و الحال انه قبل التقابض يمكن الفسخ و ان لم يكن خيار (لان المفروض) في الصرف والسلم (بقاً)

سلطنة كل من المتعاقدين على ملكه ، وعدم حق لاحدهما في مال الآخر
ويمكن أن يكون أثر الخيار خروج العقد بفسخ ذي الخيار عن قابلية
ل الحق القبض الملك .

فلو فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد لم يخرج العقد بفسخ
المشروط عليه عن قابلية التأثير .

سلطنة كل من المتعاقدين على ملكه ، وعدم حق لاحدهما في مال الآخر
ماله يحصل التقادم .

نعم اذا حصل التقادم كان للخيار اثر .

لكن قد عرفت في اول المسألة ان خيار المجلس بعد العقد مباشرة ،
لا انه بعد التقادم .

(و) لكن (يمكن أن يكون أثر الخيار) قبل التقادم (خروج العقد
بفسخ ذي الخيار عن قابلية ل الحق القبض الملك) اي القبض الموجب
للملك .

فاذاكا كان خيار وابطل فلامحلي للقبض .

واما اذا لم يكن خيار كان اثر العقد باقيا الى حين التفرق فيمكن
ان يلحق به القبض .

(فلو فرض اشتراط سقوط الخيار) خيار المجلس (في العقد) عقد
الصرف والسلم (لم يخرج العقد بفسخ المشروط عليه عن قابلية التأثير).
فاذاقا : فسخته لم يزد اثر العقد ، بل كان له القبض والاقباض
وبذلك يكون عقدا لازما .

قال في التذكرة لو تقادماني عقد الصرف ثم اجازاني المجلس لزم العقد، وان اجازا قبل التقادم، فكذلك وعليهمما التقادم، فان تفرقا قبله انفسخ العقد .

ثم ان تفرقا عن تراض لم يحكم بعصيائهم .
فان انفرد احدهما بالمخارقة عصى ، انتهى .

وفي الدروس يثبت - يعني خيار المجلس - في الصرف تقادما اولا

(قال في التذكرة) مؤيدا ما ذكرناه من الثمرة للخيار قبل التقادم (لو تقادماني عقد الصرف ثم اجازا) العقد اى اسقطا خيارهما (فـ المجلس لزم العقد) لأن شرط الملك في الصرف وهو التقادم قد حصل و الخيار اسقط حسب اسقاطهما له (و ان اجازا) العقد (قبل التقادم ، فكذلك) لزم العقد (و عليهمما التقادم) لوجوب تنفيذ العقد اللازم .
اذ اللازم التقادم في المجلس - حسب الفرض - (فان تفرقا قبله) اى قبل التقادم (انفسخ العقد) لعدم حصول شرط صحة بيع الصرف .
(ثم ان تفرقا عن تراض) بينهما (لم يحكم بعصيائهم) لانه من قبيل الاقالة بتراض .

(فان انفرد احدهما بالمخارقة) بدون رضى الآخر (عصى) لانه هدم العقد اللازم تنفيذه بدون رضاية الآخر (انتهى) كلام العلامة .
(و) قال (في الدروس) مؤيدا ما ذكرناه (يثبت - يعني خيار المجلس في الصرف تقادما ، اولا) يعني ان الخيار ثابت ولو قبل التقادم

.....
فان التزمابه قبل القبض وجب التقادب .
فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد .
ولو هرب قبل الالتزام فلامعصية .
ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا ، لأن للقبض مدخلاتي لزوم فله
تركه، انتهى .

وصرح الشيخ اضافي المبسوط بثبوت التخاير في الصرف قبل
القادب .

(فان التزمابه) اي بالعقد بان اسقطا خيارهما (قبل القبض وجـب
القادب) بمقتضى لزوم العقد .
(فلو هرب) عن المجلس (احدهما) قبل القادب بدون رضى الآخر
(عصى وانفسخ العقد) .
(و) اما (لو هرب قبل الالتزام) بالعقد بان هرب ولم يكن تقادب و
لامالتزام (لامعصية) اذ لم يلزم العقد قبل القادب ، فهو بهربه ابطل
عقدا جائزا .

(ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا) حتى فيما الزما العقد قبل
القادب (لان الازام قبل القبض لا يفيد ، فان (القبض مدخلاتي لزوم
فله تركه) اي ترك القبض ، فاللزوم فله ان يبطل العقد بتفرقه عن صاحبه
(انتهى) كلام الشهيد .

(وصرح الشيخ اضافي المبسوط بثبوت التخاير في الصرف قبل
القادب) فكلامه مثل كلام الشهيد و العلامة فى ان للخيار فائدة قبل

و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للملوك الحاضرين
في مجلس عقد الفضوليين - على القول بثبوت الخيار لهما - من زمان
اجازتهم على القول بالنقل ، وكذا على الكشف مع احتمال كونه من
زمان العقد .

التقابض ايضاً .

(وما ذكرنا) من ان الخيار من اول العقد لا بعد التقابض (يظهر
الوجه في كون مبدأ الخيار للملوك الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين
- على القول بثبوت الخيار لهما - اي للملوك (من زمان اجازتهم)
«من زمان» خبر «كون») .

وانما ظهر ذلك لأن نسبة العقد الى المالكين، حتى يكون عقد هما
يبتءء بعد الاجازة .

و اما قبل الاجازة فليس عقد هما، و اذ لم يكن عقد هما فلا خيار لهما .
والحاصل : ان اول عقد هما حال اجازتهما، لا بعد ان تقاپضاً (على
القول بالنقل) و ان الاجازة حاليها حال العقد في انه توجب نقل الملك
بالاجازة (وكذا على الكشف) عن سبق النقل في حال عقد الفضولي .
و ذلك لأن الخيار لا يكون الا بعد ان يكون الخيار اذا ثروا الا ثرلا يحصل
الا بعد الاجازة ، و ان كشفت الاجازة عن حصول الملك عند عقد الفضولي
(مع احتمال كونه) اي الخيار - على الكشف - (من زمان العقد) لان
الاجازة ان كشفت عن حصول الملك من زمان العقد فلا بد و ان يكون الخيار
من ذلك الزمان ايضاً لما ذكرناه سابقاً من ان الخيار ثابع للعقد ومعلول له

القول

فى مسقطات الخيار

و هى اربعة على ما ذكرها فى التذكرة اشتراط سقوطه فى ضمن العقد .

واسقاطه بعد العقد .

والتفرق :

والتصرف ، فيقع الكلام فى مسائل .

(القول فى مسقطات الخيار ، و هى اربعة ، على ما ذكرها) العالمة (فى التذكرة) .

الاول : (اشتراط سقوطه فى ضمن العقد) و ينبعى ان يلحق به مالوكان البيع بالمعاطات ، و فى ضمن الاعطاء و الاخذ اشترطا ذلك .
(و) الثانى : (اسقاطه بعد العقد) .

(و) الثالث : (التفرق) عن مجلس العقد ، والمراد منه معناه الاصطلاحى اي الابتعاد ، لا اللغوى - اي الفراق - عن النسبة بينهما فى حال العقد ، فان ذلك يشمل ما اذا تقاربا بعد العقد مع انه لا يجب اسقاط الخيار قطعا .

(و) الرابع : (التصرف) فى احد المبيعين .
وعلى هذا (فيقع الكلام) فى المسقطات المذكورة (فى مسائل) .

مسئلة

لأخلف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد وعن الغنية الاجماع عليه، ويدل عليه قبل ذلك عموم المستفيض المؤمنون او المسلمين عند شروطهم .
وقد يتخيل معارضته بعموم ادلة الخيار ويرجح على تلك الادلة بالمرجحات .

(مسألة : لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار) خيار المجلس
(باشتراط سقوطه في ضمن العقد ، وعن الغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه قبل ذلك) اي قبل الاجماع ، فان الاجماع انعقد بعد النص فالنص قبل الاجماع (عموم) الخبر (المستفيض) نقله (المؤمنون) عند شروطهم (او) كما في بعض النسخ (المسلمين عند شروطهم) .
فإن ذلك يدل على سقوط الخيار ، لانه شرط ، وكل شرط لازم الوفاء بمقتضى هذا الحديث .

(وقد يتخيل) و المتخيل صاحب الجواهر - كما قيل - (معارضته)
اي حديث «(المؤمنون عند شروطهم)» (بعموم ادلة الخيار) .
فدليل الخيار يقول - انه بعد الشرط - يوجد الخيار ، و دليل :
المؤمنون ، يقول : لا يوجد الخيار (و يرجح) المؤمنون (على تلك الادلة بالمرجحات) مثل عمل المشهور والاجماع و نحوهما .

في سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد
و هو ضحيف ، لأن الترجيح من حيث الدلالة والسنن مفقود .
و موافقة عمل الاصحاب لا يصير مرجحا بعد العلم با نحصر مستندهم
في عموم ادلة الشروط كما يظهر من كتبهم .

(وهو) تخيل (ضعيف) .
اذ لو قلنا : بالمعارضة لم يكن وجه لتقديم « المؤمنون » على ادلة
الخيارات (لأن الترجيح من حيث الدلالة و السنن مفقود) فكلاهما في رتبة
واحدة .

(و) ان قلت : يرجح الحديث على الا دلة بموافقة عمل الاصحاب .
قلت : (موافقة عمل الاصحاب لا يصير مرجحا) للحديث (بعد العلم
با نحصر مستندهم) لسقوط الخيار (في عموم ادلة الشروط كما يظهر من
كتبهم) .

فإن عمل الاصحاب إنما يكون مرجحا اذا كان هناك احتمال انه
استند والشيء لم يصل اليها .

اما اذا استندوا الى شيء وصل اليها وقدرأينا انه لا يكون مستند ابدا
وجه لكونه مرجحا لا نقدر عرفا خطأهم في ذلك ، فلا يمكن الاستناد .

و ذلك كافي الشاهد ، فإن قوله حجة اذا لم يعلم مستند له .

اما اذا علم انه استند الى شيء خطأ فيسقط حجية كلامه .

مثلا : اذا قال الشاهدان هذا الثوب نجس ، ثم علل بهما بأن فيه عرق
الجنب عن الحرام ، وقد علمنا ان عرق الجنب ليس بنجس ، فإنه يسقط
كلام الشاهد ، و نحكم بظهوره ثوب .

و نحوه في الضعف التمسك بعموم : اوفوا بالعقود ، بناءً على صيروحة شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب الوفاء به ، اذ فيه ان ادلة الخيار اخص فيخصوص به العموم ، بل الوجه مع انحصر المستند في عموم دليل الشروط عدم نهوض ادلة الخيار للمعارضة لانها مسوقة لبيان

ثبوت الخيار باصل

(و نحوه في الضعف التمسك) لتقديم « المؤمنون » على ادلة الخيار (بعموم : اوفوا بالعقود) في لزوم العقد بعد اسقاط الخيار (بناءً على صيروحة شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب الوفاء به) فكانه قال : العقد الذي ذكر فيه اسقاط الخيار يجب الوفاء به (اذ فيه) ان الجزئية لا معنى لها بعد وجود دليلين ، دليل الوفاء بالعقد ، و دليل شرط عدم الخيار .

ف (ان ادلة الخيار اخص) من دليل وجوب الوفاء بالعقد (فيخصوص به) اي بدليل الخيار (العموم) اي عموم الوفاء بالعقد ، و اذا بطل هذا الوجهان توجه تقديم « المؤمنون » على : ادلة الخيار (بل الوجه) ففي التقديم (مع انحصر المستند في عموم دليل الشروط) اي اذا قلنا : ان مستند سقوط الخيار (دليل الشرط فقط) اما اذا قلنا : بان هناك دليل آخر كالاجماع و نحوه .

فوجه سقوط الخيار اوضح لـ (عدم نهوض ادلة الخيار للمعارضه) اي عارضه دليل « المؤمنون » و ذلك لحكومة دليل « المؤمنون » على دليل الخيار (لانها) اي ادلة الخيار (مسوقة لبيان ثبوت الخيار باصل

الشرع فلا ينافي سقوطه بالمسقط الخارجي وهو الشرط لوجوب العمل به شرعا، بل التأمين في دليل الشرط يقضي بأن المقصود منه رفع اليدع عن الأحكام الأصلية الثابتة للمشروطات قبل وقوعها في حيز الاشتراط فلا تعارضه أدلة تلك الأحكام.

فحاله حال ادلة وجوب الوفاء بالنذر، و

الشرع) اي انه حكم أولى ، ينفذ لوحظ وطبعه (فلا ينافي سقوطه بالمسقط الخارجي) بحكم ثانوى (و) المسقط (هو الشرط لوجوب العمل به شرعا) .

فان حال الشرط حال النذر، حيث انه وارد على الأحكام الأولية .
هذا اذا قلنا ان بين دليل الخيار و دليل الشرط تعارض (بل التأمين في دليل الشرط يقضي) عدم التعارض اصلا .

و ذلك (ب) سبب (ان المقصود منه) من دليل الشرط (رفع اليدع عن الأحكام الأصلية) اللا اقتضائية - لوضوح ان الشرط لا يقدر ان يرفع الأحكام الاقضائية كجوب الصلاة و حرمة شرب الخمر - (الثابتة) تلك الأحكام (للمشروطات قبل وقوعها) اي وقوع تلك المشروطات (في حيز الاشتراط) فالبيع - الذي شرط فيه عدم الخيار - مشروط له حكم الخيار قبل وقوعه في حيز شرط سقوط الخيار، له هذا الحكم .

اما اذا وقع في حيز الشرط فيسقط منه هذا الحكم (فلا تعارضه) اي لاتعارض دليل الشرط (ادلة تلك الأحكام) الأولية .

فحاله) اي حال دليل الشرط (حال ادلة وجوب الوفاء بالنذر، و

العهد في عدم مزاحمتها بادلة احكام الافعال المندورة لولا النذر .
و يشهد لما ذكرنا من حكمة ادلة الشرط وعدم معارضتها للاحداث
الاصلية حتى يحتاج الى المرجح استشهاد الاماام في كثير من الاخبار
بهذا العموم على مخالفة كثير من الاحكام الاصلية .
منها : صحيحه مالك بن عطيه ، قال سأله ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له اب مملوك وكانت تحت ابيه جارية مكتبة

العهد في عدم مزاحمتها) اي عدم مزاحمة ادلة وجوب الوفاء (بادلة
احكام الافعال المندورة) الثابتة تلك الاحكام (لولا النذر) .
مثلا : الصوم في رجب (فعل) له حكم « هو الاستحباب » فاذا نذر
صار «(الصوم)» واجبا .

فدليل ان الصوم مستحب لا يزاحم دليل النذر المقتضى لوجوبه .
(و يشهد لما ذكرنا من حكمة ادلة الشرط) على ادلة الخيار (وعدم
معارضتها) اي ادلة الشرط (للاحداث الاصلية) مثل دليل الخيار الذي
هو حكم اصلي (حتى يحتاج) دليل الخيار (الى المرجح استشهاد الاماام)
عليه السلام (في كثير من الاخبار بهذا العموم) اي عموم : المؤمنون عند
شروطهم (على مخالفة كثير من الاحكام الاصلية) فان الاستشهاد يدل
على الحكومة .

(منها : صحيحه مالك بن عطيه ، قال سأله ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له اب مملوك وكانت تحت ابيه جارية مملوكة (مكتبة) و
المكتبة هي التي تعاملت مع مولاهان ادت اليه كذا ما لافھی حرفة ، ثم

١٤١ فی سقوط خیار المجلس باشتراط سقوطه فی ضمن العقد
.....
قد ادّت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك فی
مکاتبتك؟ حتى تؤدی ماعليک بشرط ان لا يكون لك الخیار بعد ذلك على
ابی ، اذا انت ملکت نفسك قالت نعم ، فاعطاها فی مکاتبها على ان
لا يكون لها الخیار بعد ذلك قال عليه السلام : لا يكون لها الخیار ،
ال المسلمين عند شروطهم .

و الروایة محمولة – بقرينة الاجماع

ان كان كل جزء منها يتحرر بازاء اعطاء جزء من المال سمیت مطلقة ، و
ان كانت حریتها تتوقف على اداء كل المال سمیت مشروطة ، و (قد ادّت)
هذه المکاتبة (بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد) ای ابن زوجها
(هل لك ان اعينك فی مکاتبتك؟ حتى تؤدی ما علىک) بان اعطيك
بعض مال الكتابة (بشرط ان لا يكون لك الخیار) فی فسخ نکاح العبد
(بعد ذلك) التحرر(على ابی ، اذا انت ملکت نفسك) اذا ان الامة تحت
العبد اذا صارت حرة فلها ان تختار البقاء زوجة للعبد و لها ان تفسخ
النکاح (قالت نعم) فالمال فی قبال البقاء (فاعطاها فی مکاتبها على ان
لا يكون لها الخیار بعد ذلك) التحرر(قال عليه السلام : لا يكون لها الخیار)

ثم عللہ عليه السلام بقوله : (المسلمين عند شروطهم)

والظاهر ان هذه معاملة ، وهى اعطاء المال فی قبال سقوط
الحق ، و مثلها نافذة و يصدق عليها الشرط فليس شرطا ابتدائيا ولا شرطا
في عقد .

(و) عليه فلا حاجة الى قول المصنف (الروایة محمولة – بقرينة الاجماع

.....
على عدم لزوم الشروط الابتدائية – على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم او المصالحة على اسقاط الخيار المتتحقق سببه بالمكاتبـ بذلك المال .

و كيف كان فـلا استدلال فيها بقاعدة الشروط على نفي الخيار ثابت بالعمومات دلـيل على حـكمتها عليها ، لا معارضتها المحوجة

على عدم لزوم الشروط الابتدائية –) كما تقدم الكلام في ذلك ، بل الشرط لا يصدق لغة وعرفاً على ما اذا كان في قبـالـهـ شـئـ ،ـ سـوـاءـ كانـ ضـمـنـ عـقـدـ ،ـ اوـ كـانـ فـيـ قـبـالـ شـئـ (على صـورـةـ وـقـوـعـ الاـشـتـرـاطـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ لـازـمـ) اـذـ لـوـ كـانـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ جـائـزـ لـمـ يـلـزـمـ الشـرـطـ ،ـ اـذـ مـاـلـيـسـ بـلـازـمـ لـاـيمـكـ انـ يـكـونـ مـلـزـمـاـلـغـيـرـهـ (اوـ المـصالـحةـ عـلـىـ اـسـقـاطـ خـيـارـ الـمـتـحـقـقـ سـبـبـهـ) اـىـ سـبـبـ الـخـيـارـ (بـالـمـكـاتـبـ) فـانـ المـكـاتـبـ تـوـجـبـ – بـعـدـ اـعـطـائـهـ اـمـاـلـ المـكـاتـبـ خـيـارـ الزـوـجـةـ التـىـ هـىـ اـمـةـ (بـذـلـكـ المـالـ) الـجـارـ مـتـعـلـقـ باـسـقـاطـ ،ـ لـانـ الاـسـقـاطـ فـيـ قـبـالـ المـالـ .

(وـ كـيـفـ كـانـ) الـاـمـرـ ،ـ فـهـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ مـعـاـمـلـةـ مـسـتـقـلـةـ ،ـ اوـ صـلـحـ ،ـ اوـ غـيرـهـماـ (فـلاـ استـدـلـالـ فـيـهاـ بـقـاعـدـةـ الشـرـوـطـ عـلـىـ نـفـيـ الـخـيـارـ) (عـلـىـ) مـتـعـلـقـ بـ (الـاـسـتـدـلـالـ) (الـثـابـتـ بـالـعـومـومـاتـ) فـانـ الـخـيـارـ لـلـامـةـ ثـابـتـ بـالـادـلـةـ الـعـامـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـخـيـارـ .

فـقولـهـ (دـلـيلـ) خـبـرـ (الـاـسـتـدـلـالـ) (عـلـىـ حـكـمـتـهـاـ) اـىـ حـكـمـةـ قـاعـدـةـ الشـرـوـطـ (عـلـيـهـاـ) اـىـ عـلـىـ تـلـكـ الـعـومـومـاتـ (لـامـعـارـضـتـهـاـ) اـىـ لـيـسـتـ القـاعـدـةـ مـعـارـضـةـ لـادـلـةـ الـخـيـارـ (الـمـحـوـجـةـ) تـلـكـ الـمـعـارـضـةـ اـذـ اـرـدـ نـاقـدـيمـ

نعم : قد يستشكل التمسك بدليل الشروط فى المقام من وجوه .
الاول : ان الشرط يجب الوفاء به اذا كان العقد المشروط فيه لازما
لان الشرط فى ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه على اصل العقد ، بل هو
كان الوعد ، فلتزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد .
فلو ثبت لزوم العقد بلزم الشرط لزم الدور .

القاعدة (الى التماس المرجح) كما تقدم القول به عن بعض الفقهاء .
(نعم : قد يستشكل التمسك بدليل الشروط) على سقوط خيار
المجلس (فى المقام) فى مقام ما اذا اشترط فى ضمن العقد عدم خيار
المجلس (من وجوه) ثلاثة .
(الاول : ان الشرط يجب الوفاء به اذا كان العقد المشروط فيه)
هذا الشرط (لازما) مثل الاجارة (لان الشرط فى ضمن العقد الجائز
لا يزيد حكمه) اي حكم الشرط فى الجواز واللازم (على اصل العقد) الذى
هو جائز (بيل هو) الشرط حينئذ (كان الوعد) لا يلزم الوفاء به .
اذا (فلتزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد)
وحيث ان عقد البيع جائز و ليس بلازم لمكان خيار المجلس لم يكن
للشرط لزوم .

(ث) ان قلت : العقد لازم بعد شرط اسقاط الخيار .
قلت : (لو ثبت لزوم العقد بلزم الشرط) حسب ما ذكرتم (لزم الدور)
وحيث ان الدور محال ، فلا لزوم للعقد .

الثاني : ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد على ما هو ظاهر قوله
البيعان بالخيار فاشترط عدم كونهما بالخيار اشتراط لعدم بعض
مقتضيات العقد .

الثالث : ما استدل به بعض الشافعية على عدم جواز اشتراط
السقوط من ان اسقاط الخيار في ضمن العقد اسقاط لماله يجب ، لأن
الخيار لا يحدث الا بعد البيع ، فاسقاطه فيه

وحيث لا لزوم للعقد لا لزوم للشرط ، فاستدلا لكم للزوم عقد البيع بسبب
شرط اسقاط الخيار غير صحيح .

(الثاني) من وجوه الاشكال (ان هذا الشرط) شرط عدم الخيار
(مخالف لمقتضى العقد) فان مقتضى عقد البيع الخيار (على ما هو ظاهر
قوله : البيعان بالخيار) فان معناه ان البيع يقتضي الخيار (فاشترط
عدم كونهما) اي عدم كون البيعان (بالخيار) يكون من (اشتراط لعدم
بعض مقتضيات العقد) و مثل هذا الشرط باطل ، لما حرق في محله من
ان الشرط المخالف لمقتضى العقد باطل .

(الثالث) : ما استدل به بعض الشافعية على عدم جوازه اي عدم
نفوذه (اشتراط السقوط) لخيار المجلس (من ان اسقاط الخيار في
ضمن العقد اسقاط لماله يجب) اي اسقاط لماليه للمسقط ، والانسان
لا يقدر ان يتصرف فيما ليس له (لان الخيار لا يحدث الا بعد البيع) فان
البيع علة الخيار (فاسقاطه) اي الخيار (فيه) اي في اثناء البيع ، سواء
كان في اوله او وسطه او آخره ، كان يقول : على شرط عدم خيار المجلس

هذاو لكن شئ من هذه الوجوه لا يصلح للاستشكال .

اما الاول : فلان الخارج من عموم الشرط الشروط الابتدائية ، لأنها

بعثك ، او يقول : بعترك على شرط عدم الخيار هذا الكتاب بدينار او يقول : بعترك الكتاب بدينار على شرط عدم الخيار (كاسقاطه قبله) غير مؤثر في السقوط .

(هذا و لكن شئ من هذه الوجوه) الثالثة (لا يصلح للاستشكال) .

(اما) الاشكال (الاول : فلان) حاصل الاشكال ان البيع ليس بعقد لازم ، و حاصل الجواب انه عقد لازم ذاته ، و ان لم يكن لازما فعلا واللزوم الذاتي كاف ، فان الشرط في ضمن العقد لازم الوفاء مطلقا قوله المؤمنون عند شروطهم و لم يخرج من هذا الاطلاق الثالثة امور .

الاول : الشرط الابتدائي .

الثانى : الشرط في ضمن العقد الجائز ذاتا كبعض اقسام الهبة - و هي الهبة غير الازمة - .

الثالث: الشرط في ضمن عقد جائز بسبب الخيار ، بحيث لا يكون الشرط مسقطا للخيار ، كما اذا باعه بشرط ان يحيط ثوبه فانه مادام العقد جائزا بسبب الخيار يكون الشرط غير لازم ايضا .

و حيث ان الشرط فيما نحن فيه «شرط اسقاط الخيار» ليس باحدها فهو داخل في: المؤمنون عند شروطهم و يجب الوفاء به ، فان (الخارج من عموم الشرط) في الرواية ، او لا : (الشروط الابتدائية ، لأنها

و الواقعه فى ضمن العقود الجائزه بالذات او بالخيار، مع بقائهما على الجواز لان الحكم بلزوم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به مما لا يجتمعان ،لان الشرط تابع ،وكالتقييد للعقد المشروط به .

كالوعد) بل قد سبق ان تسميه ذلک شرطا على نحو من المجاز و التوسيع (و) ثانيا : الشروط (الواقعة فى ضمن العقود الجائزه) جوازا (بالذات) كالشرط فى ضمن المهمة الجائزه .

وثالثا : ماذكره بقوله (او) الشروط الواقعه فى ضمن العقود الجائزه جوازا (بالخيار،مع بقائهما) اى بقاء تلك العقود (على الجواز) بان لم يسقط الخيار والافان سقط الخيار كان العقد لازما والشرط واجب الوفاء به و انما كان الشرط فى ضمن العقد الجائز غير لازم الوفاء به (لان الحكم بلزوم الشرط مع فرض جواز العقد) العقد اللازم ذاتا جوازا (المشروط به) اى انما صار جائز المكان شرطوط فى ذلك العقد ، مثل خيار الشرط و ((به)) بمعنى (في) (مما لا يجتمعان) .

اذ كيف يكون العقد جائزا ولا زما في آن واحد .

فاذ اجاز العقد جاز الشرط (لان الشرط تابع ،و) هو (كالتقييد للعقد المشروط به) اى بهذا الشرط ، و اذا كان المقيد جائزا تبعه القيد فى كونه جائزا .

هذا كله فى الاقسام الثلاثة للشرط الجائز .

اما اذا كان نفس مـؤدى الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به كـما فى
مانحن فيه ، لا التزاما آخر مـغايرا للتزام اصل العقد ، فـلزومه الثابت
بـعـقـضـى عـمـومـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ عـيـنـ لـزـومـ الـعـقـدـ فـلـيـلـزـمـ تـفـكـيكـ بـيـنـ
الـتـابـعـ وـالـمـتـبـوعـ فـىـ الـلـزـومـ وـالـجـواـزـ

(اما اذا كان نفس مـؤدى الشرط) وـ مقـادـهـ (ـلـزـومـ ذـلـكـ العـقـدـ
المـشـرـوـطـ بـهـ) اي بـهـذـاـ الشـرـطـ (ـكـماـفىـ مـانـحنـ فـيهـ) اذاـ الشـرـطـ سـقـوطـ خـيـارـ
الـمـجـلـسـ وـمـعـنـاهـ لـزـومـ الـعـقـدـ وـ (ـلاـ) يـكـونـ الشـرـطـ (ـالتـراـمـآخـرـ مـغـايـرـاـ
لـلتـزاـمـ اـصـلـ الـعـقـدـ) .

مـثـلاـ : لمـ يـكـنـ الشـرـطـ فـىـ بـيـعـ الـكـتاـبـ اـعـارـةـ الـبـائـعـ قـلـمـهـ لـلـمـشـتـرـىـ،
حيـثـ انـ الـاعـارـةـ التـزاـمـ آخـرـ (ـفـلـزـومـهـ) ايـ لـزـومـ الشـرـطـ المـسـقطـ لـلـخـيـارـ
(ـالـثـابـتـ بـعـقـضـىـ عـمـومـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ عـيـنـ لـزـومـ الـعـقـدـ) .
فـهـنـاـ لـزـومـ ذـاتـىـ هوـ لـزـومـ الـعـقـدـ ، وـ لـزـومـ ثـانـوىـ هوـ دـمـ الـخـيـارـ فـيهـ .
وـ الاـولـ : جاءـ منـ ((ـاـوـفـواـ بـالـعـقـودـ)) .

وـ الثـانـىـ : جاءـ منـ ((ـالـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ)) (ـفـلـيـلـزـمـ) منـ وـجـوبـ
الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ فـىـ الـمـقـامـ (ـتـفـكـيكـ بـيـنـ الـتـابـعـ) وـ هـوـ الشـرـطـ (ـوـ الـمـتـبـوعـ)
الـذـىـ هـوـ الـعـقـدـ (ـفـىـ الـلـزـومـ وـالـجـواـزـ) .

كـماـ اذاـ كانـ الشـرـطـ لـازـماـ ، وـ الـعـقـدـ جـائزـاـ ، حـيـثـ انهـ كانـ يـلـزـمـ التـفـكـيكـ
وـ لـذـاـ قـلـناـ : بـاـنـهـ اذاـ كانـ الـعـقـدـ جـائزـاـ كانـ الـواـجـبـ القـولـ بـجـواـزـ
الـشـرـطـ اـيـضاـ .

واما الثاني : فلان الخيار حق للمتعاقدين اقتضاه العقد لو خلى ونفسه فلا ينافي سقوطه بالشرط .
وبعبارة اخرى المقتضى للخيار العقد بشرط لا ، لاطبيعة العقد من حيث هى ، حتى لا توجد بدونه .
وقوله: البيعان بالخيار، وان كان له ظهور فى العلية التامة الا

(واما) الجواب عن الاشكال (الثانى) وهو ان شرط اسقاط الخيار مخالف لمقتضى العقد (ف) ان هذا الشرط مخالف لطلاق العقد ، لانه مخالف لمقتضى العقد (لان الخيار حق للمتعاقدين اقتضاه العقد لو خلى ونفسه) اي لم يستلزم اسقاطه (فلا ينافي سقوطه بالشرط) لانه لا يلزم خلاف حقيقة العقد .

(وبعبارة اخرى) نقول في الجواب (المقتضى للخيار العقد بشرط لا) اي بشرط ان لا يكون في العقد اشتراط سقوط الخيار (لا طبيعة العقد من حيث هى) هي ، فانها طبيعة مهملة ، ان اطلقنا اقتضت الخيار ، اما ان قيدت بعدم الخيار فليس فيها الخيار (حتى لا توجد) الطبيعة (بدونه) اي بدون الخيار .

وقوله «حتى» متعلق بد (لا طبيعة) .

(و) ان قلت: ظاهر (البيعان بالخيار) ان الخيار من مقتضى طبيعة العقد بواسطه العقد تامة للخيار .

قلت: (قوله) صلى الله عليه وآلـه وـسلم: (البيعان بالخيار، وان كان له ظهور فى العلية التامة) اي ان الخيار من طبيعة العقد (الا

.....
ان المتبادر من اطلاقه صورة الخلو عن شرط السقوط مع ان مقتضى الجمع
بينه وبين دليل الشرط كون العقد مقتضاها، لاتمام العلة ليكون التخلف
ممتتعا شرعا .

نعم يبقى الكلام فى دفع توهם انه لو بني على الجمع بهذا الوجه
بين دليل الشرط و عمومات الكتاب والسنة، لم يبق شرط مخالف للكتاب
والسنة، بل ولا مقتضى العقد .

ان المتبادر(اعرفا من اطلاقه) اي اطلاق (بالخيار) (صورة الخلو عن
شرط السقوط) للخيار، هذا اولا (مع) انه لو سلمنا ان ظاهر(بالخيار)
(ان) الخيار من مقتضى العقد ، لكن (مقتضى الجمع بينه) اي بين :
البيان بالخيار(وبين دليل الشرط) اي : المؤمنون عند شروطهم رفع
اليد عن ظهور(بالخيار) في العلية بل (كون العقد مقتضايا اتمام العلة
ليكون التخلف) اي تخلف الخيار عن العقد بسبب شرط اسقاط الخيار
(ممتتعا شرعا) .

و المحاصل ان (البيان بالخيار) لا ظهور فيه في العلية ، ولو سلم
الظهور فاللازم رفع اليد منه بدليل(«المؤمنون عند شروطهم») .

(نعم يبقى الكلام) والاشكال (في دفع توهם انه لو بني على الجمع
بهذا الوجه) بتقديم دليل : المؤمنون عند شروطهم على العمومات
(بين دليل الشرط و عمومات الكتاب والسنة، لم يبق شرط مخالف
للكتاب والسنة) مع ان هناك – نصا و اجماعا – شروطاً مخالفة لهم بحيث
لاتتفذ تلك الشروط (بل ولا) تبقى شروط مخالفة (لمقتضى العقد) مع

و محل ذلك و ان كان فى باب الشروط ، الا ان مجلمل القول فى دفع ذلك فيما نحن فيه انا حيث علمنا بالنص والاجماع ، ان الخيار حق مالى قابل للاسقاط والارث ، لم يكن سقوطه منافيا للمشروع فلم يكن اشتراطه اشتراط المنافى

انه لا اشكال فى وجود مثل هذا الشرط ، فانه لو شرط ان يشرب الخمر او يتزوج بالمرأة فى العدة ، او ان لا ينتقل المتنى الى ملك المشتري فى البيع ، كان الشرط باطل ، واللازم العمل بعموم الكتاب والسنة وبمقتضى العقد .

(ومحل ذلك) الاشكال وجوابه (وان كان فى باب الشروط) حيث نذكر خيار الشرط (الا ان مجلمل القول فى دفع ذلك) الاشكال (فيما نحن فيه) حتى لا يقال : ان شرط اسقاط خيار المجلس مخالف لمقتضى العقد ، ان بعض الاحكام الشرعية اقتضائية كحرمة شرب الخمر ، وبعضها لاقتضائية كحلية شرب الماء فى هذا اليوم ، وبعض الامور المرتبطة بالعقد داخلة فى حقيقة العقد ، كالنقل والانتقال ، وبعضها ليست داخلة فى حقيقته كالخيار و الشرط لا يمكن من تغيير الاولين وانما يمكن من تغيير الاخرين .

ف (انا حيث علمنا بالنص والاجماع ، ان الخيار حق مالى قابل للاسقاط ، و) قابل (الارث) فاذ امات ذو الخيار ورث وارت الميت خيار الميت ، كما يرث امواله (لم يكن سقوطه اى الخيار (منافيا للمشروع) . وعليه (فلم يكن اشتراطه) اى اشتراط سقوطه (اشتراط المنافى)

كما لو اشترطافي هذا العقد سقوط الخيار في عقد آخر .

واما عن الثالث: بما عرفت من : ان المتبادر من النص المثبت للخيار صورة الخلو عن الاشتراط وقادم المتباعين على عدم الخيار، ففائدة الشرط ابطال المقتضى ، لا اثبات المانع .

لتفتضي العقد حال اشتراط سقوط الخيار في هذا العقد يكون (كما لو اشترطافي هذا العقد سقوط الخيار في عقد آخر) فانه يسقط الخيار في العقد الثاني ، لانه مقتضى اطلاق : المؤمنون عند شروطهم .

اما احتمال ان يكون قوله (كما) مثالا لاشتراط المنافي فهو بعيد .

(واما) الجواب (عن) الاشكال (الثالث) بان شرط اسقاط الخيار

في ضمن العقد هو اسقاط مالم يجب ف (بما عرفت) قبل اسطرها من : ان المتبادر من النص صورة الخلو عن الاشتراط)

فدليل الخيار يقول «ان لم يكن شرط كان الخيار موجودا» فيدل

هذا الدليل على انه لا خيار اذا كان اشتراط (و) ذلك فيما اذا كان (قادم) من (المتباعين على عدم الخيار، ففائدة الشرط) في ضمن

البيع بعدم الخيار (ابطال المقتضى) ففي العقد مقتضى للخيارات خلي

و شأنه بدون شرط اسقاط الخيار (لا اثبات المانع) و ان الشرط يسقط

الخيار الموجود ليستشكل بانه كيف يسقط الشرط الخيار الذي ليس

بموجود، فالشرط يمنع من وجود الخيار لان الشرط يسقط الخيار

الموجود .

و يمكن ان يستأنس لدفع الاشكال من هذا الوجه الثالث ، ومن سابقه بصحيحة مالك بن عطية المتقدمة .

ثم ان هذا الشرط يتصور على وجوه .

احدها : ان يشترط عدم الخيار ، وهذا هو مراد المشهور من اشتراط السقوط ، فيقول : بعث بشرط ان لا يثبتت خيار المجلس كما مثل به فى الخلاف والمboseط والغنية والتذكرة ، لأن المراد بالسقوط هنا

(و يمكن ان يستأنس لدفع الاشكال من هذا الوجه الثالث ، ومن سابقه) الوجه الثانى (بصحيحة مالك بن عطية المتقدمة) .

و ذلك لانه لو كان فى مثل شرط سقوط الخيار اشكال ، لم يكن وجه للصحيحة .

اما الاشكال الاول : فهو اشكال عقلی « بالدور » لا يمكن رفعه بالنقل لانه لو فرض تعارض العقل والنقل كان اللازم تأويل النقل ، اذ لا يمكن طرح الدليل العقلی .

(ثم ان هذا الشرط) شرط عدم الخيار فى ضمن العقد (يتصور على وجوه) .

احدها : ان يشترط عدم الخيار (اصلا) وهذا هو مراد المشهور من اشتراط السقوط) للخيار (فيقول) مثلا (بعث بشرط ان لا يثبتت خيار المجلس) لك ، اولى ، او لكلينا (كامثل به) بهذه النحو من الا سقاط (في الخلاف والمboseط والغنية والتذكرة) و (عدم الثبوت) و ان كان (غير السقوط) الا انهما فى القائم شئ واحد (لأن المراد بالسقوط هنا

عدم الثبوت ، لا الارتفاع ٠

الثاني : ان يشترط عدم الفسخ ، فيقول : بعث ، بشرط ان لافسخ في المجلس فيرجع الى التزام ترك حقه ، فلو خالف الشرط وفسخ فيحتمل قوياً عدم نفوذ الفسخ ، لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب اجباره عليه ، وعدم سلطنته على تركه ٠

كمالو باع منذ ورالتصدق به على ما ذهب اليه غير واحد

عدم الثبوت) من الاصل (لا الارتفاع) بعد وجوده ٠

نعم اذا شرط سقوط خيار المجلس بعد ساعة من البيع كان سقوطاً حقيقة ، لانه يكون بعد الثبوت ٠

(الثاني : ان يشترط عدم الفسخ ، فيقول : بعث ، بشرط ان لافسخ في المجلس) او بشرط ان لافسخ انت او بشرط ان لايفسخ احد منا (فيرجع) هذا الشرط (الى التزام ترك حقه) لانه لا خيار له ، بل لاينفذ خياره (فلو خالف الشرط وفسخ ، فـ) فيه احتمالان ٠

اذ (يحتمل قوياً عدم نفوذ الفسخ) اصلاً (لان وجوب الوفاء بالشرط) بدليل : المؤمنون عند شروطهم (مستلزم لوجوب اجباره عليه) اى على الوفاء (و) لازم الاجبار (عدم سلطنته على تركه) اى على ترك الشرط ٠

و معنى هذا الاحتمال ان «التكليف بعدم الفسخ» يتبع «الوضع» و ان فسخه باطل ، فالعقد بحاله ،

(كمالو باع منذ ورالتصدق به على ما ذهب اليه غير واحد) حيث قالوا ببطلان المبيع ، فان وجوب الوفاء بالنذر يتبع بطلان البيع من باب ان

فمخالفة الشرط و هو الفسخ غير نافذة في حقه .
ويحتمل النقوذ لعموم دليل الخيار، والالتزام بترك الفسخ لا يوجب
فساد الفسخ على ماقاله بعضهم من ان بيع منذور التصدق حنث موجب
للکفاره ،لا فاسد .

و حينئذ فلأفائدة في هذا غير الاثم على مخالفته اذ ما يتربت على
مخالفة الشرط في غير هذا المقام من تسلط المشروط له على الفسخ ،لو
خولف الشرط ،غير مرتب هنا .

الحكم التكليفي يستتبع الحكم الوضعي .

وعليه (فمخالفة الشرط و هو الفسخ غير نافذة في حقه) ويكون البيع
ثابتالازما .

(ويحتمل النقوذ) اي نقوذ الفسخ و ذلك (لعموم دليل الخيار) من
قوله عليه السلام «البيعان بال الخيار» (والالتزام) حسب الشرط (بترك
الفسخ) وان كان واجباتكليفا، الا انه (لا يوجب فساد الفسخ) .
اذلا وجها لفساد الفسخ بعد ان كان اختياره بيده وضعا (على ماقاله
بعضهم من ان بيع منذور التصدق حنث للنذر) و (موجب للکفاره لافاسد)
(و حينئذ) اي حين اذ كان حنثا (فلافائدة في هذا) النذر(غير
الاثم على مخالفته) اي مخالفه النذر (اذ ما يتربت على مخالفه الشرط في
غير هذا المقام من تسلط المشروط له على الفسخ ، لو خولف الشرط غير
مرتب هنا) .

و الاحتياط الأول أفق بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط ، وهو عدم الفسخ في جميع الاحوال حتى بعد الفسخ فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغوا ، كما تقدم نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ احد هما منفرد الغوا لا يرفع وجوب الوفاء .

الثالث: ان يتشرط استفادة الخيار

(والاحتمال الأول أفق بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط) شرط عدم الفسخ (وهو اي ترتيب الآثار يكون بـ (عدم الفسخ في جميع الاحوال حتى بعد الفسخ) اللفظي ، فإنه وان فسخ لفظا لكن اثر عدم الفسخ موجود (فيستلزم ذلك اي ما ذكرناه من وجوب ترتيب آثار الشرط) (كون الفسخ الواقع لغوا) فوجوده كعدمه ، ويكون البيع ياتيا على حاله (كما تقدم نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد) في الآية المباركة (على كون فسخ احد هما منفرد الغوا) .

اذ معنى وجوب الوفاء الوضع ، لا مجرد التكليف .

فسخ احد هما (لا يرفع وجوب الوفاء) .

والحاصل استفادة الوضع من التكليف .

(الشائب) من الوجه (ان يتشرط استفادة الخيار)
يأن يتشرط كل واحد منها على الآخر ان يستطع خياره بعد البيع ، وكذا اذا اشترط احد هما على الآخر ، فإنه يلزم فقط دون من لم يتشرط عليه ، و حينئذ يكون لا احد هما الخيار .

و مقتضى ظاهره وجوب الاسقاط بعد العقد فلو اخل به و فسخ العقد
ففي تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان .
والاقوى عدم التأثير و هل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم اسقاط
المشرط الخيار بعد العقد و ان لم يفسخ وجهان .

(و مقتضى ظاهره) اي ظاهر الشرط (وجوب الاسقاط بعد العقد) لان
الشرط يسبب التكليف لقوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم ، فليس
من تأثير الشرط انه اذا لم يفعله المشروط عليه كان للشرط ان يفسخ
فقط ، بل له ذلك بالإضافة الى وجوب الوفاء بالشرط على المشروط عليه
(فلو اخل) المشروط عليه (به) اي بالشرط (و فسخ العقد ، في تأثير
الفسخ الوجهان المتقدمان) .

من ان له خيار الفسخ ففسخه صحيح و ان كان آثماني عدم التزامه
بشرطه .

و من ان الشرط يقتضي الوضع ، فلا تأثير لفسخه ، بالإضافة الى انه فعل
حراما .

(والاقوى) عند المصنف (عدم التأثير) لقاعدة : ان الشرط يقتضي
الوضع (و هل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم اسقاط المشرط الخيار)
« (الخيار) مفعول (اسقاط) » (بعد العقد) متعلق بالاسقاط (وان لم
يفسخ) — فانه اذا خالف و فسخ لم يبق للشرط موضع لتنفيذ شرطه —
ام ليس للمشروط الفسخ بمجرد ذلك (وجهان) .

· ولا يخفى انه اما ان يفرض للشرط خياران ، خيار المجلس وخيار

من عدم حصول الشرط .

و من ان المقصود منه ابقاء العقد ، فلا يحصل التخلف الا اذا افسخ .

والاولى بناءً على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار لعدم

تخلف الشرط .

وعلى القول بتأثيره ثبوت الخيار

الاشتراط .

واما ان يفرض خيار الاشتراط فقط ، لانه شرط عليه عدم خيار

المجلس ، او انه سقط خيار مجلسه بسبب من الاسباب .

وكيف كان فلا يستشكل بأنه لا مورد لقوله « وهل » حيث ان للشرط

الخيار المجلس .

(من عدم حصول الشرط) فله خيار تخلف الشرط .

(و من ان المقصود منه) اي من شرط اسقاط الخيار (ابقاء العقد ،

فلا يحصل التخلف) من هذا الشرط بعد بقاء العقد (الا اذا افسخ) ولم

يحصل الفسخ فرضاً .

(والى) التفصيل بين المباني ، ف (بناءً على القول بعدم تأثير

الفسخ) كما اختاره المصنف بقوله « والقوى عدم التأثير » (هو عدم الخيار

لعدم تخلف الشرط) لما عرفت من ان المقصود من « شرط ان لا يفسخ »

ابقاء العقد ، وقدبقى العقد غير متزلزل .

(وعلى القول بتأثيره) اي انه يتمكن من الفسخ ، وانما يكون فاعلاً

للحرام اذا فسخ (ثبوت الخيار) للشرط بمجرد عدم اسقاط المشروط عليه

لانه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزلزل العقد، ويكون بقاء المشترط على سلطنة الفسخ مخالفًا لصلاحة المشروط له .

وقد يموت ذو الخيار وينتقل الى وارثه .

بقي الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد ، فلو ذكره قبله لم يفده ، لعدم الدليل على وجوب الوفاء به .
وصدق الشرط على غير المذكور في العقد غير ثابت ،

ال الخيار .

وإنما كان للشرط الخيار (لأنه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزلزل العقد) ، و هذه الفائدة لم تحصل للشرط ، إذ (يكون بقاء المشترط على سلطنة الفسخ مخالفًا لصلاحة المشروط له) فله أن يفسح حتى لا يكون في حال تزلزل من جهة عدم حصول مصلحته .

(وقد يموت ذو الخيار) المشترط عليه الفسخ (وينتقل) الخيار (إلى وارثه) والشرط لا يزيد ابتلائه بالوارث ، إلى غير ذلك .

(بقي الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد) ولو على نحو تقديم الظرف ، مثل أن يقول : على شرط كذا بعترك هذا الكتاب بدينار (فلو ذكره قبله) بان لم يكن الشرط جزءاً من العقد (لم يفده) في الالتزام والالتزام (لعدم الدليل على وجوب الوفاء به) فالاصل عدم وجوب الوفاء به .

(و) ان قلت : يصدق الشرط عليه .

قلت : (صدق الشرط على غير المذكور في العقد غير ثابت) وان قال .

لان المتبادر عرفا هو الالزام والالتزام المرتبط بمطلب آخر .
وقد تقدم عن القاموس : انه الالزام والالتزام في البيع ونحوه .
وعن الشيخ والقاضى تأثير الشرط المتقدم .
قال فى محكى الخلاف : لو شرطا قبل العقدان لا يثبت بينهما خيار
بعد العقد ، صح الشرط و لزم العقد بنفس الايجاب والقبول .
ثم نقل الخلاف عن بعض اصحاب الشافعى .

به بعض بل هذا هو الاقرب عندنا اذا اجريا العقد بناً علىه ، ولا نسلم
المتبادر الذى ذكره المصنف بقوله : (لان المتبادر عرفا هو الالزام و
الالتزام المرتبط بمطلب آخر) و الشرط السابق ليس بمرتبط - على راي
المصنف - فهو شرط ابتدائى و مثله لا يوجب شيئا .
(وقد تقدم عن القاموس : انه الالزام والالتزام في البيع ونحوه) من
العقود واليقاعات اللاحزة .
(و) لكن (عن الشيخ والقاضى تأثير الشرط المتقدم) فى وجوب
الوفاء به .

(قال فى محكى الخلاف : لو شرطا قبل العقدان لا يثبت بينهما خيار)
المجلس (بعد العقد ، صح الشرط و لزم العقد بنفس الايجاب والقبول)
بدون حاجة الى تكرار الشرط مع الايجاب والقبول .
(ثم نقل) الشيخ (الخلاف) فى المسألة (عن بعض اصحاب الشافعى)
وانه قال : بان الشرط يلزم ان يكون فى ضمن العقد حتى يؤثر ، اما اذا
كان قبله فلا تأثير له .

.....

ثم قال : دليلنا انه لامانع من هذا الشرط .
والاصل جوازه .

و عموم الاخبار في جواز الشرط يشمل هذا الموضع انتهى .
ونحوه المحكى عن جواهر القاضى
وقال فى المختلف على ماحكى عنه بعد ذلك : و عندى فى ذلك نظر
فإن الشرط إنما يعتبر حكمه لو وقع فى متن العقد .
نعم لو شرطا قبل العقد ، و تباعا على ذلك الشرط ، صحّ ما شرطاه
انتهى .

(ثم قال) الشيف (دليلنا انه لامانع من) تأثير (هذا الشرط) المقدم
على العقد .

(والاصل) اي مقتضى القاعدة (جوازه) اي نفوذه .
(و) ذلك لأن (عموم الاخبار في جواز الشرط يشمل هذا الموضع)
الذى يكون الشرط فيه مقدما على العقد (انتهى) كلام الشيف .
(و نحوه المحكى عن جواهر القاضى) .
(وقال فى المختلف على ماحكى عنه بعد ذلك) الكلام المحكى عن
الشيف (و عندى فى ذلك) اي في تأثير الشرط المقدم (نظر) .
(ف) وجه النظر (ان الشرط إنما يعتبر حكمه) و يكون واجب الوفاء (لـ)
و قع فى متن العقد) لاما اذا كان الشرط خارجا قبل او بعده .
(نعم لو شرطا قبل العقد ، و تباعا على ذلك الشرط صحّ ما شرطاه)
لأنه شرط في ضمن العقد أيضا (انتهى) كلام العلامة .

اقول : التباع على ذلك الشرط ان كان بالاشارة اليه فى العقد
بان يقول - مثلاً : بعثت على ما ذكره فهو من المذكور فى متن العقد .
وان كان بالقصد اليه والبناء عليه عند الانشاء فهذا هو ظاهر كلام
الشيخ .

نعم يحتمل ان يريد الصورة الاولى واراد بقوله :

(اقول) يرد على قول العلامة ((نعم)) احد اشكالين على سبيل منع
الخلو .

لانه ان اشير الى الشرط فى متن العقد فهو من الشرط فى متن
العقد وليس استثناء ، فلا وجہ لا استثناء العلامة له .
وان لم يشر الى الشرط فى متن العقد ، كلام العلامة هو كلام الشيخ
فلا وجہ لقول العلامة : وعندی فى ذلك نظر .

فان (التباع) والتباين (على ذلك الشرط ان كان بالاشارة اليه
فى العقد ، بان) يشترطا اولا ثم (يقول - مثلاً : بعثت على ما ذكر) من
الشرط (فهو من) الشرط (المذكور فى متن العقد) ولا يكون استثناء كما
استثناء العلامة بقوله «نعم لو شرطا» .

(وان كان) التباع على ذلك الشرط (بالقصد اليه والبناء عليه
عند الانشاء) للعقد بدون الاشارة (فهذا هو ظاهر كلام الشيخ) ولا وجہ
لاشكال العلامة عليه ، لأن الشيخ والعلامة كلهم يقولةن كلاما واحدا .
(نعم يحتمل ان يريد) الشيخ بكلامه فى كفاية التباين على الشرط
(الصورة الاولى) اي ما كان الشرط فى متن العقد (واراد بقوله) بجواز

قبل العقد ، قبل تمامه ، وهذا هو المناسب للاستدلال له بعدم المانع من هذا الاشتراط .

ويؤيده ايضا ، بل يعيشه ان بعض اصحاب الشافعى انما يخالفى صحة هذا الاشتراط فى متن العقد .

و

الشرط (قبل العقد ، قبل تمامه) اى يشترط فى اثناء العقد قبل ان يتسم العقد لانه اراد اجراء صيغة العقد (وهذا) اى ارادته كون الشرط فى اثناء العقد (هو المناسب للاستدلال له بعدم المانع من هذا الاشتراط) و ذلك لانه ان كان قبل اجراء العقد كان هناك مانع عن لزوم هذا الاشتراط و المانع انه ليس فى ضمن بيع او نحوه وقد تقدم ان الشرط انما يلزم اذا كان فى ضمن بيع او نحوه – كما عن القاموس – .

(ويؤيده) اى يؤيدان الشيخ اراد من « قبل العقد » قبل تمام العقد (ايضا ، بل يعيشه ان بعض اصحاب الشافعى انما يخالف فى صحة هذا الاشتراط فى متن العقد) .

و قد عرفت ان الشيخ ذكر كلامه مقابل كلام الشافعى ، فاذاكان الشافعى يخالف فى الاشتراط فى متن العقد ، فالشيخ يقول : ان الاشتراط فى متن العقد كاف « فليس كلام الشيخ فى الشرط قبل اجراء صيغة العقد » .

(و) يدل على ان بعض الشافعية خلافهم فى الشرط فى متن العقد و انهم يرون ان مثل هذا الشرط ليس بملزم ، وانما يلزم ان يكون الشرط

في سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد ١٦٣
قد صرخ في التذكرة ، بذكر خلاف بعض الشافعية في اشتراط عدم
الخيار في متن العقد .

واستدل عنهم بان الخيار بعد تمام العقد فلا يصح اسقاطه قبل
تمامه .

والحاصل : ان ملاحظة عنوان المسألة في الخلاف والتذكرة ، و
استدلال الشيخ على الجواز ، وبعض الشافعية على المنع ، يكاد يوجب
القطع بعدم ارادة الشيخ صورة ترك الشرط في متن العقد .

بعد العقد، ما (قد صرخ) العلامة (في التذكرة ، بذكر خلاف بعض
الشافعية في اشتراط) هم (عدم الخيار في متن العقد) قالوا فإذا كان في
متن العقد لم يكن مؤثراً .

(واستدل) العلامة (عنهم بان الخيار) يحدث (بعد تمام العقد)
لان العقد سبب الخيار (فلا يصح اسقاطه قبل تمامه) اي قبل تمام العقد
فانه اسقاط لامال يوجد ، و ذلك محال .

(والحاصل) ان الشيخ لا يريد بيان ان الشرط قبل العقد كاف ، بل
يريد بيان ان الشرط في اثناء العقد كاف .

ف (ان ملاحظة عنوان المسألة في الخلاف والتذكرة ، و) ملاحظة
(استدلال الشيخ على الجواز) بأنه لا مانع من هذا الشرط (وبعض
الشافعية على المنع) بأنه اسقاط مالم يحدث (يكاد يوجب القطع بعدم
ارادة الشيخ) صحة الشرط المتقدم على اجراء العقد ، وان (صورة ترك
الشرط في متن العقد) وجعله قبل اجراء العقد كاف في لزومه .

وكيف كان فالاقوى ان الشرطغير المذكور فى متن العقدغير مؤثراً نه
لا يلزم بنفس اشتراطه السابق لأن المتحقق فى السابق اما وعد بالتزام
او التزام تبرعى لا يجب الوفاء به و العقداللاحق و ان وقع مبنيا عليه لا
يلزمه لانه الزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد

(و كيف كان) كلام الشيخ (ف) الظاهر عندنا ان الشرط المذكور قبل
العقد المبني عليه العقد ، لازم الوفاء ، و يشمله كل ادلة الشرط بل هو
كذلك عند العقلاً ، وقد امضاه الشارع ، فاللازم القول به .
وان كان (الاقوى) عند المصنف (ان الشرطغير المذكور فى متن
العقدغير مؤثر) فى وجوب الوفاء به .

و ذلك (لانه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق) قبل العقد (لان
المتحقق فى السابق اما وعد بالتزام) كانه قال لطرفه: انى اعدك بان
التزم ان لافسخ العقد (او التزام تبرعى) كانه قال : انى التزمت ان لا
افسخ .

و من المعلوم ان كلا الامرین (لا يجب الوفاء به) اذا الشرط الزام او
الالتزام في ضمن بيع او نحوه كما عرفت (و العقداللاحق) عطف على
«(لايلزم)» اي ان وجوب الوفاء بهذا الشرط ان كان من جهة نفسه من
غير ملاحظة العقد فقد عرفت انه غير ملزم .

وان كان من جهة «(العقداللاحق)» فيه ان العقد (وان وقع مبنيا
عليه) لكنه (لايلزمه) اي ان العقد لا يلزم هذا الشرط (لانه) اي الشرط
السابق (الزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد) فى نفسه ، فهو التزام و

الابجعل المتكلم ، والافھو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدى مثل العوضين وقيود هماحتى يقدر شرطا منويا، فيكون كالمحذوف النحوى بعد نصب القرينة ، فان من باع داره—فى حال بنائه فى الواقع على عدم الخيار له— لم يحصل له فى ضمن بيعه انشاء التزام بعدم الخيار ، ولم يقيد انشائه بشئ بخلاف قوله : بعترك على ان لا خيار لى الذى مؤداته

العقد التزام آخر ، ولا يرتبط احد هما بالآخر (الابجعل المتكلم) احد هما مرتبطا بالآخر (والافھو اي الشرط (بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدى مثل العوضين) فانهما من متعلقات ((بعث)) و ((اشتريت)) (و قيود هما) عطف على العوضين ، مثل قيدان يكون مع المبيع الشئ الفلانى كالعروحة المنصوبة فى الدار مثلا (حتى يقدر شرطا منويا) فى العقد (فيكون) حاله (كالمحذوف النحوى بعد نصب القرينة) كما اذا قال ((دنف)) فى جواب ((كيف زيد)) حيث ان ((زيد)محذوف ، فـ((دنف)) خبرله) فان من باع داره — فى حال بنائه فى الواقع) و فى نفسه (على عدم الخيار له — لم يحصل له فى ضمن بيعه انشاء التزام بعدم الخيار) اي انشاء نفسى (ولم يقيد انشائه بشئ) لفظى ، فمن اين يجب الالتزام بهذا الشرط المقدم فى الكلام؟

اقول فيه : انه اذا بنيا البيع عليه ، كان ذلك انشاء نفسيا ، فلا يتسم قوله ((لم يحصل)) .
وهذا (بخلاف قوله : بعترك على ان لا خيار لى الذى مؤداته) ومعناه

بعثتك ملتزما على نفسك و بانيا على ان لا خيار لى فان انشائه للبيع قد اعتبر مقيدا بانشائه التزام عدم الخيار فحاصل الشرط الزام فى التزام مع اعتبار تقييد الثاني بالاول .

و تمام الكلام في باب الشروط ان شاء الله تعالى .

فرع : ذكر العلامة في التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط نفي خيار

المجلس وغيره

(بعثتك ملتزما على نفسك و بانيا على ان لا خيار لى) فيكون التزاما في التزم

(فان انشائه للبيع قد اعتبر مقيدا بانشائه التزام عدم الخيار) .

وعليه (ف) يكون (حاصل الشرط) في المثال المذبور (الالتزام في

الالتزام ، مع اعتبار تقييد الثاني) الشرط (بالاول) اي العقد .

وانماقال «مع» لبيان ان العقد ليس ظرفا فقط للشرط بل العقد

مقيد به .

(و تمام الكلام في باب الشروط ان شاء الله تعالى) والله سبحانه

المستعان .

(فرع : ذكر العلامة في التذكرة مورداً لعدم جواز اشتراط نفي خيار

المجلس وغيره) اي و نفي غير خيار المجلس ، اي لا يصح ان ينفي كل

خيارات .

اما اذا نفي بعض الخيارات كما اذا كان له خيار العيب ، والغبن

و المجلس فقال بشرط عدم خيار المجلس لم يضر .

اذ هذا الشرط لا ينفي النذر .

في متن العقد، وهو ما اذا نذر المولى ان يعتق عبده اذا باعه بان
قال : لله على ان اعتقك اذا بعتك .

قال : لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر فيجب
الوفاء به ، ولا يتم برفع الخيار .

و

اما اذا قال بشرط ان لا يختار لى اطلاقا ، فانه يضر بالنذر (في متن
العقد ، وهو) اي هذا المورد (ما اذا نذر المولى ان يعتق عبده اذا
باعه بان قال : لله على ان اعتقك اذا بعتك) او قال : لله على ان اعتق
عبدى فلانا اذا بعته ، ومثله اليدين .

وكذا اذا شرط العتق في ضمن معاملة سابقة ، كما اذا اشتري
العبد بشرط انه اذا باعه اعتقد .

ولا يخفى ان العبد والعتق من باب المثال ، والا فاذا نذرت ان يذبح
حيوانه في سبيل الله اذا باعه كان كذلك ، فليس له ان يسقط خياراته
في ضمن البيع ، وان كان له ان يسقط بعض خياراته .

(قال : لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع) .

و ذلك (لصحة النذر فيجب الوفاء به ، ولا يتم) اي لا يمكن الوفاء
بالنذر (برفع الخيار) اي كيف يعتق مال الغير ولا عتق الا في ملك .
(و) لكن يمكن ان يقال : بصحبة البيع و بطلاز شرط سقوط الخيار
اذا الشرط مصادم للنذر .

اما البيع فلامصادمة له مع النذر .

على قول بعض علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشرط يلغى الشرط ويصح البيع ويعتقى ، انتهى .

اقول هذا مبني على ان النذر المعلق بالعين يوجب عدم تسلط النازر على التصرفات المنافية له .
وقد مرّان الاقوى في الشرط ايضاً كونه كذلك .

واليه اشار بقوله : و (على قول بعض علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشرط) اى شرط عدم الخيار (يلغو الشرط ، ويصح البيع ويعتقى) – بصيغة المعلوم – اى بعد البيع يعتق البائع عبه (انتهى)
كلام العلامة ره .

اقول : و يمكن في بعض الصور صحة البيع والشرط – فيما إذا لم يكن تصادم – كما إذا باعه من مورثه الذي يموت بعد قليل فيرثه ، او من يشتريه منه ، او نحو ذلك ، وفرض كلام العلامة في صورة المصادمة .
(اقول هذا) الكلام من العلامة (مبني على ان النذر المعلق بالعين يوجب عدم تسلط النازر على التصرفات المنافية له) اى النذر فإذا نذران يتصدق بشاته لم يجز له بيعها و هبته اهبة لازمه ، ونحو ذلك فالنذر يوجب الحجر في الملك ، و في غير الملك فإذا نذران يجعل ما حجره مسجداً (و الممنوع غير مملوك) لم يجز له ترك تحجيره حتى يرجع مباحاً اصلاً مثلاً ، الى غير ذلك من الأمثلة .

(وقد مرّان الاقوى في الشرط ايضاً) كالنذر (كونه كذلك) اى انه اذا شرط لم يكن له ان يتصرف تصرفاً ينافي الشرط ، فإذا استمرى

العبد بشرط ان يعتقد لم يكن له ان يبيعه ، اذ البيع يصطدم مع الشرط .

و كذلك اذا شرط فى النكاح ان لا يتزوج عليها ، لم يكن له النكاح عليها ، الى غير ذلك من الامثلة .

مسئلة:

و من المسقطات اسقاط هذا الخيار بعد العقد بل هذا هو المسقط

الحقيقي .

ولاحل خلاف ظاهرا في سقوطه بالاسقط .

ويدل عليه بعد الاجماع فحوى ما يجيئ من النص الدال على سقوط

الخيار بالتصرف ، معللاً بانه رضاء بالبيع .

(مسألة : و من المسقطات) لخيار المجلس (اسقاط هذا الخيار بعد العقد) سواء اسقطه احد هما او كلاهما (بل هذا هو المسقط الحقيقى) بينما بعض المسقطات السابقة سقوط ، لا اسقاط (ولاحل ظاهرا في سقوطه بالاسقط) .

(ويدل عليه بعد الاجماع) المراد بالاجماع ما ذكره من لاحل ، فلا يقال ان بين كلاميه تنافى .

اولاً مادل على ان الخيار حق ومن المعلوم ان الحق كالملك يسقط بالاعراض ، اما ان الخيار حق فله شهادة العرف بذلك ، واما سقوط الملك بالاعراض فلان العرف يرى ذلك ، والشارع امضى الامر بن لانه لم يحدث تغييرا .

وثانياً : (فحوى ما يجيئ من النص الدال على سقوط الخيار بالتصرف ، معللاً بانه رضاء بالبيع) .

فإن هذه العلة تدل على انه كلما حصل الرضا بالبيع ، بمعنى عدم الأخذ بالخيار واسقطه سقط ، فاذ كان التصرف الذي هو اقل من

مضافا الى القاعدة المسلمة من ان لكل ذى حق اسقاط حقه .
ولعله لفحوى : تسلط الناس على اموالهم ، فهم اولى بالسلط على
حقوقهم المتعلقة بالاموال ، ولا معنى لسلطتهم على مثل هذه الحقوق
غير القابلة للنقل ، الانفوذ تصرفهم فيها بما يشمل الاسقاط .
و يمكن الاستدلال له بدليل الشرط

الاسقاط – لانه يدل على الاسقاط – موجبا السقوط الخيار ، كان الاسقاط
اولى بكونه مسقطا له (مضافا الى القاعدة المسلمة من ان لكل ذى حق
اسقاط حقه) و ذلك لأن معنى الحق هو هذا فانه و ان كان قد يستعمل
الحق بمعنى الحكم الذي ليس لدى الحق اسقاطه ، الا ان ذلك بحاجة
إلى قرينة خارجية .

(ولعله) اي لعل الدليل على ان لكل ذى حق اسقاط حقه (لفحوى
تسلط الناس على اموالهم) كما في النص (فهم اولى بالسلط على حقوقهم
المتعلقة بالاموال) .

وجه الاولوية ان الحق اقل من المال ، لانه مرتبة ضعيفة من الملك
(ولامعنى لسلطتهم على مثل هذه الحقوق غير القابلة للنقل) .
وانتمام يكن قابلا للنقل ، لانه لا دليل على ذلك ، فاللازم الاقتصار
على موضع الدليل ، وهو ان لهم الاخذ بالحق (الانفوذ تصرفهم فيها
بما يشمل الاسقاط) كما انه يشمل عدم الاسقاط .

(و يمكن الاستدلال له) اي لسقوط خيار المجلس بالاسقاط (بدليل
الشرط) فانه لو اسقط خياره فقد التزم بالسقوط ، فيشمله دليل المؤمنون

لو فرض شموله للالتزام الابتدائي .
 ثم ان الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات
 العرفية ، للفحوى المتقدمة .
 و فحوى مادل على كفاية بعض الافعال في اجازة عقد الفضولى .
 و صدق الاسقاط النافذ بمقتضى ما تقدم من التسلط على اسقاط
 الحقوق .

عند شروطهم ، وقد سبق ان الشرط يقتضى الوضع (لو فرض شموله) اى
 الشرط (للالتزام الابتدائي) .

(ثم ان الظاهر) من اطلاقات ادلة سقوط الخيار بالاسقاط (سقوط
 الخيار بكل لفظ يدل عليه) اى على الاسقاط (باحدى الدلالات
 العرفية) كالدلالة الصريحة والاشارة والكتابية والعمل كما انماذجا اعتميدان
 من يسقط خياره يضع المتعاق في موضع خاص .
 و انماقلنا الظاهر ذلك (للفحوى المتقدمة) اى ما ذكرنا من فحوى
 سقوط الخيار بالتصرف .

(و فحوى مادل على كفاية بعض الافعال في اجازة عقد الفضولى)
 مثل : مادل على ان سكوت المولى اجازة لنکاح العبد ، و ان سكوت البكر
 دليل على رضاها .

(و) يدل ايضا على كفاية كل دلالة في الاسقاط (صدق الاسقاط)
 عرفا (النافذ) صفة الاسقاط (بمقتضى ما تقدم من التسلط على اسقاط
 الحقوق) فاذا كان شئ يدل على اسقاط الحق و المسقط يجب السقوط

من جملة المسلطات لخيار المجلس اسقاطه بعد العقد ١٢٣
وعلی هذا فلو قال احدهما : اسقطت الخيار من الطرفين ، فرضی الآخر سقط خيار الراضی ايضاً، لكون رضاه باسقاط الآخر خياره اسقاطاً ايضاً .

مسألة : لو قال احدهما للصاحبه : اختر فان اختيار المأمور الفسخ فلاشكال في انفساخ العقد .
وان اختيار الامضاء ، فـ

لزم السقوط بكل مادل على ذلك .
(وعلى هذا) الذي قلنا ان كل دال على الاسقاط يوجب السقوط (فلو قال احدهما : اسقطت الخيار من الطرفين ، فرضی الآخر) بمقالة صاحبه (سقوط خيار الراضی ايضاً) كما سقط خيار المتلکم (لكون رضاه باسقاط الآخر خياره اسقاطاً) له (ايضاً) «اسقاطاً» خبر (كون) .
ومثله ما لو قال له : اسقط خيارك ، فقال نعم ، فقال اسقطت خيارك الى غير ذلك مما يدل على الرضى بسقوط الخيار انشاء .

مسألة : لو قال احدهما للصاحبه : اختر او ما في معناه (فان اختيار المأمور الفسخ فلاشكال في انفساخ العقد) لان له الفسخ سواء امر به ذلك ام لا ، نعم قد يكون قول الامر «اختر» يعني عن نفسك ، وقد يقصد عن نفسه وقد يقصد الطلق ، فان قصد اختر عن نفسك ، لم يكن قول المأمور «فسخت» اذا قصد به الفسخ عن الامر فسخا ، اذا له لم يكن وكيل الله في الفسخ ولم يفسخ عن نفسه .

(وان اختيار الامضاء ، فـ) لاشك انه يسقط خيار الممضى حينئذ .

.....
فى سقوط خيار الامر ايضا مطلقا كما عن ظاهر الاكثر بل عن الخلاف
الاجماع عليه ، او بشرط ارادته تملك الخيار لصاحبها والاهوب باق مطلقا
كما هو ظاهر التذكرة او مع قيد اراده الاستشكاف دون التفويف و يكون
حكم التفويف كالتملك اقوال

لفرض انه اسقط خياره ، بسبب اختياره امضاء العقد ، و(فى سقوط خيار
الامر ايضا مطلقا) مقابل التفصيل الآتى (كما عن ظاهر الاكثر بل عن
الخلاف الاجماع عليه) .

و ذلك لانه فوض الخيار الى صاحبه و صاحبه اسقط الخيار (او)
التفصيل بسقوط خيار الامر بشرط ارادته تملك الخيار لصاحبها .
والخيار يملّك ، لانه حق قابل للتملك كما انه قابل للاسقاط، بل
لا يبعد قبوله للمعارضة (والا) يرد تملك الخيار لصاحبها (فهو باق مطلقا)
مقابل التفصيل الآتى (كما هو ظاهر التذكرة) فانه اذا لم يرد تملك الخيار
لصاحبها فلا وجہ لسقوط خياره بمجرد قوله لصاحبها (اختر) فان كلمة (اختر)
ليست من مسقطات الخيار (او مع قيد) « الا هو باق » (اراده الاستشكاف
دون التفويف) .

وحاصله : اخراج صورة اخرى من « الا هو باق » و هي صورة التفويف
(و عليه) يكون حكم التفويف كالتملك) في انه يجب سقوط الخيار (اقوال) ثلاثة
الاول : ان « اختر » يجب سقوط خيار الامر مطلقا .

الثاني : انه يجب سقوطه ان اراد التملك ، وان لم يرد التملك فلا سقوط .
الثالث : انه يجب سقوطه ان اراد التملك ، او التفويف وان

.....
ولو سكت ف الخيار الساكت باق اجماعا ، ووجهه واضح .
واما خيار الامر ففي بقائه مطلقا، او بشرط عدم اراده تملك الخيار
كما هو ظاهر التذكرة ، او سقوط خياره مطلقا ، كما عن الشيخ ، اقول .
والاولى ان يقال : ان كلمة : اختر

لا يوجب سقوطه فلا فرق لان ((التمليك)) معناه ان الخيار انتقل الى
المأمور فله خياران فاذ اذا سقط المأمور خيار نفسه ، كان له خيار الامر .
واما ((التقويض)) فمعناه ان ((الخيار للامر)) حتى ان الامران اراد سحب
تفويضه الى نفسه رجع الخيار اليه وانما المأمور ان يجري خيار الامر وكالة
عنه (ولو سكت) المأمور بعد قول الامر ((اختر)) بان لم يفسح ولم يمض
(الخيار الساكت) اي المأمور (باق اجماعا ، ووجهه واضح) لانه لم يستعمل
خياره ، نفياو لا ايجابا .

(واما خيار الامر ففي بقائه مطلقا ، او) يفصل فيبقى (بشرط عدم
ارادة تملك) الامر (الخيار) للمأمور (كما هو ظاهر التذكرة ، او سقوط
 الخيار) بمجرد الامر (مطلقا) اي سواء اراد التملك ، ام لا (كما عن الشيخ ،
اقوال) ثلاثة .

نم ان تملك الامر خياره للمأمور انما يكون ملكا اذا قبل المأمور و
الافان لم يقبل المأمور لم يملك المأمور الخيار لاصالة عدم التملك بدون
القبول والله العالم .

(والاولى ان يقال : ان كلمة : اختر) وما يزداد فيها في سائر
اللغات ، او ما يشابهها في اللغة العربية مثل « تخير » و(انت مختار)

بحسب وضعه لطلب اختيار المخاطب احد طرفى العقد من الفسخ والامضاء و ليس فيه دلالة على ماذكره من تملك الخيار، او تفويض الامر او استكشاف الحال .

نعم الظاهر عرفا من حال الامر ان داعيه استكشاف حال المخاطب، و كانه فى العرف السابق كان ظاهرا فى تملك المخاطب امر الشئ ، كما يظهر من باب الطلاق

الى غيرها (بحسب وضعه) لغة انما هو (طلب اختيار المخاطب احد طرفى العقد من الفسخ والامضاء) فانه دلالته المطابقية (وليس فيه دلالة) باحدى الدلالات الثلاث (على ماذكره من تملك الخيار) بنقل المتلجم خياره الى المخاطب .

والظاهران له الحق في النقل ، اذا الخيار ملكه ، فكمما له اسقاطه كذلك له نقله الى انسان آخر .

و منه يعلم ان قول ذى الخيار ، لشخص ثالث (اختر) حاله حال ما اذا قال لطرفه ، لوحدة المناط فى كلام المقامين (او تفويض الامر) كان يكون المخاطب وكيل عن الامر (او استكشاف الحال) بانه هل يرغب المأمور فى الفسخ او الامضاء بدون ان يكون الامر توكيلا او تملكيا .

(نعم الظاهر عرفا) اي ان العرف يستظهر (من حال الامران داعيه) فى هذا الامر (استكشاف حال المخاطب) بدون تملك ولا توكيل (و كانه فى العرف السابق كان) لفظ « اختر» (ظاهرا فى تملك المخاطب امر الشئ) الذى كان مالكه الامر (كما يظهر من باب الطلاق) .

فان تم دلالته حينئذ على اسقاط الامر خياره بذلك، والا فلا

مزيل لخياره .

وعليه يحمل — على تقدير الصحة — ما ورد في ذيل بعض اخبار خيار المجلس : انهما بالخيار ما لم يفترقا ، او يقول احدهما لصاحبها : اختر .

لكن لا يخفى ان دعوى ذلك بعيدة ، والاصل عدم النقل ، بل (اختر) ظاهر في ان الامر راض بما يفعله المخاطب من الفسخ والامضاء ليس الا .

فان كانت هناك قرينة خارجية او كلامية تدل على التمليل او التفويف او الاستكشاف فيها ، والا اخذ بمقتضى ظهور اللفظ .

(فان تم دلالته اي دلالة (اختر) (حينئذ) اي حين كان ظهوره السابق في التمليل (على اسقاط الامر خياره بذلك) بلفظ (اختر) فهو (والا) يتّم دلالته (فلا مزيل لخياره) اي لختار الامر ، بل الاصل بقاء خيار الامر .

(وعليه) اي على ما ذكرنا من ظهور (اختر) في السابق في تمليل المخاطب الخيار (يحمل — على تقدير الصحة) اي صحة كونه في السابق ظاهرا في التمليل (ما ورد في ذيل بعض اخبار خيار المجلس : انهما بالخيار ما لم يفترقا ، او يقول احدهما لصاحبها : اختر) فانه ظاهر في سقوط خيار الامر اذا قال هذه المفظة .

ثم انه لو شك في انه هل قصد بقوله ((اختر)) اسقاط خياره ، ام لا ؟ فالاصل عدم ، كما انه لو شك في انه هل فوض بذلك خياره ، ام لا ؟

.....
تم انه لا اشكال في ان اسقاط احد هما خياره لا يوجب سقوط خيار
الآخر .

و منه يظهر انه لو اجاز أحد هما و فسخ الآخر، انفسخ العقد، لانه
مقتضى ثبوت الخيار، فكان العقد - بعد اجازة احد هما - جائزا من
طرف الفاسخ دون المجيز كما لو جعل الخيار من اول الامر لاحد هما وهذا
ليس تعارضا بين الاجازة و الفسخ ، و ترجيحاته عليها .

فالاصل عدم التفويف .

(ثم انه لا اشكال في ان اسقاط احد هما خياره لا يوجب سقوط خيار
الآخر) لوضوح ان هناك خيارين ، فلكل واحد منهما خيار .

(و منه يظهر) حيث ان للآخر الاجازة او الفسخ (انه لو اجاز احد هما
وفسخ الآخر، انفسخ العقد) سواء تقارن الاجازة و الفسخ ، او قدم
احدهما على الآخر (لانه) اي الانفاسخ بالفسخ (مقتضى ثبوت الخيار)
و الا، فان لم يكن لاحد هما الفسخ لم يكن له خيار، و المفروض ان له
الخيار (فكان العقد - بعد اجازة احد هما - جائزا من طرف الفاسخ)
اي ان له الاجازة و الفسخ (دون المجيز) لأن الاجازة اوجبت سقوط
 الخياره ، فيكون حاله حال من لم يجز بعد (كما لو جعل الخيار من اول
الامر لاحد هما) فان المجيز قد اسقط خياره باجازته (وهذا) اي انه
اذا فسخ احد هما انفسخ و ان اجازة الآخر (ليس تعارضا بين الاجازة
وفسخ ، و ترجيحة له) اي للفسخ (عليها) اي على الاجازة .

و ذلك لاختلاف المتعلق ، فان متعلق كل منها التزام بنفسه فسواء

نعم لو اقتضت الاجازة لزوم العقد من الطرفين ، كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف احد المتعاقدين ، او من طرفهما لمتعدد كالاصيل والوكيل فاجاز احد هما وفسخ الآخر دفعه واحدة او تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحدة كما لو باع عبدا بجارية ثم اعتقهما جميعا حيث ان اعتاق العبد فسخ ، و اعتاق الجارية

تقديم الفسخ او تأخر ، او تقارن، اخذبه ، وذلك بخلاف صورة التعارض حيث انه يقدم المقدم منهمما على المؤخر .

وفي صورة التعارض يتسلطان ، او نحو ذلك .

(نعم لو اقتضت الاجازة لزوم العقد من الطرفين ، كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف احد المتعاقدين) كما في خيار الحيوان والغبن والعيب من طرف واحد او اسقط احد هما خيار مجلسه بالشرط و نحوه الى غير ذلك ، لكن كان هذا الخيار من طرف واحد، لشخصين ، كالاصيل والوكيل (او) كان الخيار (من طرفهما) معا (لمتعدد كالاصيل والوكيل) بان عقد الوكيلان بحضور الاعيلين (فاجاز احد هما وفسخ الآخر دفعه واحدة) لاتدريجا ، لانه لو فعل كذلك تدرج اقدم المتقدم من الاجازة او الفسخ ، اذ قد اخذ هذا الطرف حقه ، سواء اجاز او فسخ ولا يبقى مجال لان يأخذ ثانيا ، فانه كان له حق واحد وقد اخذه .

(او تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحدة كما لو باع عبدا بجارية ، ثم اعتقهما جميعا) او وهبهما جميعا ، فان هذا العمل منه فسخ و اجازة في آن واحد (حيث ان اعتاق العبد فسخ ، و اعتاق الجارية

او اختلاف الورثة في الفسخ والاجازة تحقق التعارض .

و ظاهر العلامة في جميع هذه الصور تقديم الفسخ ، ولم يظهر له

وجه تام وسيجيئ الاشارة الى ذلك في موضعه .

اجازة) والمفروض انه ليس له الاحد هما فقط .

(او) كان خيار واحد للبائع مثلا، فمات وورثه اثنان ، و(اختلف الورثة

في الفسخ والاجازة) فاجاز احدهما وفسخ الآخر (تحقق التعارض) .

لكن لا يخفى الفرق بين المثال الاخير ، وبين ما تقدمه ، لامكان

بعض الصفة في المثال الاخير اذا رضى بذلك الطرف الآخر .

مثلا : لو باع كتايبين لزید ، فمات وورثه والداته ، فاجاز احدهما و

فسخ الآخر ، فإنه يمكن البيع في احد الكتايبين دون الكتاب الآخر .

(و) كيف كان ذ(ظاهر العلامة في جميع هذه الصور) المذكورة بعد

قوله ((نعم)) (تقديم الفسخ ، ولم يظهر له وجه تام) اذ مادام هناك

حق واحد له طرفان ، فلماذا يقدم هذا الطرف على ذاك الطرف ، فهو

من قبيل ما لو رفع الاخرس الغطاء عن رأس زوجتين اختين عقدتا له

فضوله ، فإنه يبقى بعد ذلك العقد على اجمله بعد عدم امكان كليهما

و عدم وجود وجه لكونه فسخا لكلا العقدتين (وسيجيئ الاشارة الى ذلك

في موضعه) ان شاء الله .

ومقتضى القاعدة ان الامر يبقى كسابقه بدون اجازة ولا فسخ .

مسئلة

من جملة مسقطات الخيار افتراق المتباعين ولاشكال في سقوط الخيار به ، ولا في عدم اعتبار ظهوره في رضاها بالبيع ، وان كان ظاهر بعض الاخبار ذلك مثل قوله: فاذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا .
و معنى حدوث افتراقهما المسقط مع كونهما متفرقين حين العقد

(مسئلة : من جملة مسقطات الخيار افتراق المتباعين) احد هما عن الآخر (ولاشكال في سقوط الخيار به) نصاً واجماعاً (ولا) اشكال ايضاً (في عدم اعتبار ظهوره) اي لا يلزم ان يكون الافتراق ظاهراً (في رضاها بالبيع) .

فالافتراق يوجب سقوط الخيار ، وان علمنا انهما افترقا غير راضيين بالبيع (وان كان ظاهر بعض الاخبار ذلك) ان الافتراق انما يكون مسقطاً لانه دليل الرضا (مثل قوله عليه السلام) فاذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا) .

وانما يكون هذا الظهور حجة ، لاحتمال كونه حكمة بالإضافة الى المناقشة في اصل الظهور ، لاحتمال تعلق «بعد» بالبيع الواقع اي انهما بعد ان رضيا باصل البيع ، فافتراقهما يوجب اللزوم .

(و معنى حدوث افتراقهما المسقط) للخيار (مع كونهما متفرقين حين العقد) لأن الغالب انهما لا يعقدان متلاصقين احد هما بالآخر

افتراقهما بالنسبة الى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لهما حين العقد فما ذا حصل الافتراق الاضافي ولو بمسماه ارتفع الخيار ، فلا يعتبر الخطوة ولذا حكى عن جماعة : التعبير بأدنى الانتقال .

والظاهر ان ذكره في بعض العبارات لبيان اقل الافراد خصوصا مثل قول الشيخ في الخلاف اقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة مبني على الغالب في الخارج ، او في التمثيل لاقل الافتراق .

(افتراقهما بالنسبة الى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لهما حين العقد) و لو كانت الهيئة الاجتماعية بسبب الملاسلكي او التلفون او كان احدهما يوصل صوته الى الآخر بسبب المكرونة و نحوها (فاذ احصل الافتراق الاضافي) اي بالإضافة الى الاحتمال حال العقد (ولو بمسماه) بان كان الافتراق قليلا (ارتفع الخيار) ولو شكل في الافتراق كان الاصل المعدم (فلا يعتبر) في حصول الافتراق مقدار (الخطوة) بل يكفي الاقل من ذلك (ولذا حكى عن جماعة) من الفقهاء (التعبير) عن الافتراق (بأدنى الانتقال) الشامل لما اذا كان اقل من خطوة .

(والظاهر) من القرائن (ان ذكره) اي ذكر الافتراق بخطوة (في بعض العبارات لبيان اقل الافراد) («لبيان») اي في مقام بيان ، وخبر (ان) قوله (مبني) (خصوصا مثل قول الشيخ في الخلاف اقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة) والخصوصية من جهة استبعاد ان يقول الشيخ ذلك لوضوح انه لا خصوصية لهذا المقدار لانه (مبني على الغالب في الخارج) حيث يخطوان بعد العقد (او) الغالب (في التمثيل) فان الخطوة هو المثال الغالب على اللسنة (لاقل الافتراق) بين انسانين اجتماعيا واحد

فلو تباعوا في سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما .
ويظهر من بعض اعتبار الخطوة اغترارا بتمثيل كثير من الاصحاب .
وعن صريح آخر التأمل وكفاية الخطوة لانصراف الاطلاق الى ازيد
منها فيستصحب الخيار .
فيفيد قوله في بعض

(ف) انه لا شك في انه (لو تباعوا في سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما) وان لم يخطو البائعان خطوة واحدة .
والحاصل ان الخطوة مثال من ناحيتين ناحية اصلها في قبال افتراق السفينتين ، وناحية مقدارها في قبال الاقل من الخطوة .
(و) مع هذا كله فانه (يظهر من بعض اعتبار الخطوة) حقيقة (اغترارا) منه (بتمثيل كثير من الاصحاب) بالخطوة فظن انها المعيار في الافتراق .

(و عن صريح آخر التأمل وكفاية الخطوة) لاحتمال الاحتياج الى ازيد منها في صدق الافتراق .
و ذلك (لانصراف الاطلاق) اي اطلاق الافتراق - بنظره (الى ازيد منها) اي من الخطوة .
(ف) اذا شك في كفاية الخطوة (يستصحب الخيار) كما اظنه هذا البعض .

(و فيدده) اي يؤيد عدم كفاية الخطوة (قوله عليه السلام) في بعض

الروايات فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا .
و فيه منع الانصراف .

و دلالة الرواية

ثم اعلم ان الافتراق - على ما عرفت من معناه - يحصل بحركة
احدهما و بقاء الآخر في مكانه ، فلا يعتبر الحركة من الطرفين في صدق
افتراقهما فالحركة من احدهما لا يسمى افتراقا حتى يحصل عدم المصاحبة
من الآخر ،

الروايات الآتية (فلما استوجبتها) اي المعاملة و (قمت فمشيت خطأ
ليجب البيع حين افترقنا) بدعاوى ظهور الرواية في عدم كفاية الخطوة .
(وفيه منع الانصراف) اولا ، لانه لانسلم الانصراف العرفي .
(و) منع (دلالة الرواية) ثانيا ، لأن عمله عليه السلام من باب
المصدق ، حسب ما يراه العرف .

(ثم اعلم ان الافتراق - على ما عرفت من معناه - يحصل بحركة
احدهما و بقاء الآخر في مكانه ، فلا يعتبر الحركة من الطرفين في
صدق افتراقهما) .

و نسبة الافتراق اليها لغلبة اختيار غير المتحرك البقاء في مكانه
حتى يبتعد منه المتحرك ، و ان كان احيانا بقائه قسرا لشلل او سجن او
ما اشبه .

وعلى كل (فالحركة من احدهما لا يسمى افتراقا حتى يحصل عدم
المصاحبة من الآخر) فلو تصاحبا ، و مشيا الف فرسخ ، او كانا في سفينة

ف ذات الافتراق من المتحرك و اتصافها بكونها افتراقا من الساكن .
و لو تحرك كل منها كان حركة كل منها افتراقا بلحظة عدم
صاحبة الآخر .

و كيف كان فلا يعتبر في الافتراق المسطّح حركة كل منها الى غير
جانب الآخر، كما يدل عليه الروايات الحاكية لشراء الامام عليه السلام ارضا
وانه عليه السلام قال : فلما

و مشت كذلك لم يحصل الافتراق .
والظاهر ان السكر والاغماء والنوم قبل الموت ايضا لا يجب صدق
الافتراق (ذات الافتراق) اي الحركة المحققة له (من المتحرك) منها (و
اصافها) اي ذات الافتراق (بكونها افتراقا) يكون (من الساكن) اي انه
لا يحصل الا بان يكون هناك طرف آخر ساكن - فيما اذا لم يتحرك الطرف
الآخر الى اتجاه مخالف لاتجاه الطرف الاول المتحرك - .
(و لو تحرك كل منها كان حركة كل منها افتراقا بلحظة عدم
صاحبة الآخر) لا بلحظة حركة الآخر، لما عرفت من انه لا يلزم حركة الآخر
في صدق الافتراق .

والحاصل : ان الافتراق قائم بطرفين ، اما بحركتهما في اتجاه
مخالف للآخر ، و اما بحركة احدهما و سكون الآخر .

(و كيف كان فلا يعتبر في الافتراق المسطّح) للخيار (حركة كل منها
 الى غير جانب الآخر ، كما يدل عليه) اي على « لا يعتبر » (الروايات
 الحاكية لشراء الامام عليه السلام ارضا ، و انه عليه السلام قال : فلما

.....
استوجبتها قمت فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا، فثبت افتراق
الطرفين بمشيه عليه السلام فقط .

استوجبتها) فان البائع يوجب، والمشتري يستوجب ، وهو انفعال
بصيغة الاستفعال ، من قبيل الكسر و الانكسار(قمت فمشيت خطأ ليجب
البيع) اي يلزم (حين افترقنا ، فـ) انه عليه السلام (ثبت افتراق الطرفين
بمشيه عليه السلام فقط) و تبقى مسئلة انه اذا كان الثاني مضطرا الى
عدم الحركة مع المتحرك ، فهل يجب عمل المتحرك افتراقا ، ام لا ؟ و سياستي
الكلام فيه في المسألة التالية .

مسئلة

المعروف انه لا اعتبار بالافتراء عن اكراه اذا منع من التخاير ايضا ،
سواء بلغ حد سلب الاختيار ام لا ، لاصالة بقاء الخيار بعد تبادر الاختيار
من الفعل المسند الى الفاعل المختار مضافا الى حديث : رفع ما استكرهوا
عليه .

(مسئلة المعروف) بين الاصحاب (انه لا اعتبار بالافتراء عن اكراه)
ل احدهما او لكليهما ، كما اذا حبس احدهما بالقوة و حرك الثاني بالقوة
(اذا منع من التخاير) و الاختيار (ايضا) اذ : لو لم يمنع من الاختيار
لم يكن اكراها على عدم الخيار ، لامكان الفسخ لاحدهما قبل الافتراء
و منه يعلم انه لو كان الوقت بحيث لا يسمح بالاختيار كما لو جذبه
دفعه واحدة ، كان في حكم المنع من الاختيار (سواء بلغ حد سلب
الاختيار) بان كان الجاء ، كما اذا سدّفه وجذبه (ام لا) كما اذا قال
له : ان تكلمت ضربت عنقك .

وانما كان المعروف بقاء الخيار (لا صالة بقاء الخيار بعد) الشك فيه
و ذلك ، لا تبادر الاختيار من الفعل المسند الى الفاعل المختار .
قوله عليه السلام : مالم يفترقا : ظاهر في اختياراتهما في الافتراء
(مضافا الى حديث : رفع ما استكرهوا عليه) فان سقوط الخيار تابع
للافتراء ، فاذا حصل بالاكراه لم يترب عليه اثره الذي هو سقوط
ال الخيار .

وقد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتبادرين ما يظهر منه عموم : الرفع، للحكم الوضعي المحمول على المكلف فلا يختص برفع التكليف هذا .

ولكن يمكن منع التبادر، فإن المتبادر هو الاختياري في مقابل الاضطراري الذي لا يعد فعلاً حقيقة قائماً بنفس الفاعل ، بل يكون صورة فعل قائمة بجسم المضطر ،

(و) ان قلت: هل حديث الرفع يشمل الحكم الوضعي .

قلت : (قد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتبادرين ما يظهر منه عموم) دليل (الرفع للحكم الوضعي المحمول على المكلف) وان لم يكن فعله كالجزئية لواجب ونحوها ، فإنه ربما يفصل بين الحكم الوضعي الذي هو فعل للمكلف مثل جزئية السورة فانها فعل للمكلف ، فيقال : انها ساقطة في حالة الاكراه ، وبين الحكم الوضعي الذي ليس فعل للمكلف مثل سقوط الخيار الذي ليس فعل للمكلف فيقال : انه غير ساقط في حالة الاكراه والمصنف يريد بيان اطلاق الرفع لجميع الاحكام الوضعية المحمولة على المكلف ، سواء كانت فعلاته ، ام لا (فلا يختص) دليل الرفع (برفع التكليف) فقط (هذا) تمام الكلام في توجيهه فتوى المشهور .

(ولكن يمكن منع التبادر) اي تبادر الاختيار في قبال الاكراه (فإن المتبادر هو الاختياري في مقابل الاضطراري) كما اذا سدّفه وجذبه (الذي لا يعد فعلاً حقيقة قائماً بنفس الفاعل ، بل يكون صورة فعل قائمة بجسم المضطر) .

لافي مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفع الضرر المتوعد على تركه فان التبادر منع ، فإذا دخل الاختياري المكره عليه دخل الاضطرارى لعدم القول بالفصل ، مع ان المعروف بين الاصحاب ان الافتراق – ولو اضطراراً – مسقط للخيار ، اذا كان الشخص متمنكا من الفسخ والامضاً

فإذا قيل : فعل فلان، لم يتبادر منه هذا العمل الالجائي ، بل يصح السلب ، فيقال : انه لم يفعله ، وإذا سمي انه فعله فهو بالمجاز ولذا اذا اسقط شخص انسانا من السطح لا يصح ان نقول انه اسقط نفسه ، وإذا اخذ جابر يزيد و ضرب بها عمروا ، لا يصح ان يقال ضرب زيد عمروا (لا) الاختياري (في مقابل المكره الفاعل بالاختيار) .
وانما فعل (لدفع الضرر المتوعد على تركه) فإنه اذا قال شخص لزيد : اضرب عمروا ، والاقتلتكم فضريه صح ان يقال : ان زيد اضرب عمروا (فإن التبادر) للاختياري في قبال الاكراهي (منع) بل ((فعل)) يشمل كلّيّهما (فإذا دخل) في عموم «افترقا» في الحديث (الاختياري المكره عليه) بان او جب الافتراق الاكراهي سقوط الخيار (دخل الاضطرارى) ايضاً ، او جب الافتراق الاضطرارى سقوط الخيار (عدم القول بالفصل) بين الاكراهي والاضطرارى (مع) ان هناك وجها آخر يدل على ان الافتراق الاكراهي لا يوجب سقوط الخيار .

ف (ان المعروف بين الاصحاب ان الافتراق – ولو اضطراراً – مسقط للخيار ، اذا كان الشخص متمنكا من الفسخ والامضاً) بان لم يؤخذ فمه حتى لا يتمكن ان يتكلم ، او لم يكن الافتراق في حال نوم ، او سكر او

.....

مستدلين عليه بحصول التفرق المسقط للخيار .

قال في المبسوط في تعليل الحكم المذكور لأنه اذا كان متمكنا من الامضاء والفسخ ، فلم يفعل حتى وقع التفرق كان ذلك دليلا على الرضا والامضاء ، انتهى .

وفي جامع المقاصد تعليل الحكم المذكور بقوله لتحقق الافتراق مع التمكن من الاختيار ، انتهى .

و منه

ما اشبه مما يمنع عن التكلم (مستدلين عليه) اي على انه مسقط للخيار (بحصول التفرق المسقط للخيار) فاذا كان التفرق الاضطراري مسقطا كان التفرق الاكراهي مسقطا ايضا .

(قال) الشيخ (في المبسوط) في وجه سقوط الخيار **بالتفرق الاضطراري** (في تعليل الحكم المذكور) في سقوط الخيار (انه اذا كان متمكنا من الامضاء والفسخ ، فلم يفعل) احد هما (حتى وقع التفرق) ولو كان تفرقا عن اضطرار (كان ذلك دليلا على الرضا) بالعقد (والامضاء) له (انتهى) .

(وفي جامع المقاصد تعليل الحكم المذكور) السقوط بالتفرق الاضطراري (بقوله لتحقق الافتراق مع التمكن من الاختيار ، انتهى) .
ولا يخفى ان كلامه اقرب من كلام الشيخ اذا ربما لا يدل عدم الاختيار على الرضا ، للغفلة ، او الجهل ، او ما اشبه ، الا ان يريد الرضا النوعي .
(ومنه) اي من انه اذالم يمنع عن الكلام فليس بمضرره بل مختار

يظهر انه لا وجه للاستدلال بحديث: رفع الحكم عن المكره، للاعتراف بدخول المكره والمضطر اذا تمكنا من التخاير .
والحاصل ان فتوى الاصحاب: هي ان التفرق عن اكراه عليه وعلى ترك التخاير غير مسقط للخيار .
وانه لو حصل احدهما

لم يأخذ بالفسخ (يظهر انه لا وجه للاستدلال) على بقاء الخيار لسو اكره على الافتراق (بحديث: رفع الحكم عن المكره) .
وانما يصح الاستدلال (للاعتراف) في كلام الشيخ ، والمحقق الثاني (بدخول المكره والمضطر اذا تمكنا من التخاير) في عموم «الافتراق» ولا مخرج لهما عن عموم « حتى يفترقا » فان حديث الرفع لا يشمل المقام اذ هو فيما كان افتراق اكراهى او اضطرارى ، ولم يتمكنا من التخاير هذا ما فهمته عن عبارة المصنف ره .

(والحاصل) في بيان ان الاكراه على الافتراق وحدة بدون سلب الاختيار عن التخاير لا ينفع في سقوط الخيار (ان فتوى الاصحاب: هي ان التفرق) انما يسقط الخيار بشرطين .

الاول : اذا كان (عن اكراه عليه) اي على التفرق .
(و) الثاني : اذا كان عن اكراه (على ترك التخاير) مثل ما اذا كتم فاه ، وجد به ، فانه حينئذ (غير مسقط للخيار) لانه اكراه تام فيشمله حديث: الرفع .

(و) اما (انه لو حصل احدهما) اي التفرق ، او ترك التخاير

باختياره سقط خيارة .

و هذا لا يصح الاستدلال عليه باختصاص الادلة بالتفرق الا اختياري ولا باـن مقتضى : حدـيث الرفع، جعل التفرق للمـكره عليه كـلاتـفرق ، لأن المـفروض ان التـفرق الاـضـطـرـارـي ايـضا سـقطـ مع وـقـوعـهـ فيـ حـالـ التـمـكـنـ منـ التـخـاـيرـ .

(باختياره) و ان كان في ثانـيـهـماـ مـكـرهـاـ (سـقطـ خـيـارـهـ)ـ لـانـهـ لمـ يـكـرـهـ فـىـ تركـ الخـيـارـ .

(وهذا)ـ الذـىـ ذـكـرـناـهـ اـنـهـ فـتـوىـ الـاصـحـابـ منـ اـشـتـاطـهـ شـرـطـينـ (لاـ يـصـحـ الاـسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ باـخـتـصـاصـ الـادـلـةـ)ـ اـىـ اـدـلـةـ سـقـطـ الـخـيـارـ (ـ بـالـتـفـرقـ الاـخـتـيـارـيـ وـ)ـ كـذـاـ (ـ لـاـ)ـ يـصـحـ الاـسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ (ـ بـاـنـ مـقـتـضـىـ حدـيثـ الرـفـعـ جـعـلـ التـفـرقـ لـلـمـكـرـهـ عـلـيـهـ كـلـاتـفرقـ)ـ .

و اـنـمـاـ يـصـحـ الاـسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـهـذـينـ الـأـمـرـيـنـ (ـ لـانـ المـفـرـوضـ انـ التـفـرقـ الاـضـطـرـارـيـ ايـضاـ مـسـقطـ)ـ لـلـخـيـارـ (ـ مـعـ وـقـوعـهـ)ـ اـىـ وـقـوعـ التـفـرقـ (ـ فـىـ حـالـ التـمـكـنـ منـ التـخـاـيرـ)ـ .

وـ الـحـاـصـلـ :ـ اـنـ اـنـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ يـقـولـ :ـ اـنـ التـفـرقـ الـاـكـرـاهـيـ ،ـ وـ اـنـ التـفـرقـ الاـضـطـرـارـيـ كـلـيـهـماـ ،ـ لـاـ يـجـبـانـ سـقـطـ الـخـيـارـ ،ـ وـ اـحـدـ الدـلـيـلـيـنـ السـابـقـيـنـ اـىـ اـخـتـصـاصـ الـادـلـةـ بـالـتـفـرقـ الاـخـتـيـارـيـ ،ـ وـ حـدـيثـ الرـفـعـ ،ـ لـاـ يـتـكـلـ بـكـلـاـ اـمـرـيـنـ مـعـاـ التـفـرقـ الـاـكـرـاهـيـ ،ـ وـ التـفـرقـ الاـضـطـرـارـيـ .ـ

اذـ :ـ الدـلـيلـ الـاـولـ يـقـولـ :ـ التـفـرقـ الاـخـتـيـارـيـ يـسـقطـ ،ـ وـ هـوـ فـىـ مقـابـلـ الـاـكـرـاهـيـ فـقـطــ عـلـىـ مـاـقـالـهـ الـاصـحـابـ :ـ بـاـنـ الـاـكـرـاهـيـ لـاـ يـسـقطــ .ـ

فلا ولى الاستدلال عليه — مضافا الى الشهرة المحققة الجابرية للجامع المحكى ، والى ان المتبادر من التفرق ما كان عن رضا بالعقد سواء وقع اختيارا او اضطرارا — بقوله عليه السلام فى صحيحة الفضيل:

والدليل الثاني يقول : التفرق الاكراهى لا يسقط ، لانه مقتضى :
Hadith ar-Ruw'ah 'an al-Makrūh .
وعلى كلا الدليلين فلاتعرض لحكم المضطرب ، فتحقق انه ليس هناك دليل على ان المكره والمضطرب في التفرق لا يسقط خيارهما .
وبعبارة اخرى : الدليلان « باختصاص ٠٠ ولا بان ٠٠ » لا يمكن الاستناد اليهما في عدم سقوط خيار المكره ، لأن المضطرب المنوع عن التخاير ساقط خياره ايضا ، مع ان الدليلين لا يشملانه .
فاللازم التماس دليل يشمل كلام المكره والمضطرب ، هذا ما يستفاد من عبارة المصنف .

ولا يخفى ورود الاشكال عليه من جهات لم نذكرها ، لانها خارجة عن مقصد الشرح .

(فلا ولى الاستدلال عليه) اي على ان التفرق عن اكراه لا يوجد سقوط الخيار — مضافا الى الشهرة المحققة الجابرية للجامع المحكى و) الاجماع دليل(الى ان المتبادر من التفرق) الذى جعله النص موجبا لسقوط الخيار (ما كان عن رضا بالعقد ، سواء وقع) التفرق (اختيارا او اضطرارا) فانه يمكن ان يقع التفرق اضطرارا ولكن مع الرضا بالعقد فلا ولى ان يستدل عليه (بقوله عليه السلام فى صحيحة الفضيل :

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضامنهمادل على ان الشرط في السقوط
الافتراق والرضا منها .

ولاريب ان الرضا المعتبر ليس الا المتصل بالتفرق بحيث يكون التفرق
عنه ، اذلا يعتبر الرضا في زمان آخر اجماعا .

او يقال ان قوله بعد الرضا ، اشارة الى اناطة السقوط بالرضا بالعقد
المستكشف عنه عن افتراقهما،فيكون الافتراق مسقطا لكونه كاشفانوعا عن

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها .

وجه الاستدلال ان الحديث (دل على ان الشرط في السقوط)
للخيار امران معا (الافتراق والرضا منها) معا .

(و) الرضا المأخذ في النص يراد به الرضا قبل التفرق .

اذ (لاريب ان الرضا المعتبر ليس الا المتصل بالتفرق) قبل التفرق
(بحيث يكون التفرق عنه) فلا يشمل ما اذا رضى بعد التفرق (اذلا يعتبر
الرضا في زمان آخر اجماعا) بل وهو ظاهر صحيحة الفضيل .

وعلى هذا فالمسقط للخيارات امران معا ، هما التفرق والرضا .

(او يقال) عطف على « دل ». ان التفرق الكاشف عن الرضا مسقط
للخيارات ، فالمسقط امر واحد لا امران معا .

ف (ان قوله عليه السلام (بعد الرضا ، اشارة الى اناطة السقوط)
للخيارات بالرضا بالعقد المستكشف عنه) اي عن ذلك الرضا (عن افتراقهما
فافتراقهما الكاشف عن الرضا سبب سقوط الخيارات (فيكون الافتراق مسقطا
لكونه كاشفا نوعا عن

.....
رضاها بالعقد و اعراضهما عن الفسخ .

وعلى كل تقدير فيدل على ان المترقبين ولو اضطرارا ، اذا كانوا متمكنين من الفسخ ولم يفسخا كشف ذلك نوعا عن رضاها بالعقد ، سقط خيارهما .

فهذا هو الذى استفاده الشيخ قدس سره كما صرخ به فى عبارة المبسوط المتقدمة .

رضاها بالعقد) .

وقوله : نوعا ، لانه لا يشترط العلم بالرضا فى كل مورد مورد .

(و) ذلك لأن التفرق يكشف عن (اعراضهما عن الفسخ) اذ لو لم يرضيا بالعقد ، ولم يعرضوا من الفسخ ، لفسخا .

(وعلى كل تقدير) اي تقدير («دل») و تقدير («او يقال») (فيدل) الصحيح (على ان المترقبين) - بصيغة التثنية - (و لو) كان تفرقهما (اضطرارا ، اذا كانوا متمكنين من الفسخ) بخلاف ما لو كتم افواههما (ولم يفسخا) العقد قبل التفرق (كشف ذلك) كشفا (نوعا عن رضاها بالعقد)
(ف) حيث رضيا (سقط خيارهما) لحصول التفرق والرضا .

(فهذا هو الذى استفاده الشيخ قدس سره كما صرخ به فى عبارة المبسوط المتقدمة) هذا كله بالنسبة الى الانسان الذى افترق عن اكراه او اضطرار ، ومنع من التخاير اما الانسان الثانى الباقى فى المجلس هل له خيارا لا ؟ فالكلام فيه فى المسألة التالية .

مسئلة

لو اكره احدهما على التفرق ومنع عن التخاير و بقى الآخر في المجلس ، فان منع من المصاحبة والتخاير ، لم يسقط خيار احدهما ، لأنهما مكرهاً على الانفصال و ترك التخاير ، فدخل في المسألة السابقة و ان لم يمنع من المصاحبة فيه اقوال .
و توضيح ذلك ان افتراقهما المستند الى اختيارهما – كما عرفت –
يحصل بحركة احدهما اختياراً و عدم مصاحبة الآخر كذلك ،

(مسألة : لو اكره احدهما على التفرق و منع عن التخاير) او اختيار الامضاء ، اما اذا اختار الفسخ فلا يبقى الكلام في هذه المسألة كما هو واضح (و بقى الآخر في المجلس ، فان منع من المصاحبة) او لم يقدر على المصاحبة لشلل و نحوه (و التخاير ، لم يسقط خيار احدهما ، لأنهما كلية مكرهاً على الانفصال و ترك التخاير ، فدخل في المسألة السابقة) لأن الادلة التي اقيمت في المسألة السابقة على عدم سقوط خيار المفترق تشمل المقام ايضاً .

(و ان لم يمنع) الباقى (من المصاحبة فيه اقوال) اربعة – كما سيأتي – .

(و توضيح ذلك) يحتاج الى بيان موضوع المسألة اولاً فنقول : (ان افتراقهما المستند الى اختيارهما – كما عرفت) في المسألة السابقة –
(يحصل بحركة احدهما اختياراً و عدم مصاحبة الآخر) للمتحرك (كذلك)

.....
وان الاكراه على التفرق لا يسقط حكمه مالم ينضم معه الاكراه على ترك التخاير .

فحينئذ نقول : تحقق الاكراه المسقط في احد همادون الآخر يحصل
تارة باكراه احد هما على التفرق وترك التخاير ، وبقاء الآخر في المجلس
مختارا في المصاحبة ، او التخاير .

و اخرى بالعكس ببقاء احد هما في المجلس كرهامع المنع عن
التخاير ، و ذهاب الآخر اختيارا .

اي اختيارا (وان الاكراه على التفرق لا يسقط حكمه) اي حكم التفرق وهو
سقوط الخيار ، فالاكراه لا يبقى الخيار (مالم ينضم معه) اي مع الاكراه
على التفرق (الاكراه على ترك التخاير) فاذا حصل الاكراها ان بقى الخيار
واذا تحقق موضوع الكلام .

(فحينئذ نقول : تحقق الاكراه المسقط) لحكم الافتراق ، اي الموجب
لبقاء الخيار (في احد همادون الآخر) بان يسقط خيار الآخر .

والحاصل سقوط خيار المكره ، وبقاء خيار المختار (يحصل تارة
باكراه احد هما على التفرق وترك التخاير ، وبقاء الآخر في المجلس
مختارا في المصاحبة ، او) مختارا في (ال وخاير) اذا اللازم الاضطرار في
كلا الامرين ، لاجل بقاء الخيار .

(و) يحصل تارة (اخرى بالعكس ببقاء احد هما في المجلس كرهما
مع المنع) اي منع الباقي (عن التخاير) كما اذا بقاء بالقوة وكم فمه
(وذهاب الآخر اختيارا) .

و محل الكلام هو الاول .

و سيتضح به حكم الثاني .

والاقوال فيه اربعة ، سقوط خيارهما كما عن ظاهر المحقق والعلامة و ولده السعيد والسيد العميد وشيخنا الشهيد قدس الله اسرارهم . و ثبوته لهما كما عن ظاهر المبسوط ، والمحقق والشهيد

و حيث ان لبقاء خيار احدهما شرطين التفرق كرها ، و المنع عن التخابر .

فصور المسألة سبعة عشر ، لأن البائع له اربع صور .

فانه اما مكره في الامرين ، او في احدهما ، او مختار فيهما ، وتضرب هذه الاربعة في الصور الاربع للمشتري ، ثلاث صور منها فيها الخيار اما للبائع او للمشتري او لهما .

والبقية لا خيار فيها الا احدهما .

(و محل الكلام) الآن (هو الاول) الذي ذكره بقوله تارة ٠٠٠ الخ .

(وسيتضح به حكم الثاني) لوحدة المناط فيهما .

(والاقوال فيه اربعة) .

الاول : (سقوط خيارهما كما عن ظاهر المحقق والعلامة و ولده السعيد) فخر المحققين (والسيد العميد وشيخنا الشهيد) الاول (قدس الله اسرارهم) التقديس التنزية ، وروح الانسان سره ، لانه مخفى ، اي نزهت ارواحهم عن العذاب والالم ، وهو دعا بلفظ الماضي (و) الثاني : (ثبوته لهما كما عن ظاهر المبسوط والمحقق والشهيد

.....
.....

الثانيين ، و محتمل الارشاد .

و سقوطه في حق المختار خاصة .

و فصل في التحرير بين بقاء المختار في المجلس فالثبت لهما ، و

بين مفارقته فالسقوط عنهما .

و مبني الأقوال على ان افتراقهما المجعل غاية لخيارهما هل يتوقف

على حصوله عن اختيارهما؟ او يكفي فيه حصوله عن اختيار احدهما .

وعلى الاول هل يكون اختيار كل منهما مسقطاً لخياره؟ او يتوقف

الثانيين ، و محتمل الارشاد) للعلامة .

(و) الثالث: ثبوته في حق المكره ، و (سقوطه في حق المختار

خاصة) .

(و) الرابع : ماذكره العلامة ،凡نه (فصل في التحرير بين بقاء المختار في المجلس فالثبت لهما ، و بين مفارقته فالسقوط عنهما) .

(و) لا يخفى ان (مبني الأقوال) الاربعه مبني : مصدر اي بنائهما على ان افتراقهما المجعل غاية لخيارهما) في قوله عليه السلام البياعان بال الخيار مالم يفترقا ، المتبادر منه الاختياري في مقابل الاكرامي ، و حديث الرفع و صحيحة الفضيل (هل يتوقف على حصوله عن اختيارهما؟) فإذا لم يكن عن اختيارهما لم يكن غاية لخيارهما (او يكفي فيه) اي في افتراقهما (حصوله عن اختيار احدهما) فيسقط خيارهما بذلك .

(وعلى الاول) وهو ان يكون حصوله عن اختيارهما ذا (هل يكون اختيار كل منهما مسقطاً لخياره؟) فقط ، دون خيار غير المختار (او يتوقف

سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارهما .
فعلى الاول : يسقط خيار المختار خاصة ، كما عن الخلاف ، وجواهر القاضى .

وعلى الثانى : يثبت الخياران ، كما عن ظاهر البسيط والمحقق والشهيد الثنائين .

وعلى الثالثى : فهل يعتبر فى المسقط لخيارهما كونه فعل وجود يا حرکة صادرة باختيار احدهما ؟ او يكفى كونه تركا اختياريا ، كالبقاء ، فى مجلس العقد مختارا .

سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارهما) فاذا لم يكونا مختارين معا لم يسقط خيار اى منهما .

(فعلى الاول) وهو ما يتوقف حصوله عن اختيارهما (يسقط خيار المختار خاصة) دون المكره (كما عن الخلاف ، وجواهر القاضى) .
(وعلى الثالثى) وهو ما يتوقف سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارهما (يثبت الخياران ، كما عن ظاهر البسيط والمحقق والشهيد الثنائين) .

(وعلى الثاني) وهو ما يكفى فيه حصوله عن اختيار احدهما (فهل يعتبر فى المسقط لخيارهما كونه) اى الافتراق (فعل وجود يا حرکة صادرة باختيار احدهما ؟) و ذلك لأن الافتراق فعل (او يكفى كونه تركا اختياريا ، كالبقاء ، فى مجلس العقد مختارا) لانه اذا بقى فى مجلس العقد قد عرفا انه تفرق عن اختياره ، اذ لو لم يردا التفرق صاحبه حينما خرج .

فعلى الاول : يتوجه التفصيل المصرح به فى التحرير بين بقاء الآخر
فى مجلس العقد وذهابه .

وعلى الثانى : يسقط الخيارات ، كما عن ظاهر المحقق والعلامة
و ولده السعيد ، والسيد العميد ، وشيخنا الشهيد .

(فعلى الاول) وهو الذى يعتبر فى المسقط كونه فعلاً وجود يسا
ف (يتوجه التفصيل المصرح به فى التحرير بين بقاء الآخر فى مجلس
العقد) فيثبت الخيار لهما (وذهباه) فيسقط الخيار عنهم .
(وعلى الثانى) وهو ما يكفى كونه تركا اختياريا ف (يسقط الخيارات
كما عن ظاهر المحقق والعلامة و ولده السعيد ، والسيد العميد ، و
شيخنا الشهيد) قدس الله اسرارهم .

قال السيد الطباطبائى ره العمدة توجيه كل واحد من هذه المبانى
والصنف ره قد اهمل ذلك .

فالاولى ان يقال : اذا بنينا على ان افتراق المسقط هو ما كان عن
الاختيار فى مقابل الاكراء فلا بد ان يتأمل فى ان المستفاد من الخبر
ان تفرق كل واحد مسقط لخياره بان يكون من باب مقابلة الجمع بالجمع
حتى يكون تفرق المختار مسقطا لخياره دون المكره .

او ان مجموع التفرقين غاية لكل من الخيارات حتى يكون اللازم بعد
التخصيص بالاختيارى عدم سقوط واحد منهم .

او ان حصول الافتراق ولو من واحد منها غاية لكل من الخيارات
حتى يكون اللازم سقوط الخيارات لفرض حصول الافتراق الاختيارى اذا

واعلم ان ظاهر الايضاح ان قول التحرير ليس قوله مغايرا للثبوت
لهمـا، وان محل الخلاف ما اذا لم يفارق الآخر المجلس اختيارا، والا
سقوط خيارهما اتفاقا .

حيث قال فى شرح قول والده لو حمل احد هما و منع عن التخاير
لم يسقط خياره على اشكال .

كان احد هما مختارا و هذا مطلقا ان قلنا ان الساكن ايضا مفترقا او في
خصوص ما اذا فارق الآخر المجلس اختيارا اذا لم نقل هذا .
وقد عرفت ان الاظهر هو الاول ، وان الثاني خلاف الظاهر،
اما الثالث فهو في غاية البعد الى آخر كلامه .

(واعلم) انا ذكرنا سابقا ان العلامة في التحرير يفصل في المسألة
الا (ان ظاهر الايضاح) لفخر المحققين (ان قول التحرير ليس قوله مغايرا
للثبوت) اي ثبوت الخيار (لهمـا) اي للمبائع و المشترى (وان محل
الخلاف) بين الفقهاء (ما اذا لم يفارق الآخر المجلس اختيارا) ولم
يفصل العلامة في التحرير في هذا المقام ليكون كلامه مخالفا لكلامهم
و تفصيلا في المسألة ، بل اختار التحرير ثبوت الخيار لهمـا (والا) بـان
فارق الآخر المجلس اختيارا (سقوط خيارهما اتفاقا) بين الاصحـاب .

(حيث قال) الايضاح (في شرح قول والده) العلامة ، وسيأتي مقول
قول الايضاح وان هذا مبني (لو حمل احد هما) و اخرج عن المجلس (و
منع عن التخاير) بالاكراه او الاجـاء (لم يسقط خياره على اشكال) فيـ
عدم سقوط خياره .

واما الثابت فان منع من المصاحبة والتخاير، لم يسقط خياره والا فالاقرب سقوطه .

فيسقط خيار الاول ، انتهى .
قال ان هذا مبني على بقاء الاكوان وعدمه .

اما وجہ عدم السقوط فلرفع الاکراء .
واما وجہ الاشکال فلاحتمال ان التفرق کيف كان يسقط الخيار ، لانه حکم وضعی .

(واما) الشخص الآخر (الثابت) في المجلس الذي لم يخرج (فإن منع من المصاحبة) بان منعه من الخروج مع صاحبه من المجلس (و) منع من (التخاير) بان لم يتركه ، کي يختار ما يشاء (لم يسقط خياره) للاصل (والا) بان لم يمنع من المصاحبة بل لم يصحب هو باختياره اولم يمنع من التخاير (فالاقرب سقوطه) اي الخيار لانه كان قادرًا على الاخذ بالختار ، ولم يأخذ به .

(ف) اذا سقط خيار الباقي (يسقط خيار الاول) الذي حمل الى خارج المجلس ، وذلك لحصول التفرق باختيار احدهما .
وكلما حصل التفرق باختيار احدهما سقط خيارهما (انتهى) كلام العلامة .

(قال) ولده : (ان هذا) اي قوله فالاقرب سقوطه (مبني على بقاء الاكوان) الاربعة .
وهي الاجتماع ، والافتراق ، والحركة ، والسكنون (وعدمه) فاذakan

وافتقار الباقي الى المؤثر و عدمه ، و ان الانفصال ثبوتي او عدمي ،

فعلى عدم البقاء او افتقار الباقي الى المؤثر يسقط ، لانه فعل

المفارقة .

وعلى القول ببقاءها واستغناء الباقي عن المؤثر و ثبوتية الانفصال

الانسان في كون من هذه الاشكال الاربعة ، فهل الكون يبقى ، اولا ؟ بل
الجلوس لساعة – مثلا – الفجلوس ، وان كل آن جلوس .

(و) اذا قلنا بانه جلوس واحد – بقاء الاشكال – فهل يقال بـ (افتقار
الباقي) اي الان الثاني ، والثالث و هكذا (الى المؤثر و عدمه) بل المؤثر
الاول يؤثر في الجلوس الى ان يقوم – مثلا – (و) هل (ان الانفصال
ثبوتي) لانه نوع من الكون وكل كون فهو ثبوتي (او عدمي) لان الانفصال
مقابل الاجتماع .

وحيث ان الاجتماع ثبوتي لا بد و ان يكون الانفصال عدمي ، لان
انفصال عدم الاجتماع .

(فعلى عدم البقاء) اي عدم بقاء الاشكال (او) بقاءها لكن (افتقار
الباقي الى المؤثر يسقط) خيار الباقي في مجلسه (لانه) اي الباقي (فعل
المفارقة) لان الكون الثاني فعله على القول بعدم بقاء الاشكال ، و لانه
هو المؤثر في بقاء الكون في الان الثاني على القول ببقاء الاشكال ، لكن
الباقي يحتاج الى المؤثر .

(وعلى القول ببقاءها) اي الاشكال (واستغناء الباقي عن المؤثر
و ثبوتية الانفصال) فالكون للباقي هو الكون الاول ، ولم يحصل منه امر

.....
.....

لم يسقط خياره ، لانه لم يفعل شيئاً .

و ان قلنا : بعد مية الافتراق والعدم ليس بمعلل، فكذلك .

و ان قلنا : انه يعلل، سقط ايضاً .

والاقرب عندى السقوط لانه مختار في المفارقة ، انتهى .

وهذا الكلام وان نوقش فيه بمنع بناء الاحكام على هذه التدقيقات

ثبوتي لأن الافتراق ليس ثبوتيا (لم يسقط خياره) اي خيار الباقي (لانه لم يفعل شيئاً) لا تجديد كون ، ولا تأثير في الكون الباقي ولا اتى بأمر ثبوتي .

(وان قلنا : بعد مية الافتراق) لانه عدم الاجتماع (و) واضح ان (العدم ليس بمعلل) اي لا يحتاج الى العلة و قولهم - مثلاً - انى لم اسافر ، لانه لم يكن لي مال ، بيان علة الوجود ، لانه علة حقيقة (فكذلك) اي لم يسقط خياره ، لانه لم يفعل شيئاً .

(وان قلنا : انه) اي العدم (يعلل) لأن الاعدام الخاصة لها حظ من الوجود (سقط) الخيار من الثاني (ايضاً) كما في السابق ، حيث قلنا : يسقط لانه فعل المفارقة .

(والاقرب عندى السقوط) لخيار الثاني (لانه مختار في المفارقة) فيشمله دليل «حتى يفترقا» (انتهى) كلام الايضاح .

(وهذا الكلام وان نوقش فيه بمنع بناء الاحكام) الشرعية (على هذه التدقيقات) الفلسفية ، اذا الشرع كما دل عليه النص والاجماع انم اتكلم على طبق المفاهيم العرفية ، قال تعالى : إِلَّا إِلْسَانٌ قَوْمِهِ وَقَالَ

.....
صلى الله عليه وآله أنا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر
عقولهم .

و من المعلوم ان لسان القوم وقدر عقول العامة : الظواهر العرفية
هذا بالإضافة الى مثل قوله تعالى : وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِتَذَكَّرْ فَهُلْ مِنْ
مُدَّكِّرٍ ، ومثل قوله تعالى : أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ و قوله تعالى : أَعْجَمِيٌّ وَ
عَرَبِيٌّ ، الى غير ذلك .

اما الدقائق واللطائف الموجودة في كلماته سبحانه ، و كلامهم فهي
من البواطن ، و التأويل غير مرتبط بمقام الاحكام ، كما ان قولهم عليهم
السلام : ان امرهم صعب مستصعب لا يحتمله الاملك الخ ، او لا يحتمله
ملك مقرب الخ ، بدون لفظ الا ، وكذلك ماورد فيه «حد يثنا» عوض «امرنا»
اذ المراد بهما واحد يراد به شأنهم عليهم السلام فهم عليهم السلام
ارفع مستوى من كل المخلوقات ، ولذا لا يحتمل شأنهم اي مخلوق ، فان
الاصغر لا يحتوى على الاكبر ، كما لا يفهم الانسان المحدود بالخالق غير
المحدود ، لاستحالة ذلك .

و اما قوله صلى الله عليه وآله : ما عرف الله الاانا وانت ، فالمراد
المعرفة الممكنة ، و حتى فاطمة عليها السلام والائمة الاحد عشر(ع) لم
يكونوا بمستوى النبي و الوصي(ع) ولذا لا يعرفون الله تعالى ، كما هما
يعرفانه سبحانه ، هذا على نسخة « لا يحتمله ملك مقرب» بدون « الا »
و اما على نسخة « الا » فالمراد ان المقدار الممكن تحمله من شأنهم
عليهم السلام - الذي هو في طوق المخلوق - خاص بالملك والنبي و
المؤمن ، الثلاثة الواقعة بعد « الا » الاستثنائية .

.....
الا انه على كل حال صريح في ان الباقي لو ذهب اختيارا فلا خلاف
في سقوط خياره .

و ظاهره كظاهر عبارة القواعد ان سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار
الآخر .

و كيف كان فهذا مبحث طويل خارج عن غرض الشرح الم هنا اليه
لما فيه من مزيد الفائدة والله سبحانه العالم .

ان قلت : اذا لم يكن بناء الاحكام على التدقيقات ، فلماذا نرى
المصنف و سائر المحققين يدققون .

قلت : تدقيقهم في نطاق فهم العرف و هل ان العرف يفهم هذا
او ذاك ، لا خارج نطاق العرف .

مثلا : هل العرف يفهم من « مالم يفترقا » مطلقا ، ان « مالم يفترقا »
عن اختيار ، حتى لا يشمل الافتراق الاكراهي (الا انه على كل حال)
لاحتمال انه ليس من جهة التدقيق في الحكم ، بل في وجه المناسبة
بين استفادة العرف ، وبين الامر العقلاني في الاكوان وغيرها .

و كان المصنف قال « على كل حال » لمناقشته في اشكال بعض على
فخر المحققين (صريح في ان الباقي لو ذهب اختيارا) اي الانسان
الذى بقى في المجلس بعد اكراه الانسان الاول على الخروج من
المجلس (فلا خلاف في سقوط خياره) اي خيار الباقي .

(و ظاهره) اي التحرير (كظاهر عبارة القواعد ان سقوط خياره)
اي خيار الباقي (لا ينفك عن سقوط خيار الآخر) الذى ذهب عن المجلس
اكراها .

فینتفى القول المحکی عن الخلاف والجواهر .

لکن العبارة المحکية عن الخلاف ؛ ظاهرة في هذا القول .

قال لو اکرها ، او احدھما على التفرق بالابدان على وجه يمكن

فن الفسخ والتخارير ، فلم يفعلا ، بطل خيارهما او خيار من تمكن من ذلك

وجه عدم الانفكاك ما عرفت سابقا من ان مفارقة احدھما اختيارا
يوجب سقوط خيارهما ، و المفروض ان الثاني فارق اختيارا ، و اذا سقط
 الخيارهما (فينتفى القول المحکی عن الخلاف والجواهر) من ان افتراقهما
المجعل غایة لخيارهما ، يتوقف على حصوله عن اختيارهما .

وانما ينفي هذا القول لأن العلامة ذهب الى ان الافتراق المجعل
غاية للخيار يتحقق اذا حصل باختيار احدھما فقط .

(لکن العبارة المحکية عن الخلاف ظاهرة في هذا القول) اي غير

قول العلامة ره .

فان العلامة يرى التلازم بين سقوط الخيارين و الشیخ يرى عدم
التلازم .

(قال في الخلاف : (لو اکرها ، او) اکره (احدھما على التفرق بالابدان
على وجه يمكن من الفسخ والتخارير) فلم يكن اکراه على ترك التخارير
(فلم يفعلا) الفسخ (بطل خيارهما) فلا حق لهم في الفسخ ، وان كان
اکراه في الافتراق (او خيار من تمكن من ذلك) اي من الفسخ ، فلم يفسخ
بان كان احدھما مكرها على ترك المجلس وعلى ترك التخارير ، و كان
الثاني مكرها على ترك المجلس و لكن لم يکرھ على ترك التخارير .

ونحوه المحكى عن القاضى فانه لو لاجواز التفكيك بين الخيارين
لاقتصر على قوله ، بطل خيارهما ، فتأمل .

بل حكى هذا القول عن ظاهر التذكرة او صريحها و فيه تأمل .
و كيف كان فالاظهر فى بادى النظر

(ونحوه) اي نحو كلام الخلاف الكلام (المحكى عن القاضى) .

وجه قوله « لكن » ما ذكره بقوله : (فانه لوجواز التفكيك بين
ال الخيارين) خيار من اكره على الامرین ترك المجلس و ترك التخاير ، فلا
يسقط خياره ، و خيار من اكره على امر واحد و هو ترك المجلس فيسقط
 الخياره لانه لم يكن مكرها على ترك التخاير (لا يقتصر) اي كل من الخلاف و
القاضى (على قوله ، بطل خيارهما) و لم يزد قوله او خيار من تمكنا ، و
اذا لم يزد هذا كان كلامهما مطابقا لقول العلامة (فتأمل) .

لعله لما سياتى من احتمال كون مراد الشيخ و القاضى ان الساقط
 الخيار من تمكنا من التخاير ، مع قطع النظر عن التلازم ، اما بمحاظة
 التلازم فالساقط خيار كلئهما .

(بل حكى هذا القول) قول الخلاف و القاضى ، و الحاكى هو
صاحب مفتاح الكرامة (عن ظاهر التذكرة او صريحها) و لكن (فيه تأمل)
فان قول التذكرة ليس بذلك ، كما يظهر لمن راجعه .

(و كيف كان) في اختيار كل من القاضى و الخلاف و التذكرة لاما
نسب اليه من القول (فالاظهر فى بادى النظر) فيما اكره احد هما على
التفرق ، و ترك التخاير و بقاء الآخر فى المجلس مختارا فى المصاحبة

ثبوت الخيارين للاصل ، و ماتقدم من تبادر تفرقهما عن رضا منهما ، فان التفرق و ان لم يعتبر كونه اختياريا من الطرفين ، ولا من احدهما الا ان المتبادر رضاهما بالبيع حين التفرق ، فرضا احدهما في المقام وهو الماكلت لا دليل على كفايته في سقوط خيارهما ، ولا في سقوط خيارخصوص الراضي .

اذ الغاية غاية للخيارات .

او التخاير (ثبوت الخيارين) لمن ذهب عن المجلس و لمن بقى فيه (للاصل) فان الاصل بقاء خيارهما (و) لـ (ماتقدم من تبادر تفرقهما عن رضا منهما) فان قوله « حتى يفترقا » ظاهر في كون تفرقهما عن رضا - بحكم المتبادر - (فان التفرق و ان لم يعتبر كونه اختياريا من الطرفين ، و لا من احدهما) و ذلك ، لحصول التفرق لغة و لو كان باكراء (الا ان المتبادر رضاهما بالبيع حين التفرق) فالتفرق حصل ، لكن التفرق عن رضا لم يحصل ، والحال ان المتبادر التفرق عن رضا (فرضا احدهما في المقام) مقام ما اذا اكره احدهما على التفرق (و هو الماكلت) لفرض انه كان قادرًا على التخاير ، وعلى المصاحبة (لا دليل على كفايته في سقوط خيارهما ولا في سقوط خيار خصوص الراضي) الذي هو الماكلت .

(اذ الغاية) في قوله عليه السلام « حتى يفترقا » (غاية للخيارات) فان معنى الحديث « ان كلا البيعين بالختار » ولا يسقط خيار اي منها « حتى يفترقا » فاذا لم يحصل تفرقهما عن اختياره لم يسقط خيار اي منها .

فان تتحقق سقطا ، والا ثبتا .

ويدل عليه ما تقدم من صحيحة الفضيل المصرحة باناطة سقوط الخيار
بالرضا منها المنفي بانتفاء رضا احدهما .

ولكن يمكن التفصي عن الاصل بصدق تفرقهما ، و تبادر تقييد
بكونه عن رضا كليهما من نوع ، بل المتيقن اعتبار رضا احدهما .

(فان تتحقق) الغاية (سقطا ، والا) تتحقق – كافي مانحن فيه
اذ المفارق للمجلس افترق عن اكره – (ثبتا) فلكل من المكره والثابت
في المجلس خياره .

(ويدل عليه) اي على ما ذكرناه من لزوم كون التفرق عن رضا منها
(ما تقدم من صحيحة الفضيل المصرحة باناطة سقوط الخيار بالرضا منها)
حيث قال عليه السلام : اذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها (المنفي)
سقوط الخيار (بانتفاء رضا احدهما) وهو من اكره على الخروج هذا كله
وجه عدم سقوط خيارهما .

(ولكن يمكن التفصي) والتخلص(عن الاصل) اصاله بقاء الخيار
(بصدق تفرقهما) لغة و ان لم يكن المفارق للمجلس مختارا (و) ما تقدم
من (تبادر تقييد) اي التفرق (بكونه عن رضا كليهما من نوع) لانه لا اشكال
في سقوط خيارهما اذا تفرق احدهما عن مجلس البيع ، مع ان التفرق
لم يكن عن رضا منها ، وفي المقام كذلك (بل المتيقن اعتبار رضا
احدهما) فاذا حصل سقط الخياران .

و ظاهر الصححة ، و ان كان اعتبار ذلك الا انه معارض باطلاق ما يستفاد من الرواية السابقة الحاكمة لفعل الامام عليه السلام ، و انه قال : فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا جعل مجرد مشيه سبباً لصدق الافتراق المجعل غاية للخيار ، وجعل وجوب البيع علة غائية له من دون اعتبار رضا الآخر ، او شعوره بمشى الامام عليه السلام .

(و ظاهر الصححة ، و ان كان اعتبار ذلك اي رضاهما (الا انه معارض باطلاق ما يستفاد من الرواية السابقة الحاكمة لفعل الامام عليه السلام ، و) ذلك (انه) عليه السلام (قال : فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا) .

وجه المعارضة : ان ظاهر الرواية كفاية رضا الامام في ايجاب البيع من دون اعتبار رضا الطرف الآخر ، فقد (جعل) عليه السلام (مجرد مشيه سبباً لصدق الافتراق) اذ قال « حين افترقنا » (المجعل) ذلك الافتراق (غاية للخيار) لأن قوله عليه السلام « ليجب » (غاية للخيار) و جعل) الامام عليه السلام (وجوب البيع علة غائية) اي ان الغاية من المشى هو وجوب البيع (له) اي للمشى (من دون اعتبار رضا الآخر ، او شعوره بمشى الامام عليه السلام) .

اذ لا دليل على ان طرف الامام عليه السلام شعر بمشى الامام ، و اذا تعارضت الصححة وهذه الرواية ، سقطت الصححة ، لأن ظهور الرواية اقوى ، و تكون النتيجة عدم اعتبار رضا الطرفين بالتفرق ، بل يكفي رضا احد هما .

و دعوى انصرافه الى صورة شعور الآخر و تركه المصاحبة اختيارا

· منوعة ·

و ظاهر الصحة و ان كان اخص ، الا ان ظهور الرواية في عدم
مدخلية شئ آخر زائداً على مفارقة احد هما صاحبه مؤيد بالتزام مقتضاه
في غير واحد من المقامات

(و) ان قلت : الظاهران طرف الامام عليه السلام شعر بمعنى
الامام ، و حيث لم يفسخ كان رضا منه ، فلاتدل الرواية على خلاف
الصحيحة .

قلت : (دعوى انصرافه) اي ما تضمنته الرواية (الى صورة شعور)
الطرف (الآخر) بمعنى الامام عليه السلام (و تركه المصاحبة اختيارا)
فيكون رضا منه ايضا (منوعة) اذ من اين فهمنا ان الطرف الآخر شعر
بقيام الامام و مشيه .

(و) ان قلت : نسلم ظهور الرواية في كفاية رضا طرف واحد ، الا ان
الصحيحة اخص من الرواية فان رضا احد هما عام يشمل رضا الآخر و
عدمه .

قلت : (ظاهر الصحة و ان كان اخص ، الا ان ظهور الرواية في
عدم مدخلية شئ آخر زائداً على مفارقة احد هما صاحبه مؤيد بالتزام
مقتضاه) و هو عدم مدخلية شئ آخر (في غير واحد من المقامات) فـ (مؤيد)
خبر « (ان ظهور) » .

والحاصل : ان التأييد يوجب تقدم الرواية على الصحة و ان كانت

.....
مثل ما اذا مات احدهما وفارق الآخر اختياراً .

فإن الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين وقد قطع به في جامع المقاصد مستدلاً بأنه قد تحقق الانفصال، فسقوط الخياران، مع أن المنسب إليه ثبوت الخيار لهما في ماتحن فيه، وكذا لو ففارق أحدهما في حال نوم الآخر، أو غفلته عن مفارقة صاحبه مع تأييده ذلك

الصحيحة - لولا التأييد - مقدمة على الرواية (مثل ما اذا مات احدهما) في المجلس (وفارق الآخر) المجلس ، بعد موت صاحبه (اختياراً) فإنه لم يحصل الأرضاً أحد هما فقط .

(ذا . الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين) فليس لوارث الميت خيار .

اقول : يشكل ذلك ، اذا كان الوارث في المجلس ، فإنه حينئذ كالاصيل والوكيل - كما تقدم الكلام فيه - (وقد قطع به في جامع المقاصد) « به » اي بسقوط الخيارين (مستدلاً بأنه قد تتحقق الانفصال ، فسقط الخياران) وكلامه هذا منافق (مع) كلامه هنا .

ذ (ان المنسب إليه) اي إلى جامع المقاصد (ثبوت الخيار لهما) اي للذى فارق المجلس مكرها ، وبقى الآخر في المجلس مختاراً (فى ماتحن فيه) مع وضوح ان (الموت) مثل (الاكراه) في عدم رضا كل منها بالبيع (وكذا لو ففارق أحدهما في حال نوم الآخر ، او) حال (غفلته عن مفارقة صاحبه) بان لم يعلم الغافل ان صاحبه فارق المجلس (مع تأييده ذلك) اي سقوط الخيارين بتفرق احد هما اختياراً

.....
بنقل الاجماع عن السيد عميد الدين .

و ظاهر المبني المتقدم عن الايضاح ايضا عدم الخلاف في عدم اعتبار الرضا من الطرفين و انما الخلاف في ان البقاء اختيارا مفارقة اختيارية ام لا ، بل ظاهر القواعد ايضا ان سقوط خيار المكره متفرع على سقوط خيار الماكت من غير اشارة الى وجود خلاف في هذا التفريع .
وهو الذي ينبغي ، لأن الغاية ان حصلت سقط الخياران ، والا بقيا ،

(بنقل الاجماع عن السيد عميد الدين) وان كان في الاجماع نظر لأن المحكى عن الغنية الاجماع بشبوت الخيار لهما في هذه الصورة .

(و) يؤيد ما يبيان (ظاهر المبني المتقدم عن الايضاح ايضا عدم الخلاف في عدم اعتبار الرضا من الطرفين) بل يكفى رضا احدهما (و انما الخلاف في ان البقاء اختيارا) من الماكت (مفارقة اختيارية) لتجدد الاكون الى آخر كلامه ره (ام لا) تكون مفارقة اختيارية (بل) يؤيده (ظاهر القواعد ايضا) حيث انه ذهب الى (ان سقوط خيار المكره) المفارق للمجلس (متفرع على سقوط خيار الماكت) في المجلس - اختيارا - فلم يعتبر رضاهما ، بل اعتبر رضا احدهما (من غير اشارة) من القواعد (الى وجود خلاف في هذا التفريع) اي فرع ما لو اكره احدهما على المفارقة ، و رضا الماكت ، حيث يسقط خيارهما - على ما ذكره القواعد -
(و) ما ذكره القواعد (هو الذي ينبغي) حسب القواعد (لأن الغاية) اي الانفراق (ان حصلت سقط الخياران ، والا) تحصل الغاية (بقيا) فاذا حصل الانفراق برضاء احدهما سقط الخياران و لم يحتاج الى رضا

فتتأمل .

وعبارة الخلاف المتقدمة و ان كانت ظاهرة في التفكير بين المتباعين في الخيار الا انهما ليست بتلك الظهور لاحتمال اراده سقوط خيار المتمكن من التخاير من حيث تمكنه ، مع قطع النظر عن حال الآخر فلا ينافي سقوط خيار الآخر لالتزام بين الخيارين من حيث اتحاد هما في الغاية

الآخر(فتأمل) يمكن ان يكون اشارة الى ما سيأتي من قوله : ولعل نظر الشيخ والقاضي .

(وعبارة الخلاف المتقدمة) حيث قال : او خيار من تمكنا من ذلك (وان كانت ظاهرة في التفكير بين المتباعين في الخيار) اذ ظهر قوله : خيار من تمكنا ان خيار غير المتمكن لا يسقط (ا انهما) اي العبارة المذكورة (ليست بتلك الظهور) القوى ، حيث تناهى كلامنا من التلازم بين الخيارين سقطا و ثبوتا (لاحتمال) عبارة الخلاف (اراده سقوط خيار المتمكن من التخاير من حيث تمكنه) من الاخذ بالختار فاذا لم يأخذ به سقط خياره ، لانه فارق المجلس ، فصدق فيه « حتى يفترقا » (مع قطع النظر عن حال الآخر) الذي بقى في المجلس (فلا ينافي) كلام الخلاف (سقوط خيار الآخر) ايضا (لاجل التلازم بين الخيارين) سقطا و ثبوتا (من حيث اتحاد هما في الغاية) حيث قال عليه السلام « حتى يفترقا » المظاهر في ان حصول الافتراق يجب سقوط كلا الخيارين . والحاصل ان كلام الشيخ في صدد سقوط خيار المتمكن ، فلادلالة فيه على خيار الآخر ، لاثبتو ولا سقطوا ، فيمكن ان يكون نظره سقوط خيار

.....
مع ان شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص بطلان الخيار فيها
بالمتمكن، مملا بد منه ، كاما يخفي على المتأمل .

و حملها على ما ذكرنا من اراده المتتمكن ، لا بشرط اراده خصوصه فقط

الآخر ايضا لاجل التلازم بين الخيارين فلا يمكن ان يقال ان الشيخ يرى
ثبوت خيار الآخر .

ويؤيد ان الشيخ ليس بصدق خيار الآخر، ان كلامه يشمل ما يسقط
فيه خيار الآخر ايضا .

والى هذا شار بقوله : (مع ان شمول عبارته لبعض الصور التي
لا يختص بطلان الخيار فيها) فى تلك الصورة (بالمتمكن) بل يسقط
خياراتها (مملا بد منه) خبر « شمول » (كاما يخفي على المتأمل) فانه
اذا كان احد هما متمننا من جهة عدم الاكراه ، وكان الآخر غير متمن من
جهة الاكراه ، ولكن كان غير المتمن متصرفًا في المبيع ، اذا التصرف سقط
للختار فسقوط خيار احد هما للاكراه ، والآخر للتصرف .

وعليه فاذا كانت عبارة الخلاف تشمل ما اذا سقط خيار الآخر
لاجل التصرف مثلا ، لا بد و ان نقول : ان عبارته في صدد بيان سقوط
ختار المكره ، وليس في صدد ذكر خيار غير المكره ثبوتا او سقوطا ، فلا
مانع من ان يريد سقوط خيار المكره ايضا .

(و حملها) اي عبارة الخلاف (على ما ذكرنا) و بين (ما) بقوله :
(من اراده) الخلاف سقوط خيار (المتتمكن ، لا بشرط اراده خصوصه
فقط) اي ان الخلاف لم يقصد ان خصوص خيار المتتمكن ساقط ، بل يشمل

اولى من تخصيصها ببعض الصور .

و لعل نظر الشيخ والقاضى الى ان الافتراق المستند الى اختياراتها
جعل غاية لسقوط خيار كل منها .

فالمستند الى اختيار احد هما مسقط لخياره خاصة و هو

كلامه سقوط خيار المكره ايضا (اولى من تخصيصها) اي عبارة الخلاف
(بعض الصور) اي صورة عدم تصرف الآخر الذي هو المكره .
وقوله « و حملها » تتممه قوله « مع » اي ان كلام الخلاف القائل
بانه يسقط خيار المتمكن له صورتان .

صورة تصرف المكره ، و صورة عدم تصرف المكره ، فاذا كان مرارا
الخلاف سقوط خيار المختار فقط ، لزم اخراج صورة تصرف المكره من عبارته
و اخراج هذه الصورة من عبارته ليس باباً ، من ادخال هذه
الصورة في عبارته .

والقول بان الشيخ ساكت عن خيار المكره سقطوا و ثبوتا فلا يكرون
الشيخ مخالفآ لسقوط خيار المكره .

(و لعل نظر الشيخ والقاضى) اذا قلنا بانهما يربان سقوط خيار
المختار فقط ، دون خيار المكره (الى ان الافتراق المستند الى اختيارهما
جعل) في النص (غاية لسقوط خيار كل منها) فافتراق كل مسقط لخياره
(فالمستند الى اختيار احد هما) فيما اذا كان الآخر مكرها (مسقط
لخياره خاصة) لان معنى « حتى يفترقا » ان كل مفترق يسقط خياره
لا خيار كليهما (وهو) اي نظر الشيخ والقاضى من كون النص من باب

استنباط حسن لكن لا يساعد عليه ظاهر النص .

نم انه يظهر ماذا كرنا حكم عكس المسألة، وهي ما اذا اكره احدها على البقاء منوعا من التخاير وفارق الآخر اختيارا .
فإن مقتضى ما تقدم من الإيضاح من مبني الخلاف فـى سقوط الخيارين هنا .

ومقتضى ما ذكرنا من مبني الأقوال جريان الخلاف هنا أيضا .

مقابلة الجمع بالجمع (استنباط حسن) في نفسه (لكن لا يساعد عليه ظاهر النص) اذ قد عرفت ان ظاهره ان افتراقهما مسقط لخيارهما مع ان كل خيار يسقط بافتراق احدهما .

(ثم انه يظهر ماذا كرنا) في حكم اصل المسألة (حكم عكس المسألة وهي ما اذا اكره احدهما على البقاء منوعا من التخاير وفارق الآخر) المجلس (اختيارا) وانما ظهر الحكم لوحدة الملك في المسألتين اذ المعيار كره احدهما على التفرق ، مع منعه عن التخاير ، وهو موجود في كلتا المسألتين .

(فإن مقتضى ما تقدم من الإيضاح من مبني الخلاف) حيث قال ان هذا مبني على بقاء الاكوان وعدمه الى آخر عبارته (عدم الخلاف في سقوط الخيارين هنا) لكل من الباقي والفارق .

(ومقتضى ما ذكرنا من مبني الأقوال) حيث قلنا : و مبني الأقوال على ان افتراقهما الى آخره (جريان الخلاف هنا ايضا) لوحدة الملك في المسألتين ، فكما يكون هناك خلاف ، يكون هنا خلاف ايضا .

.....

وكيف كان فالحكم بسقوط الخيار عنهم هنا اقوى ، كما

لا يخفى .

(و كيف كان) الامر (فالحكم بسقوط الخيار عنهم هنا اقوى ، كما

لا يخفى) للفرق بين المسألتين لعدم الخلاف في صدق الافتراق

الاختياري على حركة المتحرك - اختيارا - بخلاف سكون الساكن .

ففي صدق الافتراق عليه عرفا خفاء و ان صدق عليه الافتراق بالدقة

العقلية .

مسئلة

لو زال الاكراه فالمحكى عن الشيخ و جماعة امتداد الخيار بامتداد
مجلس الزوال .
ولعله لان الانفراق الحالى بينهما فى حال الاكراه كالمعدوم ،
فكانهما بعد مجتمعان فى مجلس العقد فالخيار باق .
وفيه ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت حسًّا .

(مسألة : لو زال الاكراه) بعد ان حمل الى خارج المجلس مكرهـا
(فالمحكى عن الشيخ و جماعة امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال) فما
دام فى مجلس الزوال له الخيار ، فاذا فارق عن ذلك المجلس زال خيارـه
(ولعله وجه (ل) فتوى الشيخ (ان الانفراق الحالى بينهما فى
حال الاكراه كالمعدوم) لرفع الاكراه حكما ، و ان كان موجودا حقيقةـ و
لذا قال كالمعدومـ (فكانهما بعد مجتمعان فى مجلس العقد فالخيار
باق) .

اما سقوطه بعد انفراقه عن مجلس الزوال فهو بلاشكـال ، اذ لا وجـه
لبقاءـ الخيار بعد عدم كونـه فى مجلس العقد ، و عدم كونـه فى مجلسـ
بمنزلة مجلس العقد .

(وفيه ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت حسًّا)
فانـها من الامور الخارجية غير التابعة للأمور النفسية ، فهى مرتفـعـة

غاية الامر عدم ارتفاع حكمها و هو الخيار بسبب الاكراء .
ولم يجعل مجلس زوال الاكراء بمنزلة مجلس العقد .
والحاصل ان الباقي بحكم الشرع هو الخيار، لا مجلس العقد ،
فالنص ساكت عن غاية هذا الخيار، فلابد امامن القول بالغور كما عن
التذكرة، ولعله

بالافتراق سواء كان عن ارادة او عن اكراء .
(غاية الامر عدم ارتفاع حكمها) اي الحكم الذي هو سقوط الخيار
فحديث انه اكره ، كان خياره باقيا .
قوله : (و هو الخيار) اي ان عدم الارتفاع هو الخيار(بسبب
الاكراء) الرافع لحكم الافتراق .
(و) لادليل على ان مجلس زوال الاكراء في حكم مجلس العقد .
اذ (لم يجعل مجلس زوال الاكراء بمنزلة مجلس العقد) لانصا ولا
اجماعا، فمن اين جاء ا حكم مجلس زوال الاكراء حكم مجلس العقد ؟
(والحاصل) في الاشكال على فتوى الشیخ (ان الباقي بحكم الشرع
هو الخيار، لا) ان الباقي (مجلس العقد) .

اذَا (فالنص ساكت عن غاية هذا الخيار) بعد زوال الاكراء .
وعليه (فلابد امامن القول بالغور) و انه اذا زال الاكراء فله الاخذ
بال الخيار فورا، و انه اذا لم يأخذ بال الخيار فورا سقط خياره ، و ان كان
مجلس زوال الاكراء باقيا (كما عن التذكرة، ولعله) اي و لعل وجه الغور

.....
لانه المقدار الثابت يقينا لا ستدراك حق المتبايعين .
و امامن القول بالتراخي الى ان تحصل المسقطات لاستصحاب الخيار
والوجهان جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الادلة .

(لانه المقدار الثابت يقينا لا ستدراك حق المتبايعين) في الفسخ و
الامضاء .

(و امامن القول بالتراخي) وامتداد الخيار ، حتى الى ما بعد مجلس
زوال الاقرائے (الى ان تحصل المسقطات) كالتصرف و نحوه (لاستصحاب
ال الخيار) .

(والوجهان) اي الغور ، والتراخي الى ان تحصل المسقطات
(جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الادلة) و انه ممتد او غيرممتد
وان كان الاظهر الثاني ، لانه مقتضى الاستصحاب .

مسئلة

و من مسقطات هذا الخيار التصرف على وجه يأتي في خيار الحيوان والشرط، ذكره الشيخ في المبسوط في خيار المجلس وفي الصرف ، و العلامة في التذكرة و نسب إلى جميع من تأخر عنـه بل ربما يدعى اطباقـهم عليه ، و حـكـي عنـ الخـلـافـ وـ الجـواـهـرـ وـ الـكـافـيـ وـ السـرـائـرـ ، ولعلـه لـدـلـالـةـ التـعـلـيلـ فـيـ بـعـضـ اـخـبـارـ خـيـارـ الحـيـوانـ ، وـ هوـ الـوـجـهـ اـيـضاـ فـيـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ سـقـطـ خـيـارـ الشـرـطـ ؟ـ وـ الاـ

(مسئلة : و من مسقطات هذا الخيار) اي خيار المجلس (التصرف على وجه يأتي في خيار الحيوان و الشرط) فـاـنـهـ لـمـ يـسـ كلـ تـصـرـفـ مـسـقطـ بلـ التـصـرـفـ عـلـىـ وجـهـ خـاصـ (ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـوـطـ فـيـ خـيـارـ المـجـلـسـ) (وـ فـيـ) بـيـعـ (الـصـرـفـ) وـ هـوـ بـيـعـ الـإـثـمـانـ اـيـ بـيـعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ وـ نـحـوـ (وـ العـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ نـسـبـ) القـوـلـ بـذـلـكـ اـيـضاـ (اـلـىـ جـمـيعـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ) اـيـ عنـ العـلـامـةـ (بلـ رـبـماـ يـدـعـىـ اـطـبـاقـهـمـ عـلـيـهـ ، وـ) كـذـلـكـ (حـكـيـ عـنـ الـخـلـافـ وـ الـجـواـهـرـ) لـلـقـاضـيـ (وـ الـكـافـيـ وـ السـرـائـرـ ، ولـعـلـهـ) اـيـ لـعـلـ وجـهـ كـونـ التـصـرـفـ مـسـقطـاـ لـخـيـارـ المـجـلـسـ ، معـدـمـ وـرـوـدـ نـصـ عـلـيـهـ بـالـخـصـوصـ (لـدـلـالـةـ التـعـلـيلـ فـيـ بـعـضـ اـخـبـارـ خـيـارـ الحـيـوانـ) فـاـنـ العـلـةـ تـشـمـلـ خـيـارـ المـجـلـسـ اـيـضاـ (وـ هـوـ) اـيـ عـمـومـ التـعـلـيلـ (الـوـجـهـ اـيـضاـ فـيـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ سـقـطـ خـيـارـ الشـرـطـ) فـاـذـاـ باـعـ شـيـئـاـ بـشـرـطـ انـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـبـيـعـ اـلـىـ شـهـرــ مـثـلاــ ثـمـ تـصـرـفـ فـيـ الثـمـنـ سـقـطـ خـيـارـهـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـواـ (وـ الاـ) اـيـ لـوـلـاـ

فلم يرد فيه نص بالخصوص ، بل سقوط خيار المشتري بتصرفه مستفاد من نفس تلك الرواية المعللة ، حيث قال فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة ايام ، فذلك رضامنه ، فلاشرط ، فان المنفي يشمل شرط المجلس والحيوان فتأمل .

عموم التعلييل (ف) لا دليل آخر على سقوط خيار الشرط بالتصريف ، لانه (لم يرد فيه نص بالخصوص ، بل سقوط خيار المشتري) للحيوان (بتصرفه) في الحيوان (مستفاد من نفس تلك الرواية المعللة) فليس هناك دليل على سقوط خيار الحيوان بالتصريف الا من العلة .

و نسبة العلة الى خيار الحيوان و سائر الخيارات واحدة .

فاما يسقط خيار الحيوان بالتصريف ، كذلك تسقط سائر الخيارات (حيث قال عليه السلام) (فان احدث المشتري فيما اشتري) اي في الحيوان الذي اشتراه (حدثا قبل الثلاثة ايام) اي قبل انقضائه الثلاثة اذ خيار الحيوان ثلاثة ايام فقط (فذلك رضامنه) اي ان التصرف دليل الرضا ، او انه رضا فعل ، وان لم يكن راضيا باسقاط خياره (فلاشرط) اي لاختيار له بعد الرضا (فان المنفي) في قوله عليه السلام : لشرط - اي لاختيار - (يشمل شرط المجلس و الحيوان) وغيرهما (فتأمل) .

اذ كيف يمكن ان ندعى عموم « لشرط » للمجلس ، مع ان كونه في باب الحيوان قرينة صارفة الى خصوص الحيوان .

اللهم الا ان يقال : ان العرف يفهم ذلك ، وهذا ليس بعيد ، و لذا فهم المشهور الخيار ، ومع هذا الفهم لا يبقى مجال للقول بان

و تفصيل التصرف المسقط سيجيئ ان شاء الله .

« حتى يفترقا » نص في امتداد الخيار الى حين الافتراق فلا يمكن رفع اليد عنه بسبب هذا الاشعار المستفاد من التعليل .

(و تفصيل التصرف المسقط سيجيئ ان شاء الله) و ان اى تصرف مسقط و اى تصرف غير مسقط .

الثاني

خيار الحيوان لا خلاف بين الامامية في ثبوت الخيار فـى

الحيوان للمشتري .

و ظاهر النص و الفتوى العموم لكل ذى حياة ، فيشمل مثل الجراد

والزنبورة والسمك والعلق و دود القز .

ولا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الجملة .

فمثل السمك المخرج من الماء والجراد المحرز فى الاناء وشبه ذلك خارج

(الثاني) من الخيارات (الخيار الحيوان) و (لا خلاف بين الامامية

في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري) إلى ثلاثة أيام .

(و ظاهر) اطلاق (النص و الفتوى العموم لكل ذى حياة) حيوانية

لامثل النبات (فيشمل) الخيار (مثل الجراد و الزنبورة و السمك و العلق

و دود القز) بل لا يبعد - على هذا - شموله لمثل الاحياء الجديدة

المكرورة .

(و) لكن (لا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الجملة)

مثل البقر الذي يشتري لاجل اللبن مثلاً ، و انه ثم يراد بعد ذلك

ذبحه للاستفادة بلحمه و جلده .

(فمثل السمك المخرج من الماء) لاجل اماتته ، لا لاجل احرارازه و

اقتنائه (و الجراد المحرز فى الاناء) لاجل اماتته لا لاجل اقتنائه حيّا

(و شبه ذلك خارج) عن كونه ذا خيار

لانه لا يباع من حيث انه حيوان ، بل من حيث انه لحم .
ويشكل فيما صار كذلك لعارض كالصيد المشرف على الموت باصابة
السهم او بجرح الكلب المعلم .
وعلى كل حال فلا يبعد زهاق روحه تلقاء من البائع قبل القبض ، او في
زمان الخيار .

(لانه لا يباع من حيث انه حيوان ، بل من حيث انه لحم) فهو كبيع اللحم
حيث انه لا خيار فيه لأن الادلة جارية في بيع الحيوان .
(ويشكل) اختصاص خيار الحيوان (فيما صار كذلك) اي صار مثل
السمك الخارج من الماء (لعارض كالصيد المشرف على الموت باصابة
السهم او بجرح الكلب المعلم) فهل فيه خيار الحيوان لأن حي او ليس
فيه؟ لأنه لا يشتري إلا لأجل اللحم ، احتمالاً .
ولعل وجه الفرق بينه وبين السمك ، حيث جزم بأنه لا خيار للحيوان
في السمك ، وشكل هنا في الصيد ان السمك الخارج من الماء محكوم
بالموت قطعاً ، فلا يشتري الا لحمه ، أما الصيد فلا يقطع بموته ولذا فيمكن
ان يشتري لأجل انه حيوان ، لأنه لحم ، فتأمل .
(وعلى كل حال) في الصيد (فلا يبعد) في مثل السمك (زهاق روحه
تلقاً من البائع قبل القبض ، او في زمان الخيار) حتى تنطبق عليه قاعدة
التلف قبل القبض من مال مالكه ، وقاعدة : التلف في زمن الخيار ممن
لا خيار له .

وفى منتهى خياره مع عدم بقائه الى الثلاثة وجوه .
ثم انه هل يختص هذا الخيار بالطبع المعين ، كما هو المنساق فى
النظر من الاطلاقات مع الاستدلال بفهى بعض معاقد الاجماع – كما فى

(و) اذا اشتري بالايقى الى ثلاثة ايام بان مات بعد يومين مثلا
ف (فى منتهى خياره) اى خيار المشتري فى مثل هذا الحيوان (مع عدم
بقاءه الى الثلاثة) الايام (وجوه) واحتمالات .
الاول : انه ثلاثة ايام لان متعلق الخيار هو العقد وهو باق وان
مات الحيوان .

الثانى : انه الى حين الموت قبل الثلاثة لان متعلق الخيار العين
فاذا مات الحيوان انتفى الخيار لانتفاء موضوعه .
الثالث : انه الى حين ان يأتي مسقط آخر ولو بعد الثلاثة ، لا ن
الخيار متعلق بالعقد و هو باق الى ما بعد الثلاثة واما ذكر الثلاثة
في الاخبار فهو منزل على الغالب من عدم موت الحيوان في الثلاثة .
لكن لا يخفى ضعف هذا الوجه ، وبعده الوجه الثانى ، واقواها
الوجه الاول .

(ثم انه هل يختص هذا الخيار بالطبع المعين) كما اذا باع
هذا البقر الخاص مثلا (كما هو المنساق فى النظر من الاطلاقات)
فاذا قال : من اشتري حيوانا كان له خيار ثلاثة ايام ، انساق منه فى
اذهان العرف الى الحيوان الخاص ، لا الكلى (مع الاستدلال به)
اى تكون الخيار فى المعين (فو بعض معاقد الاجماع – كما فى

التذكرة – بالحكمة غير الجارية في الكلى الثابت في الذمة، او يعم الكلى كما هو المترافق من النص والفتوى لم اجد مصراحاً واحداً امررين .
نعم يظهر من بعض المعاصرین : الاول ، ولعله الاقوى .
وكيف كان فالكلام في من له هذا الخيار ، وفي مدته

التذكرة – بالحكمة غير الجارية في الكلى الثابت في الذمة) .

فإن الحكمة في جعل الخيار أن يكون للمشتري الحق فيما إذا لم يرغب في شخص هذا الحيوان أن يرده ، وهذه الحكمة ليست جارية في اشتاء الكلى ، حيث انه اذا لم يرغب في فرد بدنه بفرد آخر (او يعم) هذا الخيار (الكلى) لعدم معلومية ان الحكمة ذلك الذي ذكره ، فان من الحكمة انه اذا زهد المشتري في اصل البيع ، كان له رده ، وهو يشمل الكلى كما يشمل الشخص (كما هو المترافق من النص و الفتوى) لا اطلاقها الشامل للكلى كما يشمل الشخصي .

نعم انه لا منافات بين قوله «المنساق» وبين قوله «المترافق» لأن المنساق بالدقه والمترافق بالنظر السطحي (لم اجد مصراحاً واحداً امررين)
(نعم يظهر من بعض المعاصرین : الاول ، ولعله الاقوى) وان كان الثاني اقرب الى الاعتبار ، لما عرفت من اطلاق الحكمة .
وكذلك يوجد مثله في خيار المجلس وغيره ، فإنه يشمل بيع الكلى ايضاً .

(وكيف كان فالكلام) الآن (في من له هذا الخيار ، وفي مدته)

.....
من حيث المبدء والمنتهى ، ومسقطاته يتم برسـم
مسائل .

من حيث المبدء والمنتهى ، و(مسقطاته) وهو : (يتم برسـم
مسائل) نذكرها إن شاء الله تعالى .

مسئلة

المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى حکى عن الشیخین ، و الصدقین ، والاسکافی و ابن حمزة والشامیین الخمسة ، والحلبیین الستة و معظم المتأخرین ، وعن الغنیة و ظاهر الدروس الاجماع علیه لعموم قوله علیه السلام : اذا افترقا وجباً للبيع خرج المشترى و بقى البائع ، بل

(مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى) فاذا باع حیوا نا لزید کان الخيار لزید فقط ، لا للبائع (حکى عن الشیخین) المفید و الطووسی (والصدقین) الوالدو الولد (والاسکافی و ابن حمزة والشامیین الخمسة) و هم : الحلبي والقاضی والشهیدین والکرکی (والحلبیین) بالباء نسبة الى بلدة حلب فى سوريا وهم (الستة) المعروفون .
و ربما قيل : انه بالباء اي الحلبيين نسبة الى بلدة الحلة فـى العراق و هم : ابن ادريس والمحقق والعلامة و ولده و ابن سعيد و السیوری (و معظم المتأخرین) ، وعن الغنیة و ظاهر الدروس الاجماع عليه) .

وانما لم يكن للبائع الخيار (لعموم قوله علیه السلام : اذا افترقا وجباً للبيع) دل على وجوب البيع مطلقاً بعد المجلس (خرج المشترى) بدليل : خيار الحیوان (و بقى البائع) لعدم الدليل على خروجه (بل

لعموم : اوفوا بالعقود ، بالنسبة الى ما ليس فيه خيار المجلس بالاصل او بالاشتراط ، و يثبت الباقي بعدم القول بالفصل .
و يدل عليه ايضا ظاهر غير واحد من الاخبار .

منها : صحیحة الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام ، قال
قلت له : ما الشرط في الحیوان ؟ قال : ثلاثة أيام

لعموم : اوفوا بالعقود) فانه ظاهر في عدم الخيار بعد العقد .
ان قلت : لا شکال في وجود خيار المجلس للبائع ، فاذا انقضى
المجلس بقى الخيار له في بيع الحیوان بالاستصحاب .
قلت : لا شک في انه لا خيار للبائع (بالنسبة الى ما ليس فيه خيار
المجلس بالاصل) كما تقدم في بعض البيوع انه لا خيار مجلس فيه ، مثل
بيع الاب من ولده (او بالاشتراط) بان اشترطا انه لا يكون للبائع خيار
المجلس ، فاذا لم يكن للبائع خيار المجلس ، فلا يستصحب الخيار له
بعد المجلس (و يثبت) عدم خيار الحیوان للبائع ، في (الباقي) وهو
ما كان للبائع خيار المجلس (بعدم القول بالفصل) لانا لانقول بأنه يكون
للبائع خيار الحیوان في مكان دون مكان ، فاذا لم يكن له خيار الحیوان
في مورد فليس له خيار الحیوان في كل الموارد .
(و يدل عليه) اي على عدم الخيار للبائع مطلقا (ايضا ظاهر غير واحد
من الاخبار) .

(منها : صحیحة الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام قال :
قلت له : ما الشرط) اي ما هو الخيار (في الحیوان ؟ قال : ثلاثة أيام

للمشتري قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال البيعان بالخيار مالم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما . و ظهوره في اختصاص الخيار بالمشتري . و اطلاق نفي الخيار لهما في بيع غير الحيوان بعد الانفصال يشمل ما اذا كان الثمن حيوانا ،

(للمشتري) .

وانما سمي الخيار شرطا، لانه شرط من الله سبحانه على البائع ان يكون للمشتري خيار الحيوان الى ثلاثة ايام (قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال) عليه السلام : (البيعان بالخيار مالم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما) .

و قد تقدم معنى قوله عليه السلام « (بعد الرضا) (و ظهوره) اي هذا الخبر) في اختصاص الخيار بالمشتري) لقوله عليه السلام : ثلاثة ايام للمشتري ولا يقال انه مفهوم اللقب، فلا حجية فيه اذ هو في مقام التحديد ، و مفهوم التحديد حجه » .

(و) ظهوره ايضا في (اطلاق نفي الخيار لهما) اي لا للبائع ولا للمشتري (في بيع غير الحيوان بعد الانفصال) مما يظهر منه انه اذا باع دارا مثلا بغيره، بان كان المثلث غير حيوان ، لكن كان الثمن حيوانا (يشمل ما اذا كان الثمن حيوانا) ففي هذه الرواية موضعان يظهر من كل منهما ان الحيوان اذا كان ثمنا لم يكن لاستخدامه وهو البائع الخيار فيه .

و يتلواها في الظہور رواية على بن اسيا طعن ابو الحسن الرضا عليه السلام ، قال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري فان ذكر القيد - مع اطلاق الحكم - قبيح ، الانكحة جلية و نحوها : صحيحه الحلبي في الفقيه ، عن ابو عبد الله عليه السلام ، قال : في الحيوان كله شرط

(و يتلواها في الظہور رواية على بن اسيا طعن ابو الحسن الرضا عليه السلام ، قال) عليه السلام : (الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري) .

و حيث انه مورد توهם ان يقال : انه من باب مفهوم اللقب ، اجاب بقوله : (فان ذكر القيد) حيث قال « للمشتري » (- مع اطلاق الحكم) اى اذا كان الحكم بالخيار ، يشمل كلام البائع والمشتري ، فيما اذا باع حيوانا ، او كان الثمن حيوانا (قبيح ، الانكحة جلية) و حيث لانكحة جلية في المقام ، لا بد و ان تكون النكحة اختصاص الخيار بالمشتري . امامية « في حجوركم » فالنكحة فيها التتفير عن زواج بنت الزوجة ، فان الانسان كيف يرغب ان يتزوج من زبنت في حجره ، ثم انه انما قال « يتلوه » لقوة دلاله الرواية الاولى ، حيث ان كلام الامام عليه السلام كان في جواب السؤال ، فهو من مفهوم التحديد ، كما عرفت بخلاف الرواية الثانية ، فهي اشبه شئ بمفهوم اللقب ، وهو ليس بحججه ، نعم فيه اشعار او ظہور حسب ما ذكرناه ، بقولنا : فان ذكر القيد ٠٠٠ الخ (و نحوها : صحيحه الحلبي في الفقيه ، عن ابو عبد الله عليه السلام ، قال في الحيوان كله) اى كل اقسامه (شرط

ثلاثة ايام للمشتري .

وصحىحة ابن رئاب، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : الشرط فى الحيوانات ثلاثة ايام للمشتري .

واظهر من الكل صحىحة ابن رئاب المحكية عن قرب الا سناد ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار؟ للمشتري او للبائع او لهما كليهما ، قال : الخيار لمن اشتري نظرة ثلاثة ايام ، فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء و عن سيدنا المرتضى قدس سره

ثلاثة ايام للمشتري) فانها مثل رواية ابن اسباط فى وجه الدلاله .

(وصحىحة ابن رئاب ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : الشرط فى الحيوانات ثلاثة ايام للمشتري) .

وانما ادعى ان هذه الروايات ظاهرة – ولم يقل بكون بعضها نصا – اذ من المحتمل ان يكون وجہ کون الخيار للمشتري ان الكلام في اشتراك الحيوان لافی ما اذا كان الحيوان ثمنا فلا دلالة في هذه الاخبار في نفي الخيار اذا كان الحيوان ثمنا .

(واظهر من الكل صحىحة ابن رئاب المحكية عن قرب الا سناد ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار؟ للمشتري او للبائع او لهما كليهما ، قال : الخيار لمن اشتري نظرة) اي انتظار(ثلاثة ايام ، فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء) .

و وجہ کونها اظهر من السابقة ، قوله ظہور نفی الخيار عن غير المشتري بعد سؤال السائل هل ان لغيره الخيار املا؟ و وجہ انه اغیر صريحه ما تقدم (و) مع ذلك كله ، ف (عن سيدنا المرتضى قدس سره ،

.....
وابن طاوس ثبوته للبائع ايضا، وحکى عن الانتصار دعوى الاجماع عليه
لاصالة جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس .
ولصحیحة محمد بن مسلم المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام فى الحيوان
و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا .

و

وابن طاوس ثبوته) اى الخيار (للبائع ايضا و حکى عن الانتصار دعوى
الاجماع عليه) .

و ذلك (لاصالة جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس)
فانه بعد الانفصال عن المجلس اذا كان الانفصال قبل ثلاثة أيام ، يشك
في انه هل لزم البيع املا ؟ فالاستصحاب يقتضي عدم اللزوم .
(ولصحیحة محمد بن مسلم المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام فـى
الحيوان ، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا) .

واشك على الدليل الاول بان الخيار الكائن قبل الانفصال قطعا
لانه خيار المجلس والخيار المراد اثباته لم يعلم به ، لأن خيار الحيوان
لا يعلم ثبوته للبائع ، فلاتتم اركان الاستصحاب .

وفيه انه من قبيل الصورة الاولى من القسم الثالث من اقسام
الاستصحاب الكلى ، فان المراد استصحاب الكلى ، لاخصوص خيار
المجلس ، او خيار الحيوان .

(و) اشك على الدليل الثاني بالتعارض مع الروايات السابقة مما
يوجب ترجيح الروايات السابقة على هذه الصحیحة ، بسب الشہرة و

.....
بها تخصص عمومات اللزوم مطلقاً، او بعد الافتراق وهي ارجح بحسب
السند من صحيحة ابن رئاب المحكية عن قرب الاسناد .

وقد صرحوا بترجح رواية مثل محمد بن مسلم و زرارة، واضرابهما
على غيرهم من الثقات .

مضافا الى ورودها في الكتب الاربعة المرجحة على مثل قرب الاسناد

بالاضافة الى منافاتها مع عمومات اللزوم .

وفيه ان (بها) اي بصحيحة ابن مسلم (تخصص عمومات اللزوم مطلقاً)
اي مكان دالا على لزوم العقد مطلقاً، مثل : اوفوا بالعقود، لأن هذه
الصحيحة اخص من العمومات المذكورة (او) اي مكان دالا على لزوم العقد
(بعد الافتراق) مثل : البياع بالخيار مالم يفترقا، فاذا افترقا وجب
البيع (وهي) اي صحيبة ابن مسلم (ارجح بحسب السند من صحيحة
ابن رئاب المحكية عن قرب الاسناد) .

(و) وجه الرجحان هو ما (قد صرحوا بترجح رواية مثل محمد بن
مسلم و زرارة، واضرابهما) من الفقهاء (على غيرهم من الثقات) لوضوح
ان الفقيه اعرف بجوانب الكلام و مزاياه ، و خصوصياته من غيره ، فنقله
اضبط و فيه لكلام الامام عليه السلام اتقن ، هذا .

(مضافا الى ورودها) اي صحيبة ابن مسلم (في الكتب الاربعة
المرجحة) بصيغة اسم الفعل ، فان علمائنا رجحوا هذه الكتب (على
مثل قرب الاسناد) الذي فيه صحيبة ابن رئاب اذا لمحمدون الثلاثة في
الكتب الاربعة بنوعا على مزيد من الدقة والاتقان .

.....
من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بعد غفلتهم عنها، أو عن
مراجعة .

واما الصلاح الآخر المكافأة سندًا لصحيحه ابن مسلم فالانصاف
أن دلالتها بالفهم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطلق الصحيحه فيمكن
حملها على بيان الفرد الشديد الحاجة، لأن الغالب في المعاملة -
خصوصا معاملة الحيوان - كون ارادة الفسخ في طرف المشتري ،

بالإضافة إلى أنهم من الفقهاء البارعين الذين لا يشق لهم غبار ،
بخلاف مثل قرب الأسناد (من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا
مع بعد غفلتهم عنها ، او غفلتها) عند التأليف ، اذ
الاصحاب كانوا يفحصون ، وبعد ذلك يفتون في كتبهم هذا .

بالإضافة إلى أن صحيحه ابن مسلم صريحة ، بخلاف صحيحه ابن
رئاب فانها ظاهرة ، والنص يقدم على الظاهر .

(واما الصلاح الآخر المكافأة سند الصحيحه ابن مسلم) لنقل
الفقهاء كالحلبي لها ولوجوها في الكتب الأربع (فالانصاف أن دلالتها
بالفهم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطلق الصحيحه) لا بن مسلم ، فانها
صريحة لو لم نعمل بها لزم طرحها ، بخلاف تلك الصلاح .

لا يقال : فماذا يعمل بتلك الصلاح .

لأنه يقال : (فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجة)
المتعدد (لأن الغالب في المعاملة - خصوصا معاملة الحيوان - كون
ارادة الفسخ في طرف المشتري) .

.....
لا طلائعه على خفايا الحيوان .

ولا ريب ان الاظهريه في الدلاله متقدمة - في باب الترجيح - على
الاكثرية .

واما ما ذكر في تأويل صحيحه ابن مسلم ، من ان خيار الحيوان
للمشترى على البائع ، فكان بين المجموع ، ففي غاية السقوط

وانما كان الغالب بذلك (لا طلائعه) اي المشترى (على خفايا
الحيوان) مما يوجب نفرته عنه فيفسخ البيع تخلصا منه و ذلك بخلاف
البائع الذي نقد الثمن و يندرنه .

(و) ان قلت : صحيحه ابن مسلم واحدة ، والروايات الاخر كثيرة .
قلت : (لا ريب ان الاظهريه في الدلاله متقدمة - في باب الترجيح
- على الاكثرية) بعد تساويهما في الحجية ، لأن الاظهر يوجب التصرف
في المظاهر ، ولذا يقدمون روایة احکام على المحکوم ولو كانت روایة
الحاکم واحدة و روایات المحکوم كثيرة .

(و) ان قلت : من الممكن تأويل صحيحه ابن مسلم بما لا ينافي تلك
الروايات .

قلت : (اما ما ذكر في تأويل صحيحه ابن مسلم ، من ان خيار الحيوان
للمشترى) فقط (على البائع ، فكان) الخيار (بين المجموع) .
فقوله عليه السلام : المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام ، يراد به خيار
المشتري على البائع ، لا خيار كل واحد منهم على الآخر (ففي غاية
السقوط) .

واما الشهرة المحققة، فلا تصير حجة على السيد، بل مطلقاً، بعد العلم بمستند المشهور، وعدم احتمال وجود مرجح لم يذكروه .
وأجمع الغنية لو سلم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشترى لامجرد ثبوته له

اذ العبارة نص في ان الخيار لكل واحد، ويفيد ذيل الصحيحه حيث ان خيار المجلس لكل منهما على الآخر .

(واما الشهرة المحققة) في جانب الروايات المثبتة للخيار للمشتري فقط (فلا تصير حجة على السيد) اذ كلام السيد قبل تحقق الشهرة، فإذا كنا في زمان السيد - فرضاً - لم نتمكن ان نقول للسيد : ان الشهرة على خلاف مستندك، فمستندك ساقط (بل) الشهرة في امثال المقام ليست حجة (مطلقاً، بعد العلم بمستند المشهور، وعدم احتمال وجود مرجح لم يذكروه) اذ لما عرف ان المشهور استندوا الى ما لا يصح الاستناد اليه لم يمكن ترجيح مستندهم بمجرد استناد المشهور .

اذ الترجيح بالمشهور ليس امراً تعبد يا، بل لا جل احتمال وجود مرجح لهم .

فإذا عرفنا انه لا مرجح لهم، لم يصح الاستناد الى مستندهم في قبال مستند اقوى .

(و) ان قلت: ادعى صاحب الغنية: اجمع على كلام المشهور .
قلت: (أجمع الغنية لو سلم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشترى لامجرد ثبوته) اي الخيار (له) اي للمشتري، فإنه من المحتمل ان الغنية

.....
 معارض باجماع الانتصار الصريح في ثبوته للبائع .
 ولعله لذا قوى في المسالك قول السيد ، مع قطع النظر عن الشهرة
 بل الاتفاق على خلافه ، وتبعد على ذلك في المفاتيح ، وتوقف في غاية
 المراد وحواشي القواعد ، وتبعد في المقتصر هذا .
 ولكن الانصاف ان أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقتصر ظهورها
 عن الصحيحة مع اشتئارها

يقول : الخيار للمشتري بالاجماع لانه يقول : الخيار خاص بالمشتري
 بالاجماع (معارض باجماع الانتصار الصريح في ثبوته للبائع) بالإضافة
 الى المشتري ، وعلى هذا فلاشهرة تقييد ، ولا اجماع يستند اليه ، على
 طبق كلام المشهور .

(ولعله لذا) الذي ذكرنا من اقوائية مستند السيد المرتضى (قوى
 في المسالك قول السيد ، مع قطع النظر عن الشهرة ، بل الاتفاق على
 خلافه) أي على خلاف السيد ، اي انه قال : الاقوى ان الخيار للبائع
 ايضا اذا لم تكن شهرة او اتفاق على خلاف السيد (وتبعد على ذلك في
 المفاتيح ، وتوقف) في انه هل الخيار للبائع ام لا ؟ (في غاية المراد و
 حواشى القواعد ، وتبعد) في التوقف (في المقتصر) ومجموع ذلك يجعل
 الفقيه متمكنا من الفتوى باطلاق كون الخيار لكل من البائع والمشتري (هذا)
 ولكن الانصاف ان اخبار المشهور من حيث المجموع لا يقتصر ظهورها
 عن الصحيحة) لا بن مسلم فان تعاضد بعضها ببعض يجعل لها ظهورا
 مساويا لظهور صحيحة ابن مسلم (مع) اضافة (اشتئارها) اي اخبار

.....
بين الرواة حتى محمد بن المسلم الراوى للصحيحه، مع ان المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافترار والمتيقن خروج المشترى، فلا ريب في ضعف هذا القول .

نعم هنا قول ثالث، لعله أقوى منه وهو ثبوت الخيار لمن انتقل اليه الحيوان شمنا أو مثمنا نسبة الى جماعة من المؤخرين، منهم الشهيد

المشهور (بين الرواية) فان مختلف الرواية رواوها ، والشهرة الروائية توجب قوّة المضمون (حتى) ان (محمد بن المسلم الراوى للصحيحه) روى رواية تدل على كلام المشهور (مع) انه اذا فرضنا حصول التكافؤ بين الصحيحه وبين روايات المشهور ، ولم نقل بتقدم روايات المشهور لقوتها بالاشتئار فاللازم الأخذ بقول المشهور ، لـ (ان المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافترار) مثل : أوفوا بالعقود ، و نحوه (و المتيقن خروج المشترى) عن لزوم العقد ، فيبقى البائع داخلا في عموم أدلة اللزوم ، و يكون الحاصل انه لا خيار له (فلا ريب) عند المصنف (في ضعف هذا القول) الذي يقول ان الخيار للبائع ايها .

(نعم هنا قول ثالث، لعله أقوى منه) اي من القول الثاني (وهو ثبوت الخيار لمن انتقل اليه الحيوان شمنا أو مثمنا) و اذا كان كلامه صحيحاً حيواناً كما لو اشتري دجاجة بعشر حمامات مثلاً، ان كان تبادلاً، بدون أن يكون أحد هماشنا والآخر مثمنا - لا مكان بذلك و صحته لشمول : أوفوا بالعقود، له - يكون الخيار لكلا الطرفين .
ف (نسب) هذا القول (الى جماعة من المؤخرين، منهم الشهيد)

فى المسالك لعموم صحيحه محمد بن مسلم : البيعان بالخيار مالم يفترقا
و صاحب الحيوان باختيار ثلاثة أيام .

ولابنافيه تقييد صاحب الحيوان بالمشترى فى موئقه ابن فضال
لاحتمال ورود التقييد مورد الغالب ، لأن الغالب كون صاحب الحيوان
مشتريا .

الثانى ره (فى المسالك) .

و ذلك (لعموم صحيحه محمد بن مسلم : البيعان بالخيار مالم يفترقا
و صاحب الحيوان باختيار ثلاثة أيام) فان صاحب الحيوان يشمل البائع
و المشترى ، فكل من كان صاحب الحيوان يكون له الخيار الى ثلاثة ايام
حسب هذه الصحیحة .

(و) ان قلت : فى موئقه ابن فضال تقييد صاحب الحيوان بالمشترى
مايدل على ان المراد بصاحب الحيوان فى صحيحه ابن مسلم المشترى
أيضا ، لوحدة السياق فى الروايتين .

قلت : (لاينافيه تقييد صاحب الحيوان بالمشترى فى موئقه ابن
فضال) فقد روى على بن فضال ، قال : سمعت أبا الحسن على بن موسى
الرضا عليه السلام يقول : صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيام .
وانما لاينافى (لاحتمال ورود التقييد) بالمشترى (مورد الغالب ، لأن
الغالب كون صاحب الحيوان مشترى) و بذلك يسقط القيد عن الدلالة
فلا يكون مقيدا لاطلاق صحيحه ابن مسلم .

ولا ينافي هذه الدعوى التمسك باطلاق صحيحة محمد بن مسلم لأن الغلبة قد تكون بحيث توجب تنزيل التقييد عليها، و لا توجب تنزيل الاطلاق

(و) ان قلت: اذا كان من الممكن حمل القيد في خبر ابن فضال على الغالب، كان لقائل أن يقول من الممكن حمل صاحب الحيوان في صحيبة ابن مسلم على الغالب، من كون المشترى هو صاحب الحيوان فلا يكون اطلاق في الصحيبة.

قلت: (لا ينافي هذه الدعوى) اي دعوى حمل القيد على الغالب في موئلة ابن فضال (التمسك باطلاق صحيحة محمد بن مسلم) بأني قال: كما ان القيد في خبر ابن فضال منزل منزلة الغالب، كذلك يحمل صاحب الحيوان في صحيبة ابن مسلم على الغالب من كون صاحب الحيوان المشترى، فلادلاله في الصحيبة على الخيار للبائع اذا كان الثمن حيوانا (لان الغلبة قد تكون بحيث توجب تنزيل التقييد عليها) لأنس الذهن بالغالب مما يوجب ذكر القيد وان لم يقصد به خصوص المقيد، بل الحكم أعم من المقيد (ولا توجب تنزيل الاطلاق) بحمل المطلق على المقيد ، اذ ليس القيد بحيث يجب انصراف اللفظ المطلق الى المقيد . والحاصل انا تابعون للظهور، فربما يقول المولى ، المقيد، لكن الكلام ظاهر في المطلق ، وانما ذكر القيد لنكتة مثل «رَبَّا تَبَّعْتُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» و ربما يقول المولى المطلق لكن ليس الكلام ظاهرافي المقيد ، فان القيد وان كان غالبا ، لكنه ليس بحيث يجب انصراف المطلق الى

ولا ينافيها اية مادل على اختصاص الخيار بالمشترى لو رودها مورد الغالب من كون الشمن غير حيوان ، ولا صحيحة محمد بن مسلم المثبتة للخيار للمتباعين لا مكان تقييدها – وان بعد – بما اذا كان العوضان

المقييد ، فليس كالمأحمل المقيد على الغالب و نتيجته الاطلاق^٧ يحمل المطلق على الغالب حتى تكون نتيجته التقييد (ولا ينافيها ايضا) اي لا ينافي الدعوى المذكورة من حمل القيد في موئلة ابن فضال على الغالب (مادل على اختصاص الخيار بالمشترى) من الروايات المتقدمة ، حيث ذكر لفظ المشترى ، فانا نحمل القيد في الموئلة على الغالب ، ونقول باطلاق الموئلة ، ولا نحمل اطلاقها على القيد الذي ورد في بعض الروايات من لفظ المشترى .

وانما لا ينافي (لو رودها) – الضمير عائد الى «ما» باعتبار المعنى اي الرواية التي قيدت الخيار بالمشترى – (مورد الغالب من كون الشمن غير حيوان) اما اذا كان الشمن حيوانا فللبائع الخيار ايضا (ولا صحيحة محمد بن مسلم المثبتة للخيار للمتباعين) «ولا» عطف على «(مادل) اي لا ينافي الدعوى المذكورة صحيحة محمد بن مسلم .

وجه المنافات ان الدعوى تقول : المشترى ، في رواية ابن فضال منزل منزلة الغالب ، وان كل من انتقل اليه الحيوان يكون له الخيار ، وصحيحة ابن مسلم تقول : ان الخيار لكل من البائع والمشترى .

ووجه عدم المنافات (لامكان تقييدها) اي صحيحة ابن مسلم (– وان بعد –) هذا التقييد (بما اذا كان العوضان

لُكِنَ الاشْكَالُ فِي اطْلَاقِ الصَّحِيحَةِ الْأُولَى فِي جَهَةِ قُوَّةِ انْصَارَفَهُ إِلَى
 المُشْتَرِي فَلَا مُخْصَصٌ يَعْتَدُ بِهِ لِعُومَاتِ الْلَّزَوْمِ مُطْلِقاً، أَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ

حيوانيين) .

فَكُلُّ مَنْ الْمُوْتَقَّةُ وَالصَّحِيحَةُ تَقُولُ : أَنْ مَنْ اَنْتَلَى إِلَيْهِ الْحَيْوَانَ—يَائِنَّا
 كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًّا—لَهُ الْخَيْارُ .
 فَتَحَصَّلُ أَنْ مُسْتَنْدَ الشَّهِيدِ وَهُوَ الصَّحِيحَةُ أَوْ رَدُّ عَلَيْهَا الْأَشْكَالُ بِمَا
 ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ بِقُولِهِ « لَا يَنَافِيهِ » .

ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَى « لَا يَنَافِيهِ » ثَلَاثَ اسْكَالَاتٍ .

وَهِيَ « لَا يَنَافِي هَذِهِ الدَّعْوَى » وَ « لَا يَنَافِيْهَا » وَ « لَا صَحِيحَةَ
 مُحَمَّدٌ » هَذَا كَلِمَةُ الشَّهِيدِ مِنَ التَّمْسِكِ بِاطْلَاقِ صَحِيحَةِ أَبْنِ مُسْلِمٍ
 لِفَتْوَاهُ .

(لُكِنَ الاشْكَالُ فِي اطْلَاقِ الصَّحِيحَةِ الْأُولَى) أَيْ صَحِيحَةِ أَبْنِ مُسْلِمٍ
 (مِنْ جَهَةِ قُوَّةِ انْصَارَفَهُ) أَيْ الْأَطْلَاقِ (إِلَى المُشْتَرِي) فَبِلَا خَيْارٍ لِلْبَائِعِ
 وَانْ كَانَ الشَّمْنُ حَيْوَانًا (فَلَا مُخْصَصٌ يَعْتَدُ بِهِ لِعُومَاتِ الْلَّزَوْمِ مُطْلِقاً) حَتَّى
 يَقَالَ بِعِقَالَةِ الشَّهِيدِ بِانَّ لِلْبَائِعِ الْخَيْارَ إِذَا كَانَ الشَّمْنُ حَيْوَانًا (أَوْ بَعْدَ
 الْمَجْلِسِ) عَطْفٌ عَلَى « مُطْلِقاً » فَانَّ اَدَلَّةَ لِنَزْوِ الْبَيْعِ قَسْمَانِ .

الْأَوْلَى : مَا يَدْلِلُ عَلَى الْلَّزَوْمِ مُطْلِقاً مِثْلُ « اَوْفُوا بِالْعُقُودِ » .

الثَّانِي : مَا يَدْلِلُ عَلَى الْلَّزَوْمِ بَعْدَ الْمَجْلِسِ مِثْلُ « فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ

فلا محيص عن المشهور .

البيع» (فلا محيص) اذا بعد بطلان القول الثاني القائل بان الخيار
في بيع الحيوان لكل من البائع والمشتري .
و القول الثالث القائل بان كل من انتقل اليه الحيوان له الخيار
(عن المشهور) وهو ان الخيار للمشتري فقط .

مسئلة

لفرق بين الامة وغيرها في مدة الخيار وفي الغنية كما عن الحلبي
ان مدة خيار الامة مدة استبرائتها بل عن الاول دعوى الاجماع .

(مسألة : لفرق بين الامة وغيرها في مدة الخيار) التي هي ثلاثة ایام ، والامة حیوان ناطق ، فليس ادراجهما في حکم الحیوان باعتبار المعنى العرفي للحیوان ، بل باعتبار المعنى الملغوي والمنطقى قال تعالى : وَأَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُمْ الْحَيْوَانُ ، وفي حدیث عن الامام امیر المؤمنین عليه السلام ماضمونه ان في الانسان الروح النباتية ، والروح الحیوانیة ، والروح الانسانیة وفي الطبع جعلوا المخ والقلب والکبد منطقاً لهذه الارواح الثلاثة ، كل واحد لروح .
اما مسألة بيع الرقيق والاحکام الخاصة لهم فقد ذكرنا وجهه في كتاب تسهيل الاحکام وكتاب الفقه في باب الجهاد .

ثم انه انما كان مدة خيار الامة ثلاثة ایام (و) لكن (في الغنية كما) نقل (عن الحلبي) ايضاً (ان مدة خيار الامة) ليست ثلاثة ایام ، بل (مدة استبرائتها) حیضة فان كانت في سن من تحیض ولا تحیض فخمسة واربعون يوماً ، واذا ملکها حائضاً كانت بقیة ایام حیضها مدة استبرائتها ولا استبراء اذا كانت يائسة ، او صغیرة ، او غير مدخول بها ، او كانت الى مرأة ، او لطفل ، او لمن لم يدخل بها ، او نحو ذلك مما قرر في كتاب النکاح (بل عن الاول) وهو ابن زهرة في الغنية (دعوى الاجماع) على

وربما ينسب هذا الى المقنعة، والنهاية، والمراسيم من جهة
حكمهم بضمان البائع لها مدة الاستبراء، ولم اقف لهم على دليل.

ما ذكره .

ولا يخفى انه اذا لم يكن لها استبراء - كما ذكرناه - فالمدة فيها
ثلاثة ايام ايضا ، ولم يعلم انهم ماذما يقولون اذا كانت مدة استبرائهم
اقل من ثلاثة ايام كما اذا اشتراها وبعد ساعة انقطع حيفتها، فهل
يقولون بانتها مدة الخيار بانتها مدة الحيض؟ او يقولون بابعد
الاجلين؟ اي الثلاثة في مفروض المسألة .

(وربما ينسب هذا) القول في مدة خيار الامة (الى المقنعة، والنهاية، والمراسيم من جهة حكمهم بضمان البائع لها مدة الاستبراء)
لقواعدة : التلف في زمن الخيار من لا خيار له ، فإذا كان البائع ضامنا
دل ذلك على ان الخيار يكون للمشتري في هذه المدة (ولم اقف لهم
على دليل) والله سبحانه وتعالى .

مسئلة

مبدء هذا الخيار من حين العقد، فلو لم يتفرقوا ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان، وبقى خيار المجلس، لظاهر قوله عليه السلام : ان الشرط في الحيوان ثلاثة أيام، وفي غيره حتى يتفرق اخلافاً للمحكى عن ابن زهرة، فجعله من حين التفرق، وكذا الشيخ والحلبي في خيار الشرط المتعدد

(مسئلة: مبدء هذا الخيار) اي خيار الحيوان (من حين العقد، فلو لم يتفرقوا ثلاثة أيام) و بقيا في المجلس (انقضى خيار الحيوان، وبقى خيار المجلس) .

وانما قلنا بالأمرتين اي ان مبدء الخيار من حين العقد، و انه يبقى بعد ذلك خيار المجلس (لظاهر قوله عليه السلام : ان الشرط في الحيوان ثلاثة أيام ، وفي غيره حتى يتفرق) فان المنصرف من ثلاثة أيام، انهابتدء من حين العقد، كما ان ظاهر حتى يتفرق امتداده الى زمان التفرق ولو طال الى بعد ثلاثة أيام، كما انه يفهم من هذا الحديث ان ابتداء خيار المجلس من حين العقد ايضاً .

و اطلاق الحديث يدل على وجود كل من خيار المجلس و خيار الحيوان مع الآخر و بدونه (خلافاً للمحكى عن ابن زهرة، فجعله) اي خيار الحيوان (من حين التفرق، وكذا) خلافاً (الشيخ والحلبي) ابن ادريس (في خيار الشرط) فجعله من حين التفرق (المتعدد) صفة خيار

مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذي ذكراه ، قال في المبسوط : الاولى ان يقال : انه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق لأن الخيار يدخل اذا ثبت العقد ، والعقد لم يثبت قبل التفرق ، انتهى ، ونحوه المحكى عن السرائر .
و هذه الدعوى لم نعرفها .

نعم ربما يستدل عليه باصله عدم ارتفاعه

الشرط (مع هذا الخيار) اي مع خيار الحيوان (في هذا الحكم) اي حكم ابتدائه .

وجه الاتحاد (من جهة الدليل الذي ذكراه) فان دليلاً ما يشمل خيار الحيوان ، وان ذكراه في خيار الشرط (قال في المبسوط : الاولى ان يقال : انه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق) فإذا باعه دارا على ان يكون للبائع خيار الفسخ لمدة أسبوع ، كان ابتداء الأسبوع من حين انتهاء خيار المجلس بفارق احد هما عن الآخر .

و ذلك (لان الخيار يدخل) في العقد (اذا ثبت) و تحقق (العقد والعقد لم يثبت قبل التفرق) لانه تزيل بختار المجلس (انتهى) كلام الشيخ (ونحوه المحكى عن السرائر) .

(و هذه الدعوى) اي دعوى ان تتحقق الخيار بعد تتحقق العقد (لم نعرفها) اي لم نعرف دليلاً لها .

(نعم ربما يستدل عليه) اي على بقاء الخيار الى ازيد من الثلاثة - الملازم لعدم ابتدائه من حين العقد - (باصله عدم ارتفاعه) اي عدم

· بانقضائه ثلاثة من حين العقد ·

· بل اصالة عدم حدوثه قبل انقضائه المجلس ·

· و بلزوم اجتماع السببين على مسبب واحد ·

· وما دل على ان تلف الحيوان فى الثلاثة من البائع مع ان التلف فى

· الخيار المشترك من المشتري ·

ارتفاع الخيار (بانقضائه ثلاثة من حين العقد) الى ان يعلم بانقضائه
و هو حين انقضاء الثلاثة بعد التفرق ·

(بل) يمكن الاستدلال له اولا : بـ (اصالة عدم حدوثه) اي عدم
حدوث الخيار (قبل انقضائه المجلس) ·

(و) ثانيا : (بلزوم اجتماع السببين) خيار المجلس و خيار الحيوان
(على مسبب واحد) و هو الزمان الواحد ·

و من المعلوم ان جمع علتين على معلول واحد كل واحدة منها على
تمامة غير معقول ، كما حرق في الفلسفة ·

و حيث ان خيار المجلس قطعى فلا بد من القول باخيار الحيوان
يبتدء بعد انتهاء خيار المجلس ·

(و) ثالثا (ما دل على ان تلف الحيوان فى الثلاثة من البائع)
بضميمة قاعدة ان «التلف فى زمن الخيار من لا خيار له» مما يظهر
منه ان خيار الحيوان يكون فى زمان لا خيار للمبائع فيه (مع ان التلف
فى) زمان (الخيار المشترك من المشتري) لانه ملكه ، ولا دليل على ان
التلف يكون من البائع ·

.....

و يرد الاصل ظاهر الدليل .

مع انه بالقرير الثاني مثبت .

و ادلة التلف من البائع محمول على الغالب من كونه بعد المجلس .

و يرد التداخل بين الخيارين ان اختلافا من حيث الماهية فلا يأس

(و) لكن كل هذه الادلة لاتقى بمدعى الشيخ و ابن ادريس ، اذ

(يرد على (الاصل) اي الاستصحاب (ظاهر الدليل) المتقدم اي قوله عليه السلام «ان الشرط في الحيوان ٠٠ الخ» .

(مع انه) اي الاصل (بالقرير الثاني) اي اصالة عدم حدوثه قبل

انقضاء المجلس (مثبت) لأن لازم عدم حدوثه ، بقائه إلى ثلاثة أيام بعد التفرق .

اللهم الا ان بقال : انه من الموارم الشرعية او ان الواسطة خفية .

(و ادلة التلف من البائع) كما ذكر في الدليل الثالث بقوله

«وما دل على ان التلف ٠٠ الخ» (محمول على الغالب من كونه بعد المجلس) فالغالب ان المجلس ينقضى في لحظات او دقائق ، ثم يكون للمشتري خيار الحيوان فقط بدون خيار المجلس .

فإذا تلف الحيوان بعد المجلس يكون من البائع ، لأن التلف في

زمن الخيار من لا خيار له ، ولا نسلم انه اذا تلف في زمن خيار المجلس يكون من البائع ، وان كان للمشتري خيار الحيوان ايضا .

(ويرد التداخل) وهو الدليل الثاني الذي ذكره بقوله «وبالزوم

اجتماع ٠٠ الخ» (بيان الخيارين ان اختلافا من حيث الماهية ، فلا يأس

.....
..... بالتعدد وان اتحدا ، فكذلك .

اما لان الاسباب معرفات .

واما لانها علل و مؤثرات يتوقف استقلال كل واحد منها في التأثير
على عدم مقارنة الآخر او سبقة فهـى علل تامة

بالتعدد) اذ لكل سبب مسبب ، وليس من اجتماع السببين على مسبب
واحد فللمشتري خياران احدهما بسبب المجلس والآخر بسبب الحيوان
لأنهما يؤثران خيارا واحدا (وان اتحدا) الخياران بحسب المهمية
(فكذلك) لا بأس بتعدد هما .

(اما لان الاسباب) الشرعية (معرفات) فهما اسمان لشيء واحد مثلا
و مشيران اليه ، كما اذا نصبت على رأس الفرسخ علامتان ، فانهما ليستا
سبعين ، وانما علامتان لشيء واحد .

(واما لانها) اي الاسباب الشرعية (علل و مؤثرات) فاذا اجتمعتا
لاتؤثر كل واحدة منفردة ، بل حالها حال سهرين اطلاقا على قلب انسان
فانهما معا يقتلانه ، وان كان كل واحد منها يقتله لو اطلق وحده الى
قلبه ، فإنه (يتوقف استقلال كل واحد منها) اي من هذه الاسباب (في
التأثير) بانفراده (على عدم مقارنة الآخر او سبقة) .

اذا لو قارنه كان جزئي اثر لكل نصف الآخر ، اذ لا تعقل الصور الاخرى
استقلال هذا ، او ذاك ، وعدم تأثيرهما اصلا ، وتأثير احدهما اقل
من النصف ، والآخر النصف او اقل من النصف ، او اكثر من النصف و
لو سبقة كان الاثر للسابق ، لاللاحق (فهـى) اي المؤثرات (علل تامة)

الامن هذه الجهة، وهو المراد مما في التذكرة في الجواب عن ان الخيارين مثلاً، فلا يجتمعان، من ان الخيار واحد، والجهة متعددة.

ثم ان المراد بزمان العقد هل زمان مجرد الصيغة كعقد الفضولي على القول بكون الاجازة ناقلة او زمان الملك عبّر بذلك للغلبة.

في نفسها (الامن هذه الجهة) اي جهة التقارن والسبق، فاللاحقة ليس علة اعلاه والمقارن ليس علة تامة، وإنما جزء علة (وهو) اي انهما علتان كل واحدة جزء السبب - حين تقارنهما - (المراد بما في التذكرة في الجواب عن) اشكال (ان الخيارين مثلاً، فلا يجتمعان).

فانه بهذه اجاب عنه بما حاصله : (من ان الخيار واحد، والجهة متعددة) اي ان الخيارين كلاهما يؤثران في امر واحد، فلكل من المجلس والحيوان جزء الأثر، لا كل الأثر.

(ثم ان المراد بزمان العقد) في عنوان المسألة حيث قلنا : مبدء هذا الخيار من حين العقد (هل) هو (زمان مجرد الصيغة) وان لم يكن ملك (كعقد الفضولي) فانه لا ملك (على القول بكون الاجازة ناقلة) .
اذ حين الاجازة يكون الحيوان للمشتري.

نعم على القول بان الاجازة كافية يكون الملك من حين العقد (او) المراد بزمان العقد (زمان الملك، عبّر) عن زمان الملك (بذلك) اي بزمان العقد (للغلبة) فان الغالب اي حين العقد يحصل الملك، وعليه فاذا

الظاهر هو الثانى كما استظهره بعض المعاصرین قال فعلى هذا لواسلم حیوانا فى طعام و قلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان وان كان باائعakan مبدئه بعد القبض .

و تمثيله بما ذكر

لم يحصل الملك - حين العقد - لم يكن خيار الحيوان من حين العقد بل من حين الملك .

(الظاهر) من انصراف النص (هو الثانى) اى زمان الملك (كما استظهره بعض المعاصرین) .

ثم (قال) ذلك المعاصر (فعلى هذا) الذى ذكرناه من انه من حين الملك (لواسلم حیوانا فى طعام) اى باع بيع السلم ، باع البائع حنطة يسلّمها بعد شهر فى قبال اعطائه المشتري شاة الان (و قلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان) اى الذى انتقل اليه الحيوان (وان كان باياعا) حيث ان المفروض فى المقام ان البائع انتقل اليه الحيوان فـى مقابل ان يعطى للمشتري حنطة بعد شهر فيكون من بيع السلف وهو تقديم الثمن و تأخير المثمن (كان مبدئه) اى سبدء خيار الحيوان للبائع (بعد القبض) اى بعد ان قبض الشاة فإذا حصل العقد صباحا ، واخذ البائع الشاة ظهرا ، كان مبدء الخيار الظاهر ، اذ قد تقرر فى بيع السلم ان الملك لا يحصل الا بعد اخذ البائع الثمن .

(و) لا يخفى ان (تمثيله) اى تمثيل هذا المعاصر (بما ذكر) اى بما

مبني على اختصاص الخيار بالحيوان المعين .
وقد تقدم التردد في ذلك .

ثم ان ما ذكره في خيار المجلس من جريانه في الصرف ولو قبل القبض يدل على انه لا يعتبر في الخيار الملك

اذا كان الثمن حيواناً أو المثمن الطعام ، ولم يمثل بما اذا كان الثمن طعاماً والمثمن حيواناً (مبني على اختصاص الخيار بالحيوان المعين) فلا خيار في الحيوان الكلى .

ولو مثل بما اذا كان المثمن حيواناً ، كان من بيع الكلى ، لأن المثمن في السلم كلى .

وحيث فرض هذا المعاصر كون الثمن حيواناً أو الثمن ينتقل إلى البائع احتاج إلى قوله : وقلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان .
(و) الشيخ يشكل على هذا المعاصر بقوله : (قد تقدم التردد في ذلك) اي في لزوم ان يكون الحيوان الكلى لا خيار فيه ، فقد احتملنا وجود خيار الحيوان حتى في الحيوان الكلى .

وعليه يمكن مثال السلم بما اذا باع حيواناً كلياً سلماً في قبال اخذ البائع الطعام .

(ثم ان ما ذكره في خيار المجلس من جريانه في الصرف) اي في بيع النقد بالنقد (ولو قبل القبض يدل على انه لا يعتبر في الخيار الملك) اذا الملك في بيع الصرف يتوقف على القبض ، فحيث لا قبض لا يكون ملك .
ومع ذلك ذكروا ان خيار المجلس من ، حين العقد ، وكلامهم هذا

.....
لكن لا بد له من أثر .

وقد تقدم الاشكال في ثبوته في الصرف قبل القبض ، لو لم نقل
بوجوب التقادم .

يدل على ان خيار الحيوان ايضا من حين العقد ، وان لم يحصل ملك
(لكن لا بد له) اي للخيار قبل الملك (من اثر) اذ لو لا اثر لامعنى
لوجود الخيار .

(وقد تقدم الاشكال في ثبوته) اي الأثر (في الصرف قبل القبض) اذ
لاملك حتى يكون اثر (لو لم نقل بـ) ان اثره (وجوب التقادم) .

لكن قد تقدم رد المصنف الاشكال بان للخيار اثرا ، ولو لم نقل
بوجوب التقادم ، و ذلك لأن اثر الخيار خروج العقد بالفسخ عن قابلية
ل الحق القبض ، فراجع .

مسئلة

لاشكال في دخول الـليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام، لا لـدخول الليل في مفهوم اليوم، بل لـلاستمرار المستفاد من الخارج .
ولـفي دخول الـليالي الثلاث عند التلـيف مع الانكـسار .
ولـوعـد في اللـيل فالـظـاهـر بـقاـء الـخـيـار إلـى آخر الـيـوم الثـالـث .

(مـسـأـلـة :) لاشكـال في دخـول الـليلـتين المتوسطـتين فيـالـثـالـثـةـأـيـامـ فـى بـابـ خـيـارـ الـحـيـوانـ (لا لـدخـولـ اللـيلـ فـىـ مـفـهـومـ الـيـوـمـ) .
وـذـلـكـ لـاـنـ الـمـنـصـرـ فـىـ الـيـوـمـ الـنـهـارـ فـقـطـ ،ـ إـاـذـاـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنةـ
تـدـلـ عـلـىـ دـخـولـ الـلـيلـ ،ـ كـمـ اـذـاـ قـالـ :ـ كـنـتـ اـرـبـعـةـ أـيـامـ فـىـ الـبـلـدـ الـفـلـانـيـ
(ـ بـلـ لـلاـسـتـمـرـارـ فـىـ الـخـيـارـ)ـ (ـ الـمـسـتـفـادـ)ـ هـذـاـ اـلـاسـتـمـرـارـ (ـ مـنـ الـخـارـجـ)ـ اـىـ
مـنـ خـارـجـ الـلـفـظـ ،ـ لـاـنـ النـصـ وـ الـفـتـوـيـ يـقـولـانـ :ـ اـنـ الـخـيـارـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ
إـلـىـ ثـالـثـةـ أـيـامـ ،ـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـىـ دـخـولـ الـلـيلـتينـ الـمـوـسـطـوـتـيـنـ .
(ـ وـ مـنـ يـعـرـفـ أـنـهـ (ـ لـاـ)ـ اـشـكـالـ (ـ فـىـ دـخـولـ الـلـيـالـىـ الـثـالـثـعـنـدـ
ـ التـلـيفـ مـعـ الـانـكـسـارـ)ـ .

كـمـ اـذـاـ عـقـدـ فـىـ ظـاهـرـ الـثـلـاثـاءـ فـانـهـ يـمـتدـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـجـمـعـةـ ،ـ ليـتـحـقـقـ
ـ ثـلـاثـ نـهـارـاتـ ،ـ وـ ذـلـكـ بـدـخـلـ ثـلـاثـ لـيـالـىـ هـىـ لـيـلـةـ الـأـرـبـعـاءـ وـ الـخـمـيسـ
ـ وـ الـجـمـعـةـ .

(ـ وـ لـوعـدـ فـىـ اللـيلـ)ـ اوـ لـهـ اوـ وـسـطـهـ اوـ آخـرـهـ (ـ فـالـظـاهـرـ بـقاـءـ الـخـيـارـ
ـ إـلـىـ آخـرـ الـيـومـ الـثـالـثـ)ـ حتـىـ يـتـحـقـقـ ثـلـاثـ نـهـارـاتـ .

و يتحمل النقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقى من ليلة العقد .

لكن فيه انه يصدق الاقل من ثلاثة ايام .

والاطلاق على المقدار المساوى للنهار ولو من الليل ، خلاف

الظاهر .

قيل و المراد بالاية الثالثة ما كانت مع الليالي

(و يتحمل النقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقى من ليلة العقد) .

فاذاكا و وقت العقد فى الليل بمقدار ساعة من آخر الليل ، كان

ال الخيار الى ان يبقى من نهار الثالث الى الغروب بمقدار ساعة – مثلاً .

و وجہ هذا الاحتمال اراده مقدار اليوم من الساعات ، فذا بقى

من الليل ساعة نقص مقدارها من نهار الثالث .

(لكن فيه انه يصدق) اي حين نقصنا ساعة من نهار الثالث (الاقل

من ثلاثة ايام) وقد عرفت لزوم ثلاثة ايام كاملة .

(و) ان قلت : ان المراد بثلاثة ايام ، مقدار ثلاثة نهارات ، ولو

كان بعضها من الليل .

قلت : (الاطلاق) اي اطلاق اليوم (على المقدار المساوى للنهار)

فى عدد الساعات (ولو من الليل ، خلاف الظاهر) عرفاً .

اذ العرف يرى ان اليوم يراد به النهار فقط .

(قيل) اللازم ثلاث ليال ايضاً ، فالخيار فى ثلاث نهارات و ثلاث

ليال ، مطلقاً ، سواء عقد فى النهار او الليل ، فاللازم مضى ست و

ثلاثين ساعة (و) ذلك لأن (المراد بالاية الثالثة ما كانت مع الليالي

الثلاث لدخول الليلتين اصالة ، فتدخل الثالثة ، والاختلف مفردات الجمع في استعمال واحد ، انتهى فان اراد الليلة السابقة على الايام ، فهو حسن الا انه لا يعلل بما ذكر .

وان اراد الليلة الاخيرة فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد اذا نقول باستعمال اليومين الاولين في

الثلاث لدخول الليلتين (اصالة) كما تقدم وجهه (فتدخل الليلة (الثالثة) بقرينة لزوم التساوى في المفردات (والا لاختلف مفردات الجمع في استعمال واحد) و ذلك خلاف الظاهر ، فانه اذا استعمل الجمع فالظاهر ان مفرداته متساوية المعنى ، فاذا قال «عيون» كان الظاهر ان المراد به ثلاث اعين من جنس واحد ، لام من اجناس مختلفة ، مثل عين باصرة ، و عين جارية ، و عين جاسوسة (انتهى) كلام «قيل» اقول (فان اراد) دخول (الليلة السابقة على الايام ، فهو حسن) لما تقدم من ان وجه دخول الليلة السابقة اعتبار الاستمرار من حين العقد الى مضى ثلاثة ايام (الا انه لا يعلل بما ذكر) من عدم اختلاف مفردات الجمع ، لأن العلة التي ذكرناها مقدمة على ما ذكره .
 (وان اراد الليلة الاخيرة) بعد انتهاء الايام الثلاثة (ف) فيما ذكره من العلة نظر .

اذ (لا يلزم من خروجها) اى خروج الليلة الاخيرة (اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد) بل مفردات الجمع تكون بمعنى واحد (اذ لا نقول باستعمال اليومين الاولين) اللذين هما في ضمن الجمع (فى

اليوم والليلة واستعمال اليوم الثالث في خصوص النهار .
بل نقول ان اليوم مستعمل في خصوص النهار او مقداره من نهارين
لا في مجموع النهار والليل ، او مقدارهما ولا في باقي النهار ولو
ملقاً من الليل .

والمراد من الثلاثة أيام هي بلياً ليها اي ليالى مجموعها لا كل واحد منها

اليوم والليلة واستعمال اليوم الثالث في خصوص النهار حتى يلزم
الاختلاف .

(بل نقول ان اليوم مستعمل في خصوص النهار) اذا كان العقد
من اول النهار او مع تقدم شئ من الليل (او) مستعمل في (مقداره)
اي مقدار النهار (من نهارين) اذا كان العقد في اثناء النهار ، لأن
احدهما يلفق بالآخر (لا) ان اليوم استعمل (في مجموع النهار والليل)
فيما عقد اول الليل او اول النهار (او مقدارهما) فيما عقد في جزء من
الليل ، او جزء من النهار (ولا في باقي النهار ولو ملقاً من الليل) .

والحاصل : ان اليوم نهار كامل تماماً كان او ملقاً ، لا ليل ونهار
كاملان ، ولا ليل ونهار ملقوان ، ولا بعض ليل وبعض نهار ملقاً .

(و) ان قلت : فكيف ادخلتم الميلتين المتوسطتين .
قلت : لا ان (المراد) بسبب القرينة الخارجية (من الثلاثة أيام هو
بلياً ليها اي ليالى مجموعها) .

لما عرفت من استمرار الخيار ، ولا زمه دخول الميلتين المتوسطتين
(لا) ليلة (كل واحد منها) حتى يراد باليوم ، اليوم وليلته

فالليالي لم ترد من نفس اللفظ، وإنما أريدت من جهة الأجماع وظهور
اللفظ الحاكمين في المقام باستمرار الخيار، فكانه قال الخيار يستمر إلى
أن يمضي ست وثلاثون ساعة من النهار.

(فالليالي لم ترد من نفس اللفظ) حتى تختلف المفردات (وإنما أريدت
من جهة الأجماع) القائل بدخول الليلتين المتوسطتين (و ظهوراللفظ)
في الاستمرار الملائم لدخول الليلتين المتوسطتين (الحاكمين) صفة ،
للإجماع و ظهوراللفظ (في المقام) اي مقام الخيار لأنه في بعض العقائد
لا ظهور لللفظ، كما اذا قال : صم ثلاثة أيام (باستمرار الخيار ، فكانه)
لما قال : ثلاثة أيام (قال الخيار يستمر إلى أن يمضي ست وثلاثون ساعة
من النهار) .

ثم انه لا فرق في الليلتين المتوسطتين ، ان يكون ظلاما او ضياء ،
كافى القطب ، حين كان كله ليلا ، كما انه لا فرق في ثلاث نهارات بين
الامرین ، كما فى القطب حين كان كله نهارا ، اما تعين الليل والنهار
فى الملقى فبان بحد حسب افق مكة ، او اقرب المواقع المعتمدة الى السى
القطب ، او يكون حسب الجعل كما ذكرنا المسألة فى كتاب الصلاة من
الفقه والله العالم .

مسئلة

يسقط هذا الخيار بامور .

احدها : اشتراط سقوطه في العقد و لو شرط سقوط بعضه فقد صر بعض بالصحة ولا بأس به .

والثاني : اسقاطه بعد العقد ، وقد تقدم الامان .

والثالث: التصرف ولا خلاف في اسقاطه في الجملة لهذا الخيار .
و يدل عليه قبل الاجماع النصوص .

(مسئلة: يسقط هذا الخيار) اي خيار الحيوان (بامور) .

(احدها : اشتراط سقوطه في العقد) و ذلك لأن «المؤمنون عند شروطهم» والخيار حق وليس بحكم ، ولذا فهو قابل للاسقاط) و لو شرط سقوط بعضه(اي بعض الخيار (قد منح بعض بالصحة) اي بحثة العقد (ولا بأس به) .

(والثاني : اسقاطه بعد العقد) فانه حق قابل للاسقاط كسائر الحقوق مثل حق القسم في الزوجة ، و حق النفقة فيها الى غير ذلك (و قد تقدم الامان) فلا حاجة الى الاطالة في الاعادة .

(والثالث: التصرف) من صاحب الخيار ، وهو المشتري في المقام (و لا خلاف في اسقاطه) اي التصرف (في الجملة لهذا الخيار) .

(و يدل عليه قبل الاجماع النصوص) فان النص كان ثم انعقد

ففى صحيحة ابن رئاب فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل ثلاثة ايام فذلك رضامنه ، ولاشرط له قيل له وما الحدث ؟ قال : ان لامس ، او قبل ، او نظر منها الى مكان محرما عليه قبل الشراء . و صحیحه الصفار كتبت الى ابی محمد عليه السلام في الرجل اشتري دابة من رجل ، فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر ، او نعلها ، او ركب ظهرها فراسخ الها ان يريد هافى الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد

بعده الاجماع على طبقه .

(ففى صحيحة ابن رئاب) قال عليه السلام : الشرط في الحيوانات ثلاثة ايام للمشتري (فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة ايام) اي قبل انتهاء الثلاثة ، فانه اذا انتهت الثلاثة فلا خيار حتى يبطله الحدث (فذلك) الحدث (رضامنه ، ولاشرط له) الاختيار ، وقد تقدم وجه تسمية الخيار شرطا (قيل له) عليه السلام : (وما الحدث ؟) المسقط للخيارات ؟ (قال) عليه السلام : (ان لامس) مشتري المرأة ، الجارية (او قبل ، او نظر منها الى مكان محرما عليه قبل الشراء) و هذه امثلة لاحاديث الحدث كما لا يخفى ، وسيأتي من المصنف تفصيل الكلام في ذلك (و) في (صحيحه الصفار كتبت الى ابی محمد) العسكري (عليه السلام) في الرجل اشتري دابة من رجل ، فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر . فان الحافر كظفر الانسان يقص كما يقص الاظفر (او نعلها) («نعل») من باب التفعيل اي جعل لها نعلا) او ركب ظهرها فراسخ الها ان يريد ها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد

الحدث الذى يحدث فيها؟ او الركوب الذى يركبها فراسخ فوق علية السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله تعالى . وفي ذيل الصحيحه المتقدمة عن قرب الاسناد قلت له : ارأيت ان قبلها المشتري ، او لامس؟ فقال اذا قبل او لامس اونظر منها الى ما يحرم على غيره . فقد انقضى الشرط و لزم البيع .

الحدث الذى يحدث فيها؟) من اخذ الحافر او التعيل (او الركوب الذى يركبها فراسخ) فانه ليس بحدث فى الدابة ولذا ذكره فى مقابل الحدث (فوقيع عليه السلام) اى اجاب ، والاصل فيه جعل جوابه او امضائه او خاتمه واقعا على الكتاب (اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء) والمراد بالحدث هنا الاعم من الركوب ، والا كان جوابه عليه السلام ناقصا (ان شاء الله تعالى) اصله كلمة الشرط ، ثم استعمل فى مطلق التبرك .

(وفي ذيل الصحيحه المتقدمة عن قرب الاسناد) في مسألة اختصاص هذا الخيار بالمشتري (قلت له : ارأيت ان قبلها المشتري ، او لامس؟) فهل له خيار؟ او يسقط ذلك خياره (قال) عليه السلام (اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره ، فقد انقضى الشرط و لزم البيع) .

والظاهر ان تعيين الرجل لها بان تقبله او تلامسه او تنظر منها الى ما لا يحل يعني للزوجة والامة ، ايضا فى حكم ذلك ، لانه المستفاد من النص عرفا خصوصا بعد قوله عليه السلام : نظر منها الى ما يحرم

واستدل عليه في التذكرة بعد الاجماع بان التصرف دليل الرضا
وفي موضع آخر منها : انه دليل الرضا بلزوم العقد .
وفي موضع آخر منها - كما في الغنية - ان التصرف اجازة .
اقول : المراد بالحدث ان كان مطلق التصرف الذي لا يجوز لغير
المالك الا برضاه ، كما يشير اليه قوله او نظر الى ما كان يحرم عليه قبل
الشراء

على غيره .

(واستدل عليه) اي على استقاط التصرف لخيار الحيوان (في التذكرة
بعد) ادعائه (الاجماع) على الحكم (بان التصرف دليل الرضا) والرضا
مسقط للخيار ، لانه استقاط نفسي و له مظاهر ، كما ان العقد رضا نفسي و
له مظاهر .

ولا فرق في المظاهر بين ان يكون قولا او عملا ، الا اذا دل دليل
خاص على لزوم كون المظاهر لفظا ، كما في باب النكاح والطلاق .
(وفي موضع آخر منها) اي من التذكرة (انه) اي التصرف (دليل
الرضا بلزوم العقد) .

(وفي موضع آخر منها) ايضا (- كما في الغنية) ايضا (ان التصرف
اجازة) للزوم ، والا جازة مسقطة .

(اقول : المراد بالحدث) المسقط للخيار (ان كان مطلق التصرف
الذى لا يجوز لغير المالك الا برضاه ، كما يشير اليه قوله) عليه السلام (او
نظر الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء) فانه مثال بلاشكال ، وهو اقل

فلازمه كون مطلق استخدام المملوك بل مطلق التصرف فيه مسقطا، كما صرحت به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالعيوب من أنه لو استخدمه بشئ خفيف مثل : اسكنى ، او : ناولني الثوب ، او : اغلق الباب ، سقط الرد .

ثم استضعف قول بعض الشافعية بعدم السقوط ، معللاً بان مثل هذه الامور قد يؤمر به غير الم المملوك بان المسقط مطلق التصرف .

انواع التصرف ، بل لا يدعونها تصرفًا ، وقد جعله الشارع من انواع التصرفات (فلازمه كون مطلق استخدام الم المملوك بل مطلق التصرف فيه) وان لم يكن استخداما مثل النظر واللمس و تحمير وجهها وقص شعرها بل مثل ثقب اذنها ، و توشيم خدّها (مسقطا) للخيار (كما صرحت به) اي بان مطلق التصرف مسقط (في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد) اذا كان للمشتري حق الرد (ب) سبب (العيوب من انه لو استخدمه بشئ خفيف) من انواع الخدمة (مثل : اسكنى) الماء (او : ناولني الثوب ، او اغلق الباب ، سقط الرد) لانه تصرف في الخادم و التصرف مسقط .
 (ثم استضعف) العالمة (قول بعض الشافعية) القائل (بعدم السقوط معللا) ذلك البعض (بان مثل هذه الامور) الجزئية (قد يؤمر به غير المملك) فليس امر الم المملوك تصرف ، كما انه امر غير المملك ليس تصرف (بان المسقط مطلق التصرف) هذا رد العالمة .

و حامله : انه ليس ماذكره الشافعى دليلا ، اذ : كل تصرف مسقط وهذا تصرف ، وامر الانسان بذلك غير مملوكه لا يوجب اشكالا في القياس

.....

وقال ايضا لو كان له على الدابة سرج او ركاب فتركهما عليه بطل الرد لانه استعمال وانتفاع ، انتهى .

وقال في موضع من التذكرة عندنا ان الاستخدام بل كل تصرف يصدر من المشتري قبل علمه بالعيوب او بعده يمنع المرد ، انتهى .
و هو في غاية الاشكال

الذى ذكرناه .

(وقال) العلامة (ايضا لو كان له) اي للمشتري (على الدابة سرج او ركاب) ما يوضع فيه الرجل (فتركهما عليه) اي على الحيوان ، بعد ان اشترى المشتري الدابة (بطل الرد) و سقط خياره (لانه) اي ترك سرجه و ركابه عليه (استعمال وانتفاع) بالدابة وكل استعمال ، يجب اسقاط الخيار (انتهى) كلام العلامة .

(وقال) ايضا (في موضع من التذكرة عندنا ان الاستخدام بل كل تصرف) و ان لم يكن استخداما - فان الاستخدام اخص من التصرف - (يصدر من المشتري قبل علمه بالعيوب او بعده يمنع المرد) فيسقط خيار العيوب (انتهى) كلامه ره .

(وهو) اي كون مطلق التصرف مسقطا (في غاية الاشكال) من جهة عدم انصراف التصرف الى مثل هذه التصرفات .
و من جهة ان لازم ذلك بطلان حكمة الخيار ، اذا الخيار جعل تداركا لندم المشتري اذا ظهر له ما يزهد به في الحيوان ، والظاهر - و لا يكون بعد التصرف في الجملة .

لعدم تبادر ما يعم ذلك من لفظ الحدث، وعدم دلاله ذلك على الرضا
• بلزوم العقد .

مع ان من المعلوم عدم انفكاك المملوك المشترى عن ذلك فى اثناء
الثلاثة .

فیلزم جعل الخيار فيه كالغو .

والى هذين الاشكالين وبعض المبعّدات الاخر اشار المصنف
بقوله : (لعدم تبادر ما يعم ذلك) الذى ذكره العلامة (من لفظ
الحدث) فاذا قيل : الحدث، لا يشمل امثال النظر، واغلق الباب
واسقني (وعدم دلالة ذلك) الذى ذكره العلامة (على الرضا بلزروم
العقد) فانه اذا كان ذلك حدا ابطل الخيار لانه تصرف، واذا كان
ذلك علامة الرضا ابطل الخيار، لانه لا خيار بعد الرضا، اما و ليس
احد هما موجودا فلماذا يسقط الخيار .

(مع ان) في المقام وجها آخر لاجل عدم ابطال الخيار بهذه الامور التي ذكرها العلامة وهو ان (من المعلوم عدم انفكاك المملوك المشترى) - بصيغة اسم المفعول - (عن ذلك) اي عن امثال هذه التصرفات (في اثناء الثلاثة) الايام ، لغلبة تصرف المشترى في المملوك بهذه الانحاء .

(ف) اذا كانت هذه الامور توجب سقوط الخيار (يلزم جعل الخيار فيه) اي في المثلث - وكذا في كل حيوان - (اللغو) لانه جعل لا يفيد الانادرا، والشارع الحكيم لا يجعل حكم الغوا ، ولا حكما شبيهها

مع انهم ذكروا ان الحكمة في هذا الخيار الاطلاع على امور خفية في الحيوان توجب زهادة المشتري وكيف يطلع الانسان على ذلك بدون النظر الى الجارية، و لمسها ، وامرها بغلق الباب ، والسوق ، و شبه ذلك و ان كان المراد مطلق التصرف بشرط دلائله على الرضا بلزوم العقد كما يرشد اليه وقوعه في معرض التعليل في صحيحة

باللغة .

(مع) ان في المقام وجهها رايها بعد اسقاط امثال هذه التصرفات للخيار .

ف (انهم ذكروا ان الحكمة في هذا الخيار) اي خيار الحيوان (الاطلاع على امور خفية في الحيوان توجب زهادة المشتري) و نفرته عن الحيوان ، فالشارع جعل له ان يفسح ان زهد فيه (و كيف يطلع الانسان على ذلك) الامر الخفي في الحيوان ، الذي يكون الاطلاع عليه موجبا للاجازة او الفسخ (بدون النظر الى الجارية ، و لمسها ، وامرها بغلق الباب ، والسوق ، و شبه ذلك) مثل تحمير وجهها ، و توسيم خدها ، وغير ذلك من الامثلة ، وكذلك بالنسبة الى ركوب الدابة المشترأة للركوب ، و حلب الشاة المشترأة لاجل اللبن الى غيرها (وان كان المراد) من التصرف المسقط – الذي مثله العلامة بالتصرفات المذكورة – (مطلق التصرف) لكن لا مطلقا ، و لكن (بشرط دلائله على الرضا بلزوم العقد) دلالة عرفية (كمايرشد اليه) اي الى ان التصرف بشرط الرضا مسقط للخيار (وقوعه) اي قوع التصرف المسقط (في معرض التعليل في صحيحة

ابن رئاب .

و يظهر من استدلال العلامة وغيره على المسألة بأن التصرف دليل الرضا بلزوم العقد فهو لا يناسب اطلاقهم الحكم باسقاط التصرفات التي ذكروها .

و دعوى أن جميعها مما يدل - لو خلى و طبعمه - على الالتزام بالعقد فيكون اجازة فعلية

ابن رئاب قال عليه السلام : فذلك رضامنه ، ولا شرط له .
 (ويظهر) ذلك - أى ان التصرف الدال على الرضا مسقط - (من استدلال العلامة وغيره) من الفقهاء (على المسألة) أى مسألة اسقاط التصرف للخيار (بأن التصرف دليل الرضا بلزوم العقد) «بان» متعلق بـ «الاستدلال» (فهو) أى هذا المراد (لا يناسب اطلاقهم الحكم باسقاط التصرفات التي ذكروها) .

حيث انهم قالوا ان هذه التصرفات اى النظر ، والمس . . . الخ
 تسقط و لم يقيدوا الاسقاط باشتراط ان بدال التصرف على الرضا .
 (و) ان قلت : انما اطلقوا ولم يقيدوا ، لأن هذه التصرفات بذليعتها تدل على الرضا - من باب ان اطلاق المطلق ينصرف الى الفرد الغالب -
 قلت : (دعوى أن جميعها) أى جميع هذه التصرفات (مما يدل -
 لو خلى) التصرف (وطبعمه) - بدون ان يقيم التصرف قرينة على عدم رضاه بالبيع - (على الالتزام بالعقد ، فيكون) التصرف (اجازة فعلية) كما ان لفظ : اجزت ، اجازة قوله ، و كلامها يكشفان عن الرضا ، ويوجبان

ثم ان قوله عليه السلام في الصحيحه : فذلك رضامنه ، يراد منه الرضا بالعقد في مقابلة كراهة ضده اعني الفسخ ، والا فالرضا باصل الملك مستمر من زمان العقد الى حين الفسخ .

ويشهد لهذا المعنى رواية عبدالله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن أبيه ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم في رجل اشتري عبداً

سقوط الخيار (كماترى) اذا لان سلم ان اي تصرف يدل على الرضا .

(ثم) لا بد من بيان شئ و هو (ان قوله عليه السلام في الصحيحه) لا بن رثاب (فذلك رضامنه ، يراد منه الرضا بالعقد) اي اسقاط الخيار (في مقابلة كراهة ضده) اي ضد العقد (اعني الفسخ) .

فربما يقول الانسان : ارضي بالعقد و ربما يقول : اكره ضد العقد ، و هذا لفظان مقلبان ، لكن معناهما واحد (والا) يكن هذا المعنى الذي ذكرناه للرضا بالعقد (ف) ليس هناك معنى ثان صالح للرواية .
اذ : (الرضا باصل الملك مستمر من زمان العقد الى حين الفسخ) و هو لا يحتاج الى تصرف في المبيع ، ليكشف عن الرضا .

(ويشهد لهذا المعنى) و ان الرضا يراد به في قبال الفسخ ، لا الرضا باصل الملك (رواية عبدالله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين) عليه السلام (عن أبيه ، عن جعفر) عليه السلام (عن أبيه عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم في رجل اشتري عبداً

بشرطٍ الى ثلاثة ايام ، فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله تعالى مارضيه ، ثم هو برعى من الضمان .
فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد .

بشرط) « بشرط) بالتنوين (الى ثلاثة ايام ، فمات العبد في) زمان (الشرط) اثناء الثلاثة (قال) صلى الله عليه وآله و سلم (يستحلف) المشتري (بالله تعالى مارضيه ، ثم هو) اي المشتري (برعى من الضمان) ويكون التلف من البائع ، ويأخذ المشتري ثمنه منه .

(فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد) لا الرضا باصل الملك ، فانه اذا كان غير ملتزم بالعقد اي لم يسقط الخيار ، كان للمشتري الخيار .

و من المعلوم ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له .

ثم الظاهر من الرواية ان البائع ادعى ان المشتري اسقط خياره و المشتري انكر ذلك ، و قاعدة الدعوى « ان البينة على المدعى و اليدين على من انكر » .

و حيث ان البائع لم تكن له بيضة على دعواه ، كان الملازم ان يحلف المشتري .

ولذا قال صلى الله عليه وآله و سلم « يستحلف) اي يطلب من المشتري ان يحلف - وقد كانت الدعوى من البائع انه اسقط خياره - اما على سبيل القطع ، واما على سبيل التهمة ، وفي كلتا الحالتين على المنكر الجلف .

و الاستحلاف في الرواية محمولة على سماع دعوى التهمة ، او على صورة حصول القطع للبائع بذلك .

اذا عرفت هذا فقوله عليه السلام : فذلك رضا منه ولا شرط له يحتمل وجودها .

احدها ان يكون الجملة جوابا للشرط فيكون حكما شرعاً بان التصرف التزام بالعقد ، وان لم يكن التزاماً عرفاً .

(و) لذا كان (الاستحلاف في الرواية محمولة على سماع دعوى التهمة) اي سماع الحكم اتهام البائع ظنناً بالمشترى على انه اسقط خياره (او على صورة حصول القطع للبائع بذلك) اي بانه اسقط خياره وذلك لانه اذا قلنا ان الظن لا يسمع من المدعى وكان البائع يظن انه اسقط خياره لم يكن وجه لا استحلاف المشترى .

(اذا عرفت هذا) الذى ذكرناه من الاشكال في كفاية التصرف القليل في اسقاط الخيار اذا لم يكشف عن الرضا (قوله عليه السلام : فذلك رضا منه ولا شرط له ، يحتمل وجودها) اربعة .

(احدها ان يكون الجملة) « فذلك رضا » (جوابا للشرط) في قوله عليه السلام « فان احدث ٠٠ ٠ » (فيكون حكماً شرعاً بان التصرف التزام بالعقد) بان الشارع جعل هذا جعلاً (وان لم يكن التزاماً عرفاً) فهو توسيعة في الرضا فقد ادخل فيه الشارع فرداً جديداً هو التصرف من قبيل : الطواف بالبيت صلاة .

الثانى ان يكون توطئة للجواب ، وهو قوله ولا شرط له ، لكنه توطئة لحكمة الحكم و تمہید لها الاعلة حقيقة ، فيكون اشارۃ الى ان الحکمة فى سقوط الخيار بالتصرف دلالته غالبا على الرضا .

نظير كون الرضا حکمة فى سقوط خيار المجلس بالتفرق فى قوله :

فاذ افترقا فلا خيار

(الثانى ان يكون) جملة « فذلك رضا » (توطئة) و مقدمة (للجواب) والتوطئة بيان لعلة الحكم (وهو) اي الجواب (قوله) عليه السلام (و لا شرط له ، لكنه) اتماجاً بقوله « فذلك رضا » (توطئة لحكمة الحكم) بسقوط الخيار (و تمہید لها) اي لحكمة (لا) ان « فذلك رضا » (علة حقيقة) حتى يدور الحكم بسقوط الخيار مدار الرضا ، فان العلة هي التي يدور الحكم مدارها ، بخلاف الحکمة فانها سبب الحكم ، و ان لم تكن في كل الافراد مثلاً : النجاسة علة التطهير ، اما : المشقة فهى حکمة عدم وجوب السواك اذ ربما لا تكون مشقة ، و مع ذلك لا يجب السواك ، قال صلى الله عليه و آله و سلم « لولان اشق على امتى لا مرتهم بالسواك » (فيكون) قوله عليه السلام « فذلك رضا » (اشارۃ الى ان الحکمة فى سقوط الخيار بالتصرف) « بـ » متعلق بـ « السقوط » (دلالته) اي دلالۃ التصرف (غالبا على الرضا) بسقوط الخيار .

(نظير كون الرضا حکمة فى سقوط خيار المجلس بالتفرق) فانه اذا تفرق عن المجلس سقط الخيار سواء رضيا ، املا ، و مع ذلك فقد ذكر الاما مان حکمة السقوط هو الرضا غالبا (في قوله) عليه السلام (فاذ افترقا فلا خيار

بعد الرضا منهما، فانه لا يعتبر في الافتراق دلالة على الرضا .
وعلى هذين المعنيين فكل تصرف مسقط، وان علم عدم دلالته على
الرضا .

الثالث: ان تكون الجملة اخبارا عن الواقع نظرا الى الغالب ، و
ملاحظة نوع التصرف لو خلى وطبعه و يكون علة للجواب، فيكون نفي
ال الخيار معللا بكون التصرف - غالبا - دالا على الرضا بلزوم العقد

بعد الرضا منهما، فانه) حكمة بلا اشكال ، اذ (لا يعتبر في الافتراق
دلالة على الرضا) اذا حصل الافتراق بالاختيار، لا اكراها، كما تقدم
الكلام في ذلك .

(وعلى هذين المعنيين) الاول والثانى (فكل تصرف مسقط) لـ الخيار
الحيوان (وان علم عدم دلالته على الرضا) او علم عدم رضا المشتري لأن
التصرف له موضوعية ، وقد حصل :

(الثالث) ان التصرف الذى له دلالة نوعية على الرضا مسقطه لا كيل
تصرف ، بـ (ان تكون الجملة) اي «فانه رضا» (اخبارا عن الواقع)
الخارجي ، وانما اخبر الشارع بـ ان التصرف رضا نوعا (نظرا الى الغالب
و) ذلك بـ (ملاحظة نوع التصرف لو خلى وطبعه) ولم تكن هناك قرينة
على عدم الرضا (ويكون) قوله عليه السلام (فذ لك رضا) (علة للجواب) و
هو قوله عليه السلام (ولا شرط له) (فيكون نفي الخيار معللا بـ كون التصرف
ـ غالباـ دالا على الرضا بلزوم العقد) ((معللا)) خبر(يكون) و((بلزوم))
متصل بـ « الرضا » فالشارع قال ((لا خيار)) لأن التصرف يدل على الرضا

و بعد ملاحظة وجوب تقييد اطلاق الحكم بمؤدى علته كما فى قوله : لا تأكل الرمان لانه حامض ، دل على اختصاص الحكم بالتصرف الذى يكـون كذلك اي دالا بالنوع غالبا على التزام العقد .
وان لم يدل فى شخص المقام فيكون المسقط من التصرف ما كان له ظهور نوعى فى الرضا .

(وبعد ملاحظة وجوب تقييد اطلاق الحكم بمؤدى علته) فان العلة تعم و تخصص ، اذ يتبيـن منها ان العلة مدار الحكم وجودا وعدما ، لا الموضوع الذى انصب عليه الحكم (كما فى قوله : لا تأكل الرمان لانه حامض) .
حيث ان الحامض يعم تارة لان المنهى عنه اكل كل حامض و ان كان غير رمان .

ويخصـص اخـرى لـان المنـهى عنـه اـكل الرـمان الحـامـض لاـكل رـمان و ان كان حلـوا .

ف (دل) متعلق بقوله « وبعد » و فاعل « دل » « لا شـرـطـ له » فى الرواية ، اي دل قوله عليه السلام لا شـرـطـ له (على اختصاص الحكم) اي حـكم « لا شـرـطـ له » (بالتصـرفـ الذى يـكونـ كذلكـ) .
وفسر « كذلكـ » بقوله : (اي دالـا بالـنـوعـ غالـباـ علىـ التـزـامـ) المتـصرفـ (العـقـدـ) بـأـنـ يـكـونـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ التـصـرفـ ، فـيـ اـغـلـبـ الاـوقـاتـ دـالـاـعلـىـ الرـضاـ .

(وان لم يدل فى شخص المقام) على رضا المتـصرفـ (فيـكونـ المـسـقطـ منـ التـصـرفـ ماـكانـ لهـ ظـهـورـ نوعـىـ فىـ الرـضاـ) و

.....

نظير ظهور اللفاظ في معانيها مقيداً بعدم قرينة توجب صرفه عن

الدلالة .

كما اذا دل الحال او المقال على وقوع التصرف للاختبار ، او اشتباها

بعين اخرى مملوكة له .

و يدخل فيه كلما

ان لم يكن له ظهور شخصي .

(نظير ظهور اللفاظ في معانيها) فان لها ظهورا نوعيا (مقيدا)

ذلك التصرف الظاهر (بعدم قرينة توجب صرفه) اي صرف التصرف (عن
الدلالة) على الرضا ، والقرينة هي :

(كما اذا دل الحال) اي حال هذا الانسان الذي لا يسقط خياره

الابعد الاختبار (او) دل (المقال) بان قال بنفسه : ان تصرفى للاختبار
(على وقوع التصرف للاختبار) .

فإن الدلالة النوعية حينئذ ساقطة ، كما انه اذا قامت قرينة في باب
اللفاظ ، ان المتكلم لم يرد ظاهرها ، لم يكن المفظ دالا (او) وقوع
التصرف (اشتباها بعين اخرى مملوكة له) كما اذا علمنا انه اراد من ياقوت
عبدة القديم لاعبدة الجديد ، وانما اشتبه فامر الجديد اشتباها بالقديم
بعمل ، فان مثل هذا التصرف لا دلالة فيه على الرضا ، فليس بمسقط
للخيار .

(و) حيث عرفت ان العلة في الرواية «نعم» فالمعيار الدلالة على
الرضا ، وان لم يكن تصرفا ، ف (يدخل فيه) اي في الحديث السابق (كما

يدل نوعا على الرضا و ان لم يعد تصرفًا عرفا كالتعريف للبيع ، والاذن للبائع في التصرف فيه .

الرابع : ان يكون اخبارا عن الواقع ، ويكون العلة هي نفس الرضا الفعلى الشخصى ويكون اطلاق الحكم مقيدا بتلك العلة فيكون موضوع الحكم في الحقيقة هو نفس الرضا الفعلى ، فلو لم يثبت الرضا الفعلى لم يسقط الخيار .

ثم ان الاحتمالين الاولين و

يدل نوعا على الرضا و ان لم يعد تصرفًا عرفا)
و ذلك (كالتعريف للبيع ، والاذن للبائع) او غيره (فى التصرف فيه)
او كالتعريف للاجارة و نحو ذلك مما يعد عرفا دلالته على الرضا .
(الرابع) من الوجوه المحتملة في الحديث المتقدم (ان يكون) قوله
عليه السلام « فذلك رضامنه » (اخبارا عن الواقع ، ويكون العلة) لسقوط
ال الخيار (هي نفس الرضا الفعلى الشخصى) فرضا المشتري فعلا مسقط
للخيارات (ويكون اطلاق الحكم) بقوله عليه السلام « الا شرط له » (مقيدا بتلك
العلة) لما تقدم من ان العلة تعمم و تخصص (فيكون موضوع الحكم)
بسقوط الشرط (في الحقيقة) و الواقع (هو نفس الرضا الفعلى) فكان
الامام عليه السلام قال « اذا رضى سقط خياره » (فلو لم يثبت الرضا
الفعلى لم يسقط الخيار) .

ولا فرق بين ثبوت الرضا بالمقال او بالحال .
(ثم ان الاحتمالين الاولين) الحاصلين في ان كل تم رف سقط (و

ان كانوا موافقين لا طلاقسائر الاخبار و اطلاقات كلماتهم ، مثل ما تقدم من التذكرة من ان مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط .

وكذا غيره ، كالمحقق والشهيد الثانيين ، بل لا طلاق بعض معاقد الاجماع الا انهم بعيدان عن ظاهر الخبر مع مخالفتهم لاكثر كلماتهم فان الظاهر منها عدم السقوط بالتصريف للاختبار والحفظ بل ظاهرها اعتبار

ان كانوا موافقين لا طلاقسائر الاخبار) فان اطلاق الاخبار بان التصرف مسقط يشمل ما كان برضاء او بدون رضا (و اطلاقات بعض كلماتهم ، مثل ما تقدم من التذكرة من ان مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط) .

وقوله «المصلحة نفسه» اي نفس التصرف اي ان التصرف بما هو تصرف مسقط ، لا بما هو كاشف عن الرضا .

فالصلاح في اسقاط التصرف للخيار ، انما هو في نفس التصرف .
ويحتمل ان يراد « بمصلحة نفسه» مقابل التصرف للاختبار والحفظ (وكذا) اي كالعلامة (غيره ، كالمحقق والشهيد الثانيين) فان اطلاقهما يدل على اسقاط التصرف بما هو تصرف (بل لا طلاق بعض معاقد الاجماع) عطف على « لا طلاقسائر الاخبار» (الانهما) اي الاحتمالين الاولين (بعيدان عن ظاهر الخبر) اي صحيحه ابن رئاب المعلله بقوله « فذلك رضا منه» (مع مخالفتهم لاكثر كلماتهم ، فان الظاهر منها) اي من كلماتهم (عدم السقوط بالتصريف للاختبار والحفظ) لان يتصرف للاستفادة (بل ظاهرها) اي ظاهر كلماتهم (اعتبار التصرف ، بحيث يكون له

الدلالة فى الجملة على الرضا كما سيجيئ .

ويؤيد هذه حكم بعضهم بكتابية الدال على الرضا وان لم يعد تصرفها كتبيل الجارية للمشتري على ما صرحت به فى التحرير والدروس فعلم ان العبرة بالرضا ، وانما اعتبار التصرف للدلالة وورود النص ايضا با ان العرض على البيع اجازة ، مع انه ليس حدثا عرفا .

(الدلالة فى الجملة) اي ولو دلالة جزئية (على الرضا كما سيجيئ) فى تقوية المعنى الثالث .

(و يؤيد هذه) اي يؤكد ان كلماتهم ظاهرة فى اعتبار الدلاله على الرضا (حكم بعضهم بكتابية الدال على الرضا) فى اسقاط الخيار (وان لم يعد تصرفها كتبيل الجارية للمشتري) فانه ليس تصرف من المشتري ، و مع ذلك قال هذا البعض بأنه مسقط .

و ذلك لأن سماح المشتري لها بتقبيله دال على رضاه بالبيع (على ما صرحت به فى التحرير والدروس ، فعلم) من هذا المثال (ان العبرة) فى اسقاط الخيار (بالرضا) لا بالتصرف بما هو تصرف محض (وانما اعتبار) فى النص والفتوى (التصرف للدلالة) على الرضا (و ورود النص أيضا) هذا عطف على «حكم بعضهم» (بان العرض على البيع اجازة ، مع انه) اي العرض (ليس حدثا عرفا) فانه حيث دل على الرضا كان مسقطا ، وان لم يكن تصرفها .

و ذلك يؤكد ان المعيار فى المسقط «الرضا» وانما اخذ التصرف من باب انه دال على الرضا نظرا الى ما رواه السكونى عن ابو عبد الله

و ما يؤيد عدم ارادة الاصحاب كون التصرف مسقطا الامن جهة دلالته على الرضا حكمهم بأن كل تصرف يكون اجازة من المشتري فـى المبيع يكون فسخا من البائع فلو كان التصرف مسقطا تعبد يا عندهم ، من جهة النص لم يكن وجـه للتعـدـى عن كونه اجازـة الى كـونـه فـسـخـا

عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى رجل اشتـرى ثوبـا بشرط الى نصف ، فعرض له ربح فاراد بيعـه ، قال عليه السلام ليشهد انه رضـيه فاستوجهـه ثم لـيـبعـه ان شـاء ، فـان اقامـه فـى السـوقـفـلم يـعـ فقد وجبـ عليه ، فـان الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـكـمـ بـوجـوبـ الـبـيعـ بمـجـردـ اـقاـمـتـهـ فـى السـوقـ .

(و ما يؤيد) ايـضاـ (عدم ارادة الاصـحـابـ كـونـ التـصـرـفـ مـسـقـطـاـ الـامـنـ جهةـ دـلاـلـتـهـ عـلـىـ الرـضاـ) - لـامـنـ حـيـثـ انهـ تـصـرـفـ بماـهـوـ هوـ (حـكـمـ) فـاعـلـ (يؤـيدـ) (باـنـ كـلـ تـصـرـفـ يـكـونـ اـجـازـةـ منـ المشـتـريـ فـىـ المـبـيعـ يـكـونـ فـسـخـاـ) اذاـ صـدـرـ ذـلـكـ التـصـرـفـ (منـ البـاعـ) .

و وجـهـ التـأـيـيدـ ماـذـكـرـهـ بـقولـهـ : (فـلوـ كـانـ التـصـرـفـ) منـ المشـتـريـ (مـسـقـطـاـ تعـبـدـ يـاـ،ـعـنـهـمـ مـنـ جـهـهـ) انهـ وـرـدـ (النـصـ) عـلـيـهـ بـدـوـنـ انـ يـكـونـ وجـهـ اـسـقـاطـهـ لـمـخـيـارـهـ مـنـ جـهـهـ دـلاـلـتـهـ عـلـىـ الرـضاـ (لمـ يـكـنـ وجـهـ للـتـعـدـىـ عـنـ كـونـهـ) اـىـ عـنـ كـونـ التـصـرـفـ (اـجـازـةـ الـىـ كـونـهـ) مـنـ البـاعـ (فـسـخـاـ) لـانـهـ لـمـ يـرـدـ نـصـ بـاـنـ تـصـرـفـ الـبـاعـ فـسـخـ .

اما اذا قـلـناـ بـاـنـهـ مـنـ طـرـفـ المشـتـريـ اـجـازـةـ - مـنـ جـهـهـ دـلاـلـتـهـ عـلـىـ الرـضاـ - كـانـ وجـهـ كـونـهـ فـسـخـاـ مـنـ طـرـفـ الـبـاعـ وـاـضـحـاـ ،ـلـانـهـ دـلـيلـ الرـضاـ ،ـ وـ

وقد صرخ فى التذكرة بان الفسخ كالاجازة يكون بالقول و بالفعل و ذكر التصرف مثلاً للفسخ والاجازة الفعلىين .
فاندفعت مايقال فى تقريب كون التصرف مسقطا لا للدلالة على الرضا
بان الاصحاب يعدونه فى مقابل الاجازة .
واما المعنى الرابع فهو وان كان اظہر الاحتمالات من حيث اللفظ

رضا البائع برد المشن المدى كشف عنه بالتصرف، فسخ للمعاملة .
(وقد صرخ فى التذكرة بان الفسخ كالاجازة يكون بالقول و بالفعل
و ذكر) التذكرة بعد ذلك (التصرف مثلاً للفسخ والاجازة الفعلىين) مما
يدل على ان الاجازة والفسخ فى سياق واحد .
وحيث علم ان الفسخ لا يكون الا برضاء - و الفعل دال على الرضا -
كان لابد وان تكون الاجازة بفعل دال على الرضا .
(فاندفعت) بما ذكرنا من ان الفعل فى الفسخ والاجازة على نحو واحد
(مايقال فى تقريب كون التصرف مسقطا) بنفسه (لا) انه مسقط (للدلالة
على الرضا بان) يتعلق بـ (مايقال) (الاصحاب يعدونه) اى التصرف (قى
مقابل الاجازة) فحاصل (مايقال) هو : ان التصرف لا يحتاج الى الرضا ،
لان الاصحاب يجعلونه فى قبال الاجازة التى تحتاج الى الرضا .
ووجه اندفاعه هو : ان ظاهر الاصحاب ان كلامن التصرف والاجازة
انما يكون استطا للخيار، لدلالة بما على الرضا .

(واما المعنى الرابع) وهو اعتبار الرضا الفعلى الشخصى (فهو
وان كان اظہر الاحتمالات من حيث اللفظ) لظهور صحيحة ابن رئاب

بل جزم به في الدرس .

ويؤيده ما تقدم من رواية عبد الله بن الحسن ابن زيد الحاكي
للنبي الدال - كما في الدرس أيضاً على اعتبار بذل المدح
و ظاهر بعض كلماتهم الآتية أن المستفاد من تتبع الفتاوى
الاجماع على عدم اناطة الحكم بالرضا الفعلى بذل المدح
مع ان اظهريته بالنسبة الى المعنى الثالث غير واضحة ، فتعين
ارادة المعنى الثالث .

على ان الرضا الشخصي مناط سقوط الخيار (بل جزم به في الدرس)
قال : بان الاسقاط لا يكون الا بالرضا الفعلى .
(ويؤيده ما تقدم من رواية عبد الله بن الحسن ابن زيد الحاكي
للنبي الدال - كما في الدرس) و ذكر الدرس (ايضاً) انه ادلة
(على اعتبار بذل المدح) الفعلى الشخصي .
(و لكن لا يمكن الذهاب الى هذا المعنى الثالث ، لأن (ظاهر
بعض كلماتهم الآتية) ان المعنى الثالث خلاف الاجماع .
ف (ان المستفاد من تتبع الفتاوى الاجماع على عدم اناطة الحكم
بالرضا الفعلى بذل المدح) (بذل المدح) متعلق بـ « الرضا » فلا حاجة الى
الرضا الشخصي ، في اسقاط الخيار هذا .

(مع ان اظهريته) اي المعنى الرابع (بالنسبة الى المعنى الثالث
غير واضحة) بل المعنيان في رتبة واحدة ، وللمعنى الثالث بعض
المرجحات (فتعين ارادة) الحديث (المعنى الثالث) من المعانى

و محصله دلالة التصرف لو خلى و طبعه على الالتزام و ان لم يفدى
في خصوص المقام فيكون التصرف اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية
وهذا هو الذى ينبغي ان يعتمد عليه .

قال في المقنعة ان هلاك الحيوان في الثلاثة من البائع الا ان يحدث
فيه المباع حدثا يدل على الرضا بالابتياع ، انتهى .

الاربعة المحتملة .

(ومحصله دلالة التصرف لخلو) التصرف (وطبعه) ولم تكن قرينة
على خلاف دلالته (على الالتزام) بالعقد (وان لم يفدي خصوص المقام)
 فهو - كما تقدم - دلالة الظاهر على المعنى ، وان لم يحصل علم بارادة
المتكلم له (فيكون التصرف اجازة فعلية) عملية (في مقابل الاجازة
القولية) فهما شقان كلاهما يفيد اسقاط الخيار .

(وهذا) المعنى الثالث (هو الذى ينبغي ان يعتمد عليه) فى
الفتوى .

ثم ان المصنف ذكر جملة من كلمات الفقهاء للاستدلال بها على ان
مرادهم المعنى الثالث .

(قال) المفید (في المقنعة ان هلاك الحيوان في الثلاثة من
البائع) لأن تلف المبيع في زمن الخيار من لا خيار له (الآن يحدث
فيه) اي في الحيوان (المباع) المشترى (حدثا يدل) ذلك الحدث
بنوعه (على الرضا بالابتياع ، انتهى) كلامه .

.....
و مثل للتصرف في مقام آخر بان ينظر الى الامة ، الى ما يحرم لغير
المالك .

وقال في المبسوط - في احكام العيوب - اذا كان المبيع بهيمة
و اصاب بها عيبا فله رد ها .
واذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها و سقيها و علفها و حلبها
اخذ لبنها و ان نتجت كان له نتاجها .
ثم قال : ولا يسقط الرد لانه انما يسقط بالرضا بالعيوب ، او بترك الرد

(ومثل) المقنعة (للتصرف في مقام آخر بان ينظر) المشتري (الى
الامة ، الى ما يحرم لغير المالك) فان مثاله دليل على عدم ارادته الرضا
الفعلى الشخصي .

وانما النظر يدل على انه راض بالبيع رضا نوعيا ، والالم ينظر الى
ما يحرم على غير المالك .

(وقال :) الشیخ (في المبسوط - في احكام العيوب - اذا كان
المبيع بهيمة و اصاب بها عيبا فله رد ها) ولو بعد الثلاثة بسبب
العيوب .

(واذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها و سقيها و علفها و حلبها
واخذ لبنها) اي ينتفع باللبن (وان نتجت كان له نتاجها) لان البهيمة
قبل فسخ العقد ملك للمشتري فله منافعها .

(ثم قال) المبسوط : (ولا يسقط الرد) بهذه الامور المذكورة (لانه
انما يسقط بالرضا بالعيوب ، او بترك الرد

.....
بعد العلم بالعيوب، او بان يحدث فيه عيب عنده و ليس هناشى من ذلك، انتهى .

وفى الغنية : لو هلك المبيع فى مدة الخيار ، فهو من مال بايشه الا ان يكون المبادع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا ، انتهى .

وقال الحلبي فى الكافى - فى خيار الحيوان - : فان هلك فى مدة الخيار فهو من مال البائع الا ان يحدث فيه حدثا يدل على الرضا انتهى .

بعد العلم بالعيوب، او بان يحدث فيه اى فى المبيع (عيوب عنده) فيمنع هذا العيب الجديد من الرد بالعيوب القديم (وليس هنا شئ من ذلك) الثلاثة ، فان كون التصرف فى طريق الرد مانع عن دلالة التصرف دلالة نوعية على الرضا ، فيدل كلام المبسوط على انه ان صدر منه التصرف فى غير طريق الرد كان تصرفه مسقطا للخيار .

ولا وجه لساقاذه الخيار الا انه دليل نوعى على الرضا (انتهى) كلام المبسوط .

(و) قال ابن زهرة (فى الغنية) : لو هلك المبيع فى مدة الخيار فهو من مال بايشه) لأن التلف من لا خيار له (الا ان يكون المبادع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا) فان ظاهر كلامه الدلالة النوعية ، وان لم يعلم الانسان بأنه كان له رضا فعلياً (انتهى) .

(وقال الحلبي فى الكافى - فى خيار الحيوان - : فان هلك فى مدة الخيار فهو من مال البائع ، الا ان يحدث المشتري (فيه حدثا يدل على الرضا ، انتهى) فانه ايضا يدل على الرضا النوعى لا الشخصى .

وفى السرائر - بعد حكمه بالخيار فى الحيوان الى ثلاثة ايام -
 قال: هذا اذا لم يحدث فى هذه المدة حدثا يدل على الرضا ، و يتصرف
 فيه تصرفأ ينقص قيمته ، او يكون لمثل ذلك التصرف اجرة باى يركب
 الدابة ، او يستعمل الحمار ، او يقبل الجارية ، او يلامسها ، او يدبرها
 تدبيرا ليس له المرجوع فيه كالمنذور ، انتهى .

(و) قال ابن ادريس فى السرائر - بعد حكمه بالخيار فى الحيوان
 الى ثلاثة ايام - قال: (هذا) الخيار له فى الثلاثة (اذا لم يحدث فى
 هذه المدة) و هي الثلاثة الا ايام (حدثا يدل على الرضا) - اى بنوعه -
 (و) اذا لم (يتصرف فيه تصرفأ ينقص قيمته ، او) تصرفأ (يكون لمثل ذلك
 التصرف اجرة) .

ومثال ماله اجرة (بان يركب الدابة ، او يستعمل الحمار) فى وضع
 حمل عليه مثلا (او يقبل الجارية ، او يلامسها ، او يدبرها تدبيرا) بان
 يقول لها : انت حرّ دبر وفاتى .

ولا يخفى ان جملة « (يقبل ٠ ٠ الخ) عطف على (يحدث و يتصرف)» و
 ليس عطاها على « (يركب)» اذ ليس لتقبييل و ما بعده اجرة ، ف (ليس له)
 اى للمشتري (المرجوع فيه) بان يفسخ العقد .

وقوله « (ليس)» جواب شرط مقدر ، اى ان فعل هذه الا أمر فإذا ليس له
 ان يرجع فى المبيع ، بان يفسخه ويأخذ ثمنه (كالمذور) اى كما انه
 اذا نذر ماله الفسخ فيه ، بطل خياره لاقتضاء النذر ابقاء العين فلا
 يقدر على الفسخ (انتهى) .

وقال فى موضع آخر اذا لم يتصرف فيه تصرفا يؤذن بالرضا فى العادة واما العلامة ره فقد عرفت انه استدل على اصل الحكم بان التصرف دليل الرضا باللزوم .

وقال فى موضع آخر : لو ركب الدابة ليبردها سواء قصرت المسافة او طالت ، لم يكن ذلك رضا بها .

ثم قال ولو سقاها الماء او ركبها ليسقىها ثم يبردها لم يكن ذلك رضا منه بامساكه ولو حلبها فى طريقه فالاقرب انه تصرف يؤذن

وكيف كان فقول السرائر « حدثا يدل على الرضا » يدل على ما اختاره المصنف من المعنى الثالث .

(وقال) ابن ادريس (فى موضع آخر) من كتابه (اذا لم يتصرف) المشتري (فيه تصرفا يؤذن بالرضا فى العادة) .

(واما العلامة ره فقد عرفت) فيما تقدم (انه استدل على اصل الحكم) باسقاط التصرف للخيار (بان التصرف دليل الرضا باللزوم) فلسم يعتبر الرضا الفعلى الشخصى ، كما هو المعنى الرابع .

(وقال) العلامة (فى موضع آخر : لو ركب الدابة ليبردها سواء قصرت المسافة او طالت ، لم يكن ذلك رضا بها) لوضوح ان فعله بعد ان عرفنا قصده لا يكون دليلا على الرضا .

(ثم قال) العلامة : (ولو سقاها الماء او ركبها ليسقىها ثم يبردها لم يكن ذلك رضا منه بامساكه) اي امساك المشتري ، للدابة (ولو حلبها فى طريقه) الى سقى الماء او الريدى داره (فالاقرب انه تصرف يؤذن

وفى التحرير- فى مسألة سقوط رد المعيب بالتصرف - قال وكذا
لو استعمل المبيع ، او تصرف فيه بما يدل على الرضا .

وقال فى الدروس: استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة و
الطحن عليها و حلبها، اذ بها يعرف حالها ليختبره، و ليس ببعيد

بالرضا) فان ظاهر « يؤذن بالرضا » انه يكتفى بالاذن النوعى و ان لم
يعلم الرضا الشخصى .

(وفى التحرير- فى مسألة سقوط رد المعيب بالتصرف - قال)
العلامة (وكذا) يوجب سقوط الخيار (لو استعمل المبيع ، او تصرف فيه
بما يدل على الرضا) فجعل الدلالة النوعية موجبة لسقوط الخيار .

(وقال) الشهيد « ره » (فى الدروس : استثنى بعضهم من التصرف)
الموجب لسقوط الخيار (ركوب الدابة و الطحن عليها) بـان تربط
بالطاحونة للطحن بسبب الدابة (وحلبها) .

وانما استثنى ذلك البعض (اذ بها) اى بهذه الامور (يعرف حالها)
اى حال الدابة ، فيفعل المشترى ذلك (ليختبر) حال الدابة (وليس)
كلام المستثنى (ببعيد) اذ مع احتمال الاختبار فى فعله لا يدل فعلى
على الرضا ، فلا يكون اسقاطا للخيار .

وما ذكرنا يظهر دلالة كلام الدروس على مقصد المصنف، من ان
التصرف المشعر بالرضا نوعا يوجب سقوط الخيار .

و قال المحقق الكركي : لو تصرف ذو الخيار غير عالم كأن ظنه
جاريته المختصة ، فتبينت ذات الخيار ، او ذهله عن كونها المشترأة ففي
الحكم تردد ، ينشأ من اطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصرف .
و من انه غير قاصد الى لزوم البيع ، اذا لوعلم لم يفعل .
و التصرف انما عد مسقطا لدلالته على الرضا باللزوم .
وقال في موضع آخر ، ولا يعد ركوب الدابة للاستخبار او لدفع
جموحها ، او للخوف من ظالم ، او ليりدها

(و قال المحقق الكركي : لو تصرف ذو الخيار غير عالم) بان له في
هذا المبيع الخيار (كأن ظنه جاريته المختصة) التي ليس له فيها
الخيار (فتبينت) اي ظهرت (ذات الخيار ، او) تصرف وقد (ذهله عن
كونها المشترأة) التي له فيها الخيار (في الحكم) بسقوط الخيار ، او بقائه
(تردد ، ينشأ من اطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصرف) فيشمل ما اذا
جهله او ذهله ، كما يشمل ما اذا علم .

(و من انه غير قاصد الى لزوم البيع ، اذا لوعلم) بان له فيه الخيار
(لم يفعل) اي لم يتصرف .

(و التصرف انما عد مسقطا لدلاته) اي التصرف (على الرضا باللزوم)
ولا دلالة في المقام ، وظاهر هذه العبارة انه يكفي بالرضا النوعي .
(و قال في موضع آخر ، ولا يعد ركوب الدابة للاستخبار او لدفع
جموحها) جمحت الدابة اذا عصت و صعبت ، فاذا ركبها الانسان واد بها
ذلت (او للخوف من ظالم) يأخذ كل دابة فاغة غصبا - مثلا - (او ليりدها)

ثم قال : وهل يعد حملها للاستخبار تصرفاً ليس ببعيد ان لا يعد
وكذا لو اراد رد ها او حل بها لأخذ اللبن على اشكال ينشأ من انه
ملكه فله استخلاصه

على صاحبها (تصرفاً) مسقطاً للخيار ، لأن هذه الامور لا تدل على
الرضا .

(ثم قال : وهل يعد حملها للاستخبار) وهل انها تقدر على
الحمل الثقيل ، ام لا ؟ (تصرفاً) مسقطاً (ليس ببعيد ان لا يعد) اذا لا يدل
التصريف على الرضا .

و لعل الفرق بين ركبها للاستخبار حيث افتى جزماً بأنه ليس تصرفاً
و بين حملها حيث يظهر منه نوع تردد للعرف ، فان العرف يرى ان
ذلك ليس بتصرف ، بل المتعارف ان الانسان اذا اشتري الدابة ركبها
مقداراً ، بخلاف الحمل عليها فإنه ليس بتلك المثابة .

(وكذا لو اراد رد ها او حل بها لأخذ اللبن) فإنه غير بعيد ان لا يعد
ذلك تصرفاً (على اشكال) في عدم كون الحليب تصرفاً (ينشأ) هذا الاشكال
من تعارض جهتين .

من انه تصرف عرفاً فاللازم ان يكون مسقطاً .

و (من انه) قبل الفسخ (ملكه) لأن الحليب ملك صاحب الدابة ، و
ان كان في زمن الخيار (فله استخلاصه) و اخذه ، فلا يكون حلبه مسقطاً
لخياره .

و حكى عنه فى موضع آخر انه قال : والمراد بالتصرف المسقط ما كان
المقصود منه التملك لا الاختبار ولا حفظ المبيع كركوب الدابة للسوقى انتهى .
و مراده من التملك البقاء عليه و الالتزام به .
ويحتمل ان يراد به الاستعمال للانتفاع بالملك للاختبار والحفظ

اقول : لا يخفى ان المحقق الثانى لم يذكر الاحد طرفى الاشكال و
اوكل الطرف الآخر الى وضوحيه (انتهى) .
(و حكى عنه فى موضع آخر انه قال : والمراد بالتصرف المسقط)
للخيار (ما كان المقصود منه التملك) و اسقاط الخيار (لا الاختبار) فانه
لا يسقط الخيار (ولا حفظ المبيع كركوب الدابة للسوقى) هذا مثال للحفظ لأنها
اذا تم شرب الماء تختلف روكوبها ففي الطريق لاجل ايصالها الى الماء (انتهى)
(و مراده من التملك البقاء عليه و الالتزام به) لان الملك حصل قبل
ذلك فلا يراد بالملك احداث الملك ، بل الالتزام به باسقاط الخيار .
(و يحتمل ان يراد به) اي بالملك (الاستعمال للانتفاع بالملك
للاختبار او الحفظ) فان التملك قد يستعمل بمعنى احداث الملك ، و
قد يستعمل بمعنى الالتزام به ، وقد يستعمل بمعنى استعمال الملك
استعملا للاختبار والحفظ .

و وجہ استدلال المصنف بهذه العبارة ، لمراده من المعنى الثالث
ان قول المحقق « ما كان المقصود منه التملك » يراد به ما كان ظاهرا في
ذلك ظهوراً نوعياً ، لانه يريد المحقق بذلك القصد الشخصي

هذا ما حضرنى من كلماتهم فى هذا المقام الظاهره فى المعنى الثالث
و حاصله التصرف على وجه يدل عرفاً - لو خلى وطبعه - على
اللتزام بالعقد ، ليكون اسقاطاً فعلياً للخيار فيخرج منه مادلة القرينة
على وقوعه لاعن الالتزام .

لكن يبقى الاشكال المتقدم سابقاً من ان اكثر امثلة التصرف المذكورة
فى النصوص و الفتاوى ليست كذلك بل هي واقعة غالباً مع الغفلة ، او
التردّد او العزم على الفسخ مطلقاً

(هذا ما حضرنى من كلماتهم فى هذا المقام) اي مقام كون التصرف
مسقطاً (الظاهره) تلك الكلمات (فى المعنى الثالث) .

اقول : ظهور جملة منها فى ما ذكره المصنف محل نظره ، كما لا يخفى .
(وحاصله) ان المسقط هو (التصرف على وجه يدل عرفاً - لو خلى
وطبعه - على الالتزام بالعقد ، ليكون) التصرف (اسقاطاً فعلياً للخيار)
- فى قبال الاسقط القولى - (فيخرج منه) اي من التصرف المسقط
- مادلة القرينة على وقوعه لاعن الالتزام) بالاسقط .

(لكن) اذا كان المراد من التصرف المسقط ما ذكرناه من
الحال نوعاً على الالتزام (يبقى الاشكال المتقدم سابقاً من
ان اكثر امثلة التصرف المذكورة فى النصوص) كالنظر الى
الجارية (والفتاوی) قوله للجارية : اغلقى الباب (ليست كذلك) دالة
عرفاً على الالتزام بالعقد (بل هي) اي التصرفات المذكورة (واقعة غالباً
مع الغفلة او التردّد او العزم على الفسخ مطلقاً) اي انه يريد الفسخ

او اذا اطلع على ما يوجب زهده فيه .

فهى غير دالة فى نفسها عرفا على الرضا .

ومنه يظهر وجه النظر فى دفع الاستبعاد الذى ذكرناه سابقا من عدم انفكاك اشتراك الحيوان من التصرف فيه فى الثلاثة فيكون موردا للخيار فى غاية الندرة بان الغالب فى هذه التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم ، فلا يسقط بها الخيار

على كل حال (او) يريد الفسخ (اذا اطلع على ما يوجب زهده فيه) اي نفرته عن المبيع .

(فهى) اي التصرفات المذكورة (غير دالة فى نفسها عرفا على الرضا) فكما لا دلالة لها شخصيا فلا دلالة لها نوعيا .

(و منه) اي من عدم دلالة اكثرا مثلا المذكورة فى النص والفتوى – دلالة عرفية على الرضا بالعقد – لوقعها غالبا بلا التزام بالعقد (يظهر وجه النظر فى دفع الاستبعاد الذى ذكرناه سابقا) .

فانا ذكرنا سابقا اولاً استبعادا يحصل (من عدم انفكاك اشتراك الحيوان من التصرف فيه ، فى الثلاثة) الا يام (فيكون موردا للخيار) اذا كان امثال النظر الى الاجارية ، و ركوب الدابة ، مسقطا للخيار (فى غاية الندرة) و كونه فى غاية الندرة خلاف الادللة و الفتوى الظاهره فى كثرة مورد الخيار .

و ذكرنا ثانياً دفعا لهذا الاستبعاد (بان الغالب فى) امثال (هذه التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم ، فلا يسقط بها) اي بامثال هذه التصرفات (الخيارات) .

اذ فيه يوجب استهجان تعليل السقوط بمطلق الحدث بأنه رضا لأن لهذا المصحح لهذا التعليل - مع العلم بعدم كون بعض افراده رضا - هو ظهوره فيه عرفا من أجل الغلبة .

فإذا فرض أن الغالب في مثل هذه التصرفات وقوعها لا عن التزام للعقد ، بل مع العزم على الفسخ ، أو التردد فيه أو الغفلة كان

ونقول الآن ثالثا في وجه النظر على الدفع المذكور وبالشكل في الدفع ، يقوى الاستبعاد .

(إذ فيه) أي في الدفع المذكور (إن هذا) الدفع (يوجب استهجان تعليل السقوط) للخيار (بمطلق الحدث) .

إى ان الشارع في صحيحة ابن رئاب على اسقاط التصرف للخيار (بأنه رضا) فإنه اذا كان الدفع صحيحا لزم استهجان العلة في صحيحة ابن رئاب .

وجه الاستهجان ما ذكره بقوله : (لأن المصحح لهذا التعليل) أي انه رضا (- مع العلم بعدم كون بعض افراده رضا - هو) أي المصحح هو (ظهوره) أي التصرف (فيه) أي في الرضا (عرفا) .

وانما كان الظهور (من أجل الغلبة) أي غلبة كون التصرف رضا ، و حيث كان الغالب ذلك كان التصرف ظاهرا في الرضا .

(فإذا فرض) هذا الفرض ذكر «(الدفع)» للاستبعاد (ان الغالب في مثل هذه التصرفات وقوعها لا عن التزام للعقد ، بل مع العزم على الفسخ ، أو التردد فيه) أي في الفسخ (او الغفلة) عن ان له الفسخ (كان

تعليق الحكم على المطلق بهذه العلة غير الموجودة الا في قليل من افراده مستهجننا .

واما الاستشهاد بذلك بما يرجى من ان تصرف البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقط لخياره اتفاقا

تعليق الحكم) بان التصرف مسقط (على المطلق) اي مطلق التصرف (بهذه العلة) علة ان التصرف رضا (غير الموجودة) تلك العلة (الا في قليل من افراده) اي افراد التصرف (مستهجننا) .

فتحققت ثلاثة امور «استبعاد» و «دفع» و «نظر في الدفع» .

والحاصل : ان المصنف يقول «التصرف الدال عرفا على الرضا النوعي مسقط للخيار» والاشكال عليه انه «اكثر الامثلة في النص و الفتوى ، لا دلالة فيها على الرضا» فكيف قال الشارع «الصرف مسقط لانه رضا بالعقد» .

(و) لكن ربما يؤيد «الدفع» بان تصرف المشتري في الحيوان ، حالة حال تصرف البائع ذي الخيار في الثمن .

فاما ان تصرف البائع ليس عن رضا – ولذا لا يسقط خياره – كذلك تصرف المشتري في الحيوان ليس عن رضا – ولذا لا يسقط خياره – .

وعلى هذا يتم «الدفع» الذي كان يقول «الغالب في التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم ... الخ» والى هذا – وهو : ربما يؤيد الدفع – اشار المصنف بقوله : و (اما الاستشهاد بذلك بما يرجى من ان تصرف البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقط لخياره اتفاقا) كما اذا كان

و ليس ذلك الا من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد بل مع العزم
على الفسخ برد مثل الشمن .
ففيه ما سيجيئ .

وما ذكرنا من استهجان التعلييل على تقدير كون غالب التصرفات
واقعة لاعن التزام يظهر فساد الجمع

البائع مغبونا ، او كان في الشمن عيب ، او كان للبائع خيار الشرط ، الى
غير ذلك .

(وليس ذلك) اي عدم سقوط خيار البائع بتصرفه في الشمن (الامن
جهة صدوره) اي صدور التصرف (لا عن التزام) للبائع (بالعقد بدل مع
العزم على الفسخ برد مثل الشمن) اذا كان تصرفه متلما ، او برد نفس
الشمن اذا لم يكن تصرفه متلما ، كما اذا كان الشمن ثوبا و لبسه ، او نحو
ذلك .

(ففيه ما سيجيئ) من ان ذلك من جهة توافق المتعاقدين على
ثبوت الخيار مع التصرف .

و ذلك لأن بناء البيع على الانتفاع بالشمن ، فكانهما اشتراطياً
الختار حتى بعد التصرف ، وليس المقام كذلك ، فلا توافق في بيع
الحيوان ان الخيار باق ، وان تصرف المشتري في الحيوان .
اذأ : فالاستهجان الذي ذكرناه باق .

(وما ذكرنا من استهجان التعلييل) «(بانه رضى)» (على تقدير كون
غالب التصرفات واقعة ، لاعن التزام بالعقد (يظهر فساد الجمع) بين

بهذا الوجه يعني حمل الاخبار المقدمة على صورة دلالة التصرفات المذكورة على الرضا بلزوم العقد جمعاً بينها، وبين مادل من الاخبار على عدم سقوطه بمجرد التصرف .

مثل رواية عبد الله بن الحسن المقدمة التي لم يستفصل في

مادل على سقوط الخيار بطلاق التصرف مثل الاخبار المقدمة نقلها، وبين مادل على خلافه مثل خبر عبد الله، والخبر المصحح، بحمل الاولى على صورة دلالة التصرف على الرضا بلزومه، وحمل الثانية على صورة عدم دلالة التصرف على الرضا بلزومه .

فإن الجمع (بهذا الوجه) غير تام .

وانما ظهر فساد الجمع لاستلزماته استهجان التعلييل المذكور في الاخبار، والجمع الذي يستلزم الاستهجان غير صحيح .

والى ما ذكرناه اشار بقوله : (يعنى حمل الاخبار المقدمة) كصحيحة ابن رئاب، وغيرها (على صورة دلالة التصرفات المذكورة على الرضا بلزوم العقد) .

وانما حمل هذا الجمل (جمعاً بينها) اي بين هذه الاخبار وبين مادل من الاخبار على عدم سقوطه اي الخيار (بمجرد التصرف) المحمول على ما اذا لم يكن التصرف رضا بالعقد .

(مثل رواية عبد الله بن الحسن المقدمة) في العبد الذي مات، وكان للمشتري خيار الشرط، حيث قال صلى الله عليه وآله يستحلف بالله تعالى ما رضي به ثم هو برأي من الفمان (التي لم يستفصل في

جوابها بين تصرف المشتري في العبد المتوفى في زمان الخيار، وعدمه .
وأتما انيط سقوط الخيار فيها بالرضا الفعلى .

ومثل الخبر المصحح في رجل اشتري شاة ، فامسكتها ثلاثة أيام
ثم ردّ قال ان كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنيها ، يردّ معها ثلاثة امداد
وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .
ونحوه الآخر .

جوابها) اي حواب الرواية (بين تصرف المشتري في العبد المتوفى في
زمان الخيار، وعدمه) اي عدم تصرف المشتري ، مع انه لو كان تصرف
المشتري مسقطا ، لزم الاستفصال المذكور .

(وانما انيط سقوط الخيار فيها) اي في الرواية (بالرضا الفعلى)
للمشتري ، فان ظاهر « مارضيه » في الرواية الرضا الفعلى ، كما هو واضح
(ومثل الخبر المصحح) الذي قال بعض بصحته . وان لم يتحقق
ذلك عند المصنف . (في رجل اشتري شاة ، فامسكتها ثلاثة أيام ، ثم ردّ)
فما تکلیفه ؟ (قال عليه السلام ان كان تلك الثلاثة أيام شرب) المشتري
(لبنيها ، يردّ معها) اي مع الشاة (ثلاثة امداد) قيمة اللبن (وان لم يكن
لها لبن فليس عليه شيء) فان الإمام عليه السلام حكم بجواز الرد ، مع انه
تصرف في الشاة بالحلب وشرب اللبن .
وذلك لانه لم يرض بالشاة فيدل على ان المعيار في سقوط الخيار
الرضا ، لا التصرف .

(ونحوه) اي نحو هذا المصحح ، خبره (الآخر) .

و ما فيهما من رد ثلاثة امداد لعله محمول على الاستحباب مع ان ترك العمل به لا يوجب رد الرواية فتأمل .

و قد افتى بذلك فى المبسوط فيما لو باع شاة غير مصراء و حلبها اياما ، ثم وجد المشتري فيها عيبا .

(و) ان قلت : كيف حكم الامام برد ثلاثة امداد ، مع ان اللبن المشتري ، حيث انه قبل الفسخ يملك كلشئ منه ، والفسخ من حينه لا من اصله .

قلت : (ما فيهما) اي فى الخبرين (من رد ثلاثة امداد لعله محمول على الاستحباب مع) انه ان كان على سبيل الوجوب لا يضر بدلالة الخبرين لمانحن بصدده .

ف (ان ترك العمل به) اي بهذا الجزء من الخبر (لا يوجب رد الرواية) لما علم فى موضعه من امكان التقطيع فى الخبر الواحد ، كان قطع صدر جزء من الخبر تقية ، او شبه ذلك (فتأمل) .

لعله اشاره الى ان قوله «يرد» هو موضع استدالنا بالخبر فاذا سقطه لم يبق موضع للدلالة .

لكن فيه ان فقرة واحدة من الخبر اذا اشتغلت على حكمين لم يعمل ب احدهما ، لم يستلزم ذلك عدم العمل بالآخر .

(و قد افتى بذلك) اي بانه يرد ثلاثة امداد – فليست هذه الفقرة غير معمول بها – (فى المبسوط فيما لو باع شاة غير مصراء) اي لم يكن حليب فى ثديها (و حلبها اياما ، ثم وجد المشتري فيها عيبا) فانه يرد ها و

ثم قال : وقيل ليس له ردّها ، لانه تصرف بالحلب .
و بالجملة : فالجمع بين النص والفتوى الظاهرين في كون التصرف مسقطاً لدلالته على الرضا بلزم العقد ، وبين ما تقدم من التصرفات المذكورة في كثير من الفتاوى خصوصاً ما ذكره غير واحد من الجزم بسقوط الخيار بالركوب في طريق الردّ او التردد فيه وفي التصرف للاستخار مع العلم بعدم اقترانهما بالرضا بلزم العقد

برد ثمن الحليب .

(ثم قال المبسوط : (وقيل ليس له ردّها ، لانه) اي المشتري (تصرف) في الشاة (بالحلب) والتصرف يسقط الخيار .
(و بالجملة فالجمع بين النص والفتوى الظاهرين في كون التصرف مسقطاً لدلالته) اي دلالة التصرف (على الرضا بلزم العقد) فـ ((دلالة)) وجه لـ ((الاسقاط)) (وبين ما تقدم من التصرفات المذكورة في كثير من الفتاوى) وفي النص من امثال : اغلق الباب ، و : ناولنى الثوب ، والنظر الى الامة و لمسها (خصوصاً ما ذكره غير واحد من الجزم بسقوط الخيار بالركوب) للدابة (في طريق الردّ) الذي يكون التصرف بدون دلالته على الرضا النوعي اصلاً (او التردد فيه) اي في الردّ ، عطف على «في طريق») (وفي التصرف للاستخار مع العلم بعدم اقترانهما) اي الركوب مع عزمه على الردّ او التردد فيه والتصرف للاستخار (بالرضا بلزم العقد) لوضوح ان المشتري ليس براض ، اذا اراد ردّه او تردد

.....
فى غاية الاشكال والله العالم بحقيقة الحال .

فيه ، و اذا اراد استخباره فهو (فى غاية الاشكال) و ان كان الاظهر
الاحتياج الى الرضا الشخصى الذى نفاه المصنف (والله العالم
بحقيقة الحال) و هو الموفق المستعان لفهم الاحكام .

الثالث

خيار الشرط، اعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد ، ولا خلاف في صحة هذا الشرط، ولا في انه لا يقدر بحدّ عندنا .
و نقل الاجماع عليه مستفيض .
والاصل فيه ، قبل ذلك الاخبار العامة المسوغة لاشتراط كل شرط
الاما استثنى

(الثالث) من الخيارات (الخيار الشرط، اعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد) فاضافة الخيار الى الشرط من باب اضافة المعلول الى علته ، لأن الشرط علة الخيار(ولا خلاف في صحة هذا الشرط) للنص والاجماع على ذلك (ولا في انه لا يقدر بحدّ) كيوم وعشرة ايام (عندنا)
نعم ينبغي استثناء ما اذا كان تحديده خارجا عن اطلاق النص و
الفتوى ، كما اذا باعه شيئاً وجعل خياره مائة سنة مثلاً .
(و نقل الاجماع عليه) اي على هذا الخيار (مستفيض) استفاضة فوق الآحاد ، ودون التواتر .

(والاصل) اي الدليل (فيه) اي في هذا الخيار (قبل ذلك)
الاجماع (الاخبار العامة المسوغة) اي المجوزة (لا شرط كل شرط الا
ما استثنى) من مخالفة الكتاب والسنة ، وكذا المخالفة لمقتضى اصل
العقد ، كان ينكح بشرط ان تكون بينهما محمرة ، او يبيع بشرط ان
لا يكون للمشتري التصرف فيه .

والأخبار الخاصة المواردة في بعض افراد المسألة فمن الأولى الخبر
المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره ان : المسلمين عند شروطهم .
ويزيد في صحة ابن سنان : الاكل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز
و في موثقة اسحاق بن عمار الاشرطا حرم حلالا او حل حراما .

(و) كذلك يكون الاعل في الخيار (الأخبار الخاصة المواردة في بعض افراد المسألة) مما يعلم منها المناطق فيتعدى منها إلى سائر افراد الشرط لوحدة المالك في الكل (من الأولى) أي الاخبار العامة الشاملة لكل شرط (الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره) وهو (ان : المسلمين عند شروطهم) .

و معنى « عند » انهم ملزمون بالوفاء بالشروط الزاما تكليفا و وضعيا (ويزيد في صحة ابن سنان : الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز) اي فلا ينفذ ذلك الشرط .
كما اذا شرط ، ان يشرب الخمر او يترك الصلاة ، او لا يرث ولده ، او ما اشبه ذلك .

(و في موثقة اسحاق بن عمار الاشرطا حرم حلالا) بان يكون الشرط مشرع ، كما لو شرط ان يكون شرب الماء حراما ، اما اذا شرط ان لا يشرب الماء صح الشرط ، فانه لم يحرم حلالا .
و قد يقال ان المراد بتحريم الحلال تحريم الواجب في قبال تحليل الحرام (او حل حراما) على ما عرفت .

نعم في صحيحة أخرى لابن سنان من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز على الذي اشترط عليه ، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله .

لكن المراد منه بقرينة المقابلة عدم المخالفة للأجماع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب .

و تمام الكلام في معنى هذه الاخبار و توضيح المراد من الاستثناء الوارد

(نعم في صحيحة أخرى لابن سنان من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز اى لا ينفذ (على الذي اشترط عليه ، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله) .

وقوله «نعم» اشارة الى ان في هذا الحديث اشتراط «موافقة كتاب الله» بينما في غيره اشترط «عدم مخالفته كتاب الله» .

و من المعلوم ان الشرط يمكن اعتباره «غير مخالف» اما اعتباره «موافقة» فهو مشكل ، لأن كثيراً من الاحكام ليست في ظاهر القرآن .

(لكن المراد منه) اى من الموافقة (بقرينة المقابلة) لقوله عليه السلام ((مخالفًا لكتاب الله) (عدم المخالفة) لأن الفقرة الثانية تفسير للفقرة الاولى .

و ذلك (للامجماع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب) و الآفتيير من الشروط لم تذكر في الكتاب شيئاً يطابقه الشرط .

(و تمام الكلام في معنى هذه الاخبار) اى الشرط المخالف و الموافق (و توضيح المراد من الاستثناء الوارد

فيهما يأتي فى باب الشرط فى ذم من العقد ان شاء الله .

والمقصود هنا بيان احكام الخيار المشترط فى العقد و هي تظهر

برسم مسائل

فيهما) من تحليل الحرام و تحريم الحلال (يأتي فى باب الشرط فى ضمن العقد ان شاء الله) هذا تمام الكلام فى الاخبار العامة .

واما الاخبار الخاصة فهى : صحيحه ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال : وان كان بينهما شرط - اياما معدودة - فهلك فى يد المشترى قبل ان يمضى الشرط ، فهو من مال البائع .

اقول : لان التلف فى زمن الخيار من لا خيار له ، ورواية السكونى المتقدمة ان امير المؤمنين عليه السلام : قضى فى رجل اشتري ثوبا بالشرط الى نصف النهار ، الى غيرهما ، وسيأتي بعض الاخبار الخاصة الاخر . (والمقصود هنا بيان احكام الخيار المشترط فى العقد) فى قبال موضوع الخيار الذى قلنا انه سيأتى (وهي تظهر برسم مسائل)

مسئلة :

لفرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد او منفصل عنه لعموم ادله الشرط .

قال في التذكرة لو شرط خيار الغدص عنده خلافا للشافعى ، و استدل له في موضع آخر بلزوم صيرورة العقد جائزا بعد اللزوم . و ردّ بعدم المانع من ذلك . مع انه – كما في التذكرة

(مسئلة : لفرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد او منفصل عنه) بكل اقسامه من الاول او الوسط او الاخير او اثنان منها ، او ثلاثة او اكثر كان يفرض ان المدة في الاجارة – و نمثل بها لوضوح الاقسام فيها – سنة ، فيشرط الخيار في اليوم الاول ، او في اليوم الوسط ، او في اليوم الاخير ، او في الاول والوسط ، او في الاول والاخير ، او في الاول والوسط ، او في الوسط والاخير او في الاول والوسط والاخير ، الى غير ذلك (لعموم ادله الشرط) الشاملة لكل هذه الاقسام .

(قال في التذكرة لو شرط خيار الغدص عنده خلافا للشافعى ، و استدل) العلامة (له) اي للشافعى (في موضع آخر) من التذكرة (ب) انه لوضح الخيار المنفصل استوجب ذلك (لزوم صيرورة العقد جائزا بعد اللزوم) و ذلك خلاف ادله الوفاء بالعقد .

(و ردّ بعدم المانع من ذلك) لانه ليس خلاف ادله الوفاء .
(مع انه) اي عدم جواز انفصال الخيار عن العقد (– كما في التذكرة

.....
— منتفض بخيار التأخير و خيار الرؤية .

نعم يشترط تعين المدة .

فلو تراضيا على مدة مجهولة كدوم الحاج بطل بلا خلاف، بل حكى
الاجماع عليه صريحا لصيورة المعاملة بذلك غررية

— منتفض بخيار التأخير و خيار الرؤية) فانهما منفصلان عن العقد مما
يوجب ان يكون العقد اللازم جائزا .

(نعم يشترط تعين المدة) المقرر تأخير الخيار اليه، وكذلك
المدة التي يشرع منها الخيار .

(فلو تراضيا على مدة مجهولة) اولا (קדوم الحاج) او آخرا، مثل
ان يبدء الخيار من اول محرم الى آخر يوم يأتي فيه الحجاج ، او كلا،
مثل مدة بناء هذه الدار، والمفروض انه غير معروف اولا ولا آخرا (بطل)
الشرط (بلا خلاف ، بل حكى الاجماع عليه صريحا لصيورة المعاملة
بذلك) الجهل في المدة (غررية) والمراد بالغرر الجهمالة التي توجب
الضرر والاشتباه ، فان مع جهمالة المدة يشتبه اول الخيار او آخره او
مدته وذلك يوجب الضرر احيانا و الاختلاف احيانا اخرى وفي الحديث
نهى النبي صلى الله عليه و آله عن الغرر – كافى مستدرک المسائل –
لكن الظاهر انه ليس بغير مطلق فلو جعل الخيار الى اول الشهر
لم يضر، وان لم يعلم ان اول الشهرين يوم ، لاحتمال نقص الشهرين
السابق و تمامه ، وكذا اذا جعله الى آخر الشهرين او جعل الخيار
شهر شوال مثلا ولا يعلم اوله ولا آخره ، لاحتمال نقص شهر رمضان و

و لاعبرة بمسامحة العرف في بعض المقامات و اقدام العقلاء عليه احيانا فان المستفاد من تتبع احكام المعاملات عدم رضا الشارع بذلك اذ كثيرا ما يتفق التشاحر في مثل الساعة وال ساعتين من زمان الخيار فضلا من اليوم واليومين .

نقص شهر شوال ، بل اذا كان قدوم الحاج شيئا موقتا في الخارج ليس تقدمه وتأخره بقدر يوجب الغرر عرفا لم يكن في جعله - مدة الخيار - اشكالا .

(و) ما ذكره المصنف من انه (لاعبرة بمسامحة العرف في بعض المقامات و اقدام العقلاء عليه احيانا) محل نظر .

اذ : الغرر موضوع عرفي ، كسائر الموضوعات ، و احداث الشارع فيه تغييرا غير معلوم ، والعرف كما هو مرجع الموضوع مفهوما فذلك هو مرجع التطبيق ، وقد شرحنا ذلك في بعض مباحث الفقه .

و كيف كان (ف) انما لاعبرة بمسامحة العرف ، لـ (ان المستفاد من تتبع احكام المعاملات عدم رضا الشارع بذلك) اي بالمسامحة العرفية . اقول : لم اجد مقاما ذكر الشارع بعدم رضاه بمثل هذا التسامح . و انما لا يرضي الشارع .

(اذ كثيرا ما يتفق التشاحر في مثل الساعة وال ساعتين في زمان الخيار فضلا من اليوم واليومين) .

مثلا : في ظهر يوم الجمعة ارتفعت قيمة المتعاق ، فارادا البائع الفسخ و لم يرد المشتري ، فانهما يختلفان في انه هل له خيار ، ام لا ؟

.....
و بالجملة ، فالغرر لا ينتفى بمسامحة الناس فى غير زمان الحاجة
إلى المداققة ، واللام يكن بيع الجزار ، وما تعذر تسليمه ، والثمن
المحتمل للتفاوت القليل ، وغير ذلك من الجهالات غررًا لتسامح الناس
فى غير مقام الحاجة إلى المداققة فى أكثر الجهالات .

اقول : لاتساح ، لانه اذا قدم الحاج كان الحق مع البائع ، والامع
المشتري ، ثم كل تسامح له موازين قضائية يرجع اليها ، فلامشكلة ، ومثله
غير نادر فى الشرعيات .

(و بالجملة ، فالغرر لا ينتفى بمسامحة الناس فى غير زمان الحاجة
إلى المداققة) فان العرف فى الامور المحتاجة إلى المداققة لا يتسامحون
— مثل وزن الذهب — وفى غيرها يتسامحون ، فإذا تسامحوا لم يكن
ذلك موجبا لرفع الغرر (والا) فلو تتبعنا العرف فى مسامحاتهم (لم يكن
بيع الجزار ، و) بيع (ما تعذر تسليمه ، و) كذا فى (الثمن المحتمل
للتfaوت القليل) كافى بعض الدرارم والدنانير فى الزمن السابق ، حيث
يزيد و ينقص مقدار شعيرة ، و نحوها من جهة كثرة التعامل عليها (و
غير ذلك من الجهالات غررا) .

وانما لم يكن غررا (لتسامح الناس فى غير مقام الحاجة إلى المداققة
فى أكثر الجهالات) .

وفيه انا نقول : بانه ليس بغرر ، الا اذا كان نص او اجماع على انه
غرر موضوعا او انه محکوم بحكم الغرر .

.....
ولعل هذا مراد بعض الاساطين من قوله ان دائرة الغرر فى
الشرع اضيق من دائرةه فى العرف والا فالغرر لفظ لا يرجع فى معناه
الاى العرف .

نعم الجهلة التى لا يرجع الامر معها غالبا الى التشاھ بحيث يكون
النادر كالمعدوم ، لاتعد غررا ، كتفاوت المکائل والموازين .

(ولعل هذا) الذى ذكرنا من ان العرف يتسامح ، بما لا يتسامح فيه
الشرع - فى باب الغرر - (مراد بعض الاساطين من قوله ان دائرة
الغرر فى الشرع اضيق من دائرةه فى العرف) فان الشروط التى وضعها
الشارع فى الغرر اكثرا ، فيقول «لا جهلة ، لا ضرر ، لا تسامح» بينما يقول
العرف «لا جهلة ، لا ضرر» وينتتج من زيادة شروط الشارع فى باب
الغرر ، ان الغرر عنده اوسع افرادا من الغرر عند العرف .

فمثلا : افراد غرر العرف عشرة ، و افراد غرر الشارع خمسة عشر(والا)
يقصد بعض الاساطين ما ذكرناه فى معنى الغرر (ف) لا معنى لا ضيقية
الدائرة شيئا ، اذ (الغرر لفظ لا يرجع فى معناه الاى العرف) كسائر
الموضوعات التى حكم الشارع عليها باحكام .

(نعم) لانقصد بان الشارع لاحظ الدقة فى كل مورد .

ف (الجهلة) التى لا يرجع الامر معها غالبا الى التشاھ بحيث
يكون) التشاھ (النادر كالمعدوم ، لاتعد) تلك الجهلة (غررا ، كتفاوت
المکائل والموازين) والاشبار والاذرع فى تقدير القماش والارض و
نحوهما .

فى عدم الفرق بين اتصال زمان الخيار و انفاله ٣١٥
و يشير الى ماذكرنا: الاخبار الدالة على اعتبار كون السلم الى اجل
معلوم .

و خصوص موثقة غيات لا بأس بالسلم فى كيل معلوم الى اجل معلوم
لا يسلم الى دياس او الى حصاد ، مع ان التأجيل الى الدياس والحداد
و شبيهها فوق حد الاحصاء بين العقلاء الجاهلين بالشرع .

(ويشير الى ماذكرنا) من لزوم ملاحظة الدقة في المدة (الاخبار
الدالة على اعتبار كون السلم) وهو ما كان الثمن نقداً، والمثمن بعدمدة
ـ عكس النسبةـ (إلى اجل معلوم) وإذا كان الوقت قابلاً للزيادة و
النقصان لم يكن اجل معلوماً، فلاتصح المسامحة في الأجل، وفيه أن
المسامح فيه معلوم عرفاً .

(و خصوص موثقة غيات) قال عليه السلام (لا بأس بالسلم في كيل
معلوم الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس او الى حصاد) الحصاد حصاد
الزرع وقطعه ، والدياس سحقه لا جل اخراج الحب من التبن ، ونحوه
(مع ان التأجيل الى الدياس والحداد و شبيهها فوق حد الاحصاء
بين العقلاء الجاهلين بالشرع) فيعلم من هذه الموثقة ان الشارع لاحظ
الدقة ، ولم يترك الا مر الى تسامح العقلاء .

اقول : لكن فيه ان الدياس المطلق ، والحداد المطلق مجهمـولـان
حتى عند العقلاء ، اذ يختلف اوقاتهما في منطقة واحدة كالعراق اكتر من
شهر ، وهذا نفاه الشارع ، .

اما دياس صـحارـى كربلاً و شبيهـهاـ من منطقة واحدة مثلاً ، فلانـسلـم

و ربما يستدل على ذلك بان اشتراط المدة المجهولة مخالف للكتاب والسنة، لانه غرر .

وفيه ان كون البيع بواسطة الشرط مخالف للكتاب والسنة غير كون نفس الشرط مخالف للكتاب والسنة .

ان الرواية تشتمل ، كما ان العقلاً يجعلونه وقتاً .
 (و ربما يستدل على ذلك) اي على لزوم الدقة في المدة ، و عدم المسامحة العرفية (بان اشتراط المدة المجهولة مخالف للكتاب والسنة لانه) اي اشتراط المدة المجهولة (غرر) و الغرر مخالف للكتاب والسنة .
 اما الكتاب فقوله تعالى : **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَمَا يَأْتِيَ طِيلٌ** ، فانه اذا كانت المدة مجهولة ، كان ذلك سبباً للجهل بقدر الشن ، اذ : للجل قسط من الشن فمدة تنزل البيع و هو مدة الخيار تؤثر في جهالة الشن
 فان شن البيع المتزلزل يوماً اكثراً من شن البيع المتزلزل شهراً .
 و اما السنة : فلما ورد من نهى النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن بيع الغرر .

و حاصل كلام المستدل ان هذا الشرط مخالف للكتاب والسنة .
 (وفي) ان المستدل اراد بيان ان الشرط مخالف للكتاب والسنة ، لكن دليله يعطى ان البيع مخالف للكتاب والسنة .
 و من المعلوم (ان كون البيع بواسطة الشرط مخالف للكتاب والسنة)
 كما يفيد دليل المستدل (غير كون نفس الشرط مخالف للكتاب والسنة)

فِي الْثَّانِي يُفْسِدُ الشَّرْطَ وَيَتَبَعُهُ الْبَيْعُ .
 وَفِي الْأَوَّلِ يُفْسِدُ الْبَيْعَ فَيَلْغُو الشَّرْطُ .
 اللَّهُمَّ إِنْ يَرَادَ أَنْ نَفْسَ الْإِلْتَزَامِ بِخِيَارٍ فِي مَدَةٍ مَجْهُولَةٍ غَرَرُ، وَ
 أَنْ لَمْ يَكُنْ بِيَعًا ، فَيَشْمَلُهُ دَلِيلٌ نَفْيُ الغَرَرِ ، فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِكِتَابِ وَالسَّنَةِ

كَمَا ادْعَاهُ الْمُسْتَدِلُ ، فَدُعْوَاهُ شَئٌ وَدَلِيلُهُ شَئٌ آخَرُ .
 (فِي الْثَّانِي) وَهُوَ كَوْنُ نَفْسِ الشَّرْطِ مُخَالِفًا (يُفْسِدُ الشَّرْطَ) لَأَنَّهُ
 مُخَالِفٌ (وَيَتَبَعُهُ الْبَيْعُ) فِي الْفَسَادِ فَيُفْسِدُ الْبَيْعَ أَيْضًا ، لَأَنَّ الْبَيْعَ
 الْمُشْتَمِلُ عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدِ فَاسِدٌ .

(وَفِي الْأَوَّلِ) وَهُوَ كَوْنُ الْبَيْعِ فَاسِدًا (يُفْسِدُ الْبَيْعَ فَيَلْغُو الشَّرْطَ)
 أَذْ الشَّرْطُ لَا يُجْبِي ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ضَمْنِ بَيْعٍ صَحِيحٍ أَوْ مَا اشْبَهَ الْبَيْعَ مِنْ
 الْإِلْتَزَامَاتِ الصَّحِيقَةِ .

(اللَّهُمَّ إِنْ يَرَادَ أَيْ يُرِيدَ الْمُسْتَدِلُ فِي قَوْلِهِ «إِنَّهُ غَرَرٌ») (إِنْ نَفْسَ
 الْإِلْتَزَامِ بِخِيَارٍ فِي مَدَةٍ مَجْهُولَةٍ غَرَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَعًا ، فَيَشْمَلُهُ أَيْ يُشَمِّلُ
 الْخِيَارَ (دَلِيلٌ نَفْيُ الغَرَرِ) .

فَالْمُسْتَدِلُ ارَادَ بِيَانَ أَنَّ الشَّرْطَ الْغَرَرِيَّ بَاطِلٌ ، وَاسْتَدَلَ لِنَفْسِ
 ذَلِكَ ، فَدَلِيلُهُ موافِقٌ لِمَدْعَاهُ ، أَذْ لَوْ كَانَ نَفْسُ الْخِيَارِ غَرَرِيًّا (فَيَكُونُ مُخَالِفًا
 لِكِتَابِ وَالسَّنَةِ) .

أَمَّا السَّنَةُ فَلِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الغَرَرِ .

وَأَمَّا الْكِتَابُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .

لكن لا يخفى سراية الغرر الى البيع فيكون الاستناد فى فساده الى فساد شرطه المخالف للكتاب كالأكل من القفا

(ولكن لا يخفى) ان المستدل لو اراد كون نفس الشرط غررياً كان الانسب التعليل لبطلان البيع بانه بيع غرري، لا بما ذكره من ان شرطه غرري، لأن الغرر في الشرط يوجب الغرر في البيع (سراية الغرر) في الشرط (إلى البيع فيكون الاستناد في فساده) أي فساد البيع (إلى فساد شرطه المخالف للكتاب) والسنة (كالأكل من القفا) لأن المستدل كان بامكانه ان يقول البيع غرري، ف fasad فلم يكن يحتاج إلى ان يقول الشرط غرري ف fasad ، وحيث انه في ضمن البيع فالبيع Fasid .

والحاصل ان المصنف او رد على المستدل احد اشكالين على سبيل من الخلو او لهما قوله «(وفيها)» ، وثانيهما قوله «(كالأكل)» .
وحاصل ايراده انه ان اراد المستدل ان يقول ((البيع غرري)) فيه انه لا يصح - على هذا - ان يفرغ عليه كون الاشتراط مخالفًا للكتاب والسنة ، حيث قال المستدل في كلامه : فاشتراطه مخالف للسنة .
وان اراد المستدل ان يقول ((الشرط غرري)) فيه انه - وان صح التفريع المذكور - الا ان عدول المستدل عن القول ((بساد البيع)) إلى القول ((بساد الشرط)) كالأكل من القفا .
قول المصنف «اللهم ..» اراد به بيان الاحتمال الثاني في عبارة المستدل ، وردّه .

مسئلة

لأفرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدم الحاج ، و بين عدم ذكر المدة اصلاً كان يقول بعترك على ان يكون لـي الخيار وبين ذكر المدة المطلقة كان يقول : بعترك على ان يكون لـي الخيار مدة لااستواء الكل في الغرر .

خلافاً للمحکى عن المقنعة والانتصار والخلاف والجواهر والغنية و الحلبى فجعلوا مدة الخيار في الصورة الثانية ثلاثة أيام .
و يحتمل حمل الثالثة عليها

(مسألة : لأفرق في بطلان العقد) اذا كانت المدة مجهولة (بين ذكر المدة المجهولة كقدم الحاج ، و بين عدم ذكر المدة) للخيار (اصلاً كان يقول بعترك على ان يكون لـي الخيار) بدون ان يعين زمان الخيار او اوله ، او آخره (و بين ذكر المدة المطلقة) بـان يقول « مدة » ويطلقها (كان يقول : بعترك على ان يكون لـي الخيار مدة) .
وانما قلنا لأفرق (لاستواء الكل) اي كل الصور الثلاثة (في الغرر) فيكون باطلاً .

(خلافاً للمحکى عن المقنعة والانتصار والخلاف والجواهر) للفاضى (و الغنية والحلبى فجعلوا مدة الخيار في الصورة الثانية) و هـى ان يقول : بعترك على ان يكون لـي الخيار (ثلاثة أيام) .
(و يحتمل حمل الصورة (الثالثة عليها) فإذا قالـها كانت مدة الخيار

.....
 وعن الانتصار والغنية والجواهر الاجماع عليه .
 وفي محكى الخلاف وجود اخبار الفرقه به .
 ولاشك ان هذه الحكاية بمنزلة ارسال اخبار فيكتفى في انجبارها
 الاجماعات المنقوله .
 ولذا مال اليه في محكى الدروس .
 لكن العلامة في التذكرة لم يحك هذا القول الا عن الشيخ قدس سره
 و اوله بارادة خيار الحيوان .

ثلاثة ايام .

(وعن الانتصار والغنية والجواهر الاجماع عليه) اي على انه اذا
 اطلق ، حمل على ثلاثة ايام .
 (وفي محكى الخلاف وجود اخبار الفرقه به) اي تكون المطلقيحمل
 على ثلاثة ايام .
 (ولاشك ان هذه الحكاية) من الشيخ (بمنزلة ارسال اخبار) فيدل
 ان هناك اخبارا مرسلة (فيكتفى في انجبارها) سند (الاجماعات المنقوله)
 التي نقلناها عن الثلاثة .
 (ولذا مال اليه في محكى الدروس) وقال : بأنه اذا اطلق المدة
 حمل على ثلاثة ايام .
 (لكن العلامة في التذكرة لم يحك هذا القول) اي القول بحمل
 المدة المطلقة على ثلاثة ايام (الا عن الشيخ قدس سره) فقط (و اوله
 بارادة خيار الحيوان) لا خيار الشرط الذي هو محل الكلام .

وعن العلامة الطباطبائى فى مصابيحه الجزم به .

وقواه بعض المعاصرین منتصرا لهم بما فى مفتاح الكرامة ، من انه

ليس فى الادلة ما يخالفه .

اذ الغرر مندفع بتحديد الشرع ، وان لم يعلم به المتعاقدان
كخيار الحيوان الذى لا اشكال فى صحة العقد مع الجهل به ، او بدمته .
وزاد فى مفتاح الكرامة التعليل بان الجهل يؤدى الى العلم الحاصل

(وعن العلامة الطباطبائى) السيد بحرالعلوم (فى مصابيحه الجزم
به) اى بان المطلق يحمل على ثلاثة ايام .

(وقواه بعض المعاصرین) و هو صاحب الجوادر (منتصرا لهم) اى
لمن قال بان المطلق يحمل على ثلاثة ايام (بما فى مفتاح الكرامة ، من
انه ليس فى الادلة ما يخالفه) حتى يقال : بان المطلق لا يحمل على
ثلاثة ايام .

(اذ) الاشكال فيه ، بانه غرر ، غير وارد ، فان (الغرر مندفع بتحديد
الشرع) له ثلاثة ايام (و ان لم يعلم به المتعاقدان) فان علم المتعاقدين
ليس بشرط بعد تحديد الشرع ، فحال خيار الشرط (كخيار الحيوان)
المقرر شرعا فى بيع الحيوان (الذى لا اشكال فى صحة العقد مع الجهل
به) اى باصل خيار الحيوان (او بدمته) اى الجهل بان مدة ثلاثة
ايام .

(و زاد فى مفتاح الكرامة) فى وجه تصحيح كون المطلق مدة ثلاثة
ايام (التعليل بان الجهل) بالمدة (يؤدى الى العلم الحاصل) ذلك

من الشرع .

و فيه ماتقدم فى مسألة تعذر التسليم من ان بيع الغرر موضوع عرفى حكم فيه الشارع بالفساد .

والتحديد بالثلاثة تعبد شرعى لم يقصده المتعاقدان .
فإن ثبت بالدليل كان مختصاً لعموم نفي الغرر وكان التحديد تعبد يا نظير التحديد الوارد في بعض الوصايا المبهمة .

العلم (من الشرع) حيث عين الشرع ثلاثة أيام .
(و فيه) اي في الاستدلال الذي ذكره بعض المعاصرین و زاده في مفتاح الكرامة (ماتقدم فى مسألة تعذر التسليم من ان بيع الغرر موضوع عرفى) كسائر المواضيع العرفية المحكومة من قبل الشارع (حكم فيه الشارع بالفساد) لو رود روایتین ، احداهما نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر ، والآخر نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن الغرر .

(و) ان قلت : تحديده بثلاثة أيام شرعاً كاف في رفع الغرر .
قلت : (التحديد بالثلاثة تعبد شرعى لم يقصده المتعاقدان) فلا يصح من جهة القصد ، ولا يرفع غرره في نفسه .

(فإن ثبت) التحديد بالثلاثة (بالدليل) الخاص (كان) ذلك الدليل (مختصاً لعموم نفي الغرر) فيكون غرراً قد اجازه الشارع (وكان التحديد) امراً (تعبد يا) لا امراً قصد المتعاقدان ، فيكون (نظير التحديد الوارد في بعض الوصايا المبهمة) كما اذا اوصى ان يعطوا

في عدم الفرق بين ذكر المدة وعدمه في بطلان العقد ٣٢٣
او يكون حكما شرعا ثبت في موضوع خاص ، وهو اهمال مدة الخيار .
والحاصل : ان الدعوى في تخصيص ادلة نفي الغرر لافي تخصصها
والانصاف ان ما ذكرنا من حكاية الاخبار ونقل الاجماع

ما لا كثيرا حيث عين في الرواية بثمانين تمسكا بقوله تعالى : **وَلَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ** (او يكون) اصل الخيار ومدته كلاهما (حكما شرعا) ثبت في موضوع خاص ، وهو اى الموضوع الخاص (اهمال مدة الخيار) و قوله « او » عطف على « كان التحديد » .

والحاصل : اذا قال البائع « بعترك بشرط الخيار » اما شرط الخيار يتحقق بقصد البائع ، ومدته تتحقق بحكم الشرع ، وعليه يكون التحديد تعبدا ، واما شرط الخيار ومدته كلاهما يتتحققان بحكم الشرع ، اذ شرط البائع باطل حيث لم يذكر المدة ، فاصل الشرط ايضا : كقدر المدة يحتاج الى حكم الشارع ، وعليه يكون كل من اصل الشرط ومدته تعبدا شرعا .

(والحاصل : ان) هذا الشرط غرري قطعا ، فلا يصح كلام الجواهر و مفتاح الكرامة ، حيث اراد ا جعل الشرط غير غرري . فاللازم اثبات (الدعوى في تخصيص ادلة نفي الغرر) وذلك باثبات ورود النص بصحة مثل هذا الغرر (لافي تخصصها) بان يقال : انه ليس بغير اصلا ، كما اراده المفتاح والجواهر .

(والانصاف) انه لم يقدم دليلا من الاخبار على صحة مثل هذا الخيار المجهول المدة ، لـ (ان ما ذكرنا من حكاية الاخبار ونقل الاجماع

لا ينہض لتخصیص : قاعدة الغرر ، لأن الظاهر بقرينة عدم تعرض الشیخ
لذکر شئ من هذه الاخبار فی كتابیه الموضعین لا یداع الاخبار ، انه
عول فی هذه الدعوی على اجتهاده فی دلالة الاخبار الواردة فی شرط
الحیوان .

ولا ریب ان الاجماعات المحکیة انما تجبر قصور السندر المرسل المتضح
دلاته او القاصر دلاته لا المرسل المجهول العین المحتمل لعدم الدلالة

لا ينہض لتخصیص : قاعدة الغرر .

اما عدم نہوض الاخبار التي ارسلها الشیخ ، ف (لان الظاهر
بقرينة عدم تعرض الشیخ لذکر شئ من هذه الاخبار) التي ارسلها فی
كتابه : الخلاف ، و (فی كتابیه) التهذیب والاستبصار (الموضعین لا یداع
الاخبار ، انه) ((انه)) متعلق ب ((الظاهر)) (عول فی هذه الدعوی) ای
دعوی وجود الاخبار (على اجتهاده) الشخص (فی دلالة الاخبار
الواردة فی شرط الحیوان) ای خیاره .

(و) بهذا اسقط حججية الاجماعات ايضا .

اذ : (لا ریب ان الاجماعات المحکیة انما تجبر قصور السندر المرسل
المتضمن دلاته) بان يكون سندر المرسل ضعیفا ، ولكن دلاته واضحة ،
فالاجماع يجبر السندر او القاصر دلاته فالاجماع يتم الدلالة ، اذ لو
فهم الفقیاء من خبر معنی يكون فهمه قرينة على ان معنی هذا الخبر
هو كما فهموه (لا) ان الاجماع يجبر (المرسل المجهول العین)
الذی لانعرف عین المرسل بالفاظه (المحتمل لعدم الدلالة

فى عدم الفرق بين ذكر المدة وعدمه فى بطلان العقد ٣٢٥
رأسا فالتعویل حينئذ على نفس الجابر ولا حاجة الى ضم المنجبر، اذ
نعلم اجمالا ان المجمعين اعتمدوا على دلالات اجتهادية استنبطوها
من الاخبار .

ولاريب ان المستند غالبا فى اجماعات القاضى وابن زهرة اجماع
السيد فى الانتصار .

رأسا) كما فى المقام ، حيث يحتمل ان الشيخ فهم من خيار الحيوان
مسألتنا هنا .

و من المعلوم ان اخبار الحيوان لا دلالة لها على مسألتنا اصلا و
اذ : سقط المرسل (فالتعویل) والاعتماد فى مسألتنا (حينئذ) اى حين
ناقشنا فى المرسل سندا ودلالة (على نفس الجابر) اى يكون مستند
المسألة الاجماع فقط (ولا حاجة الى ضم المنجبر) اى المرسل - بعد
سقوط المرسل على ما عرفت - .

وانما لاحاجة (اذ نعلم اجمالا) اى علما عاديا فى الجملة - من
القرينة التى ذكرناها - (ان المجمعين) فى مسألتنا (اعتمدوا على
دلالات اجتهادية استنبطوها من الاخبار) و كانوا رأوا وحدة الملاك
بين خيار الحيوان وبين الخيار فى ما اذا ذكرت المدة مطلقا ، فتعدّ و
من اخبار الحيوان الى هذه المسألة ، ولا شك فى ضعف هذا المنطاع .
(ولاريب ان المستند غالبا فى اجماعات القاضى وابن زهرة اجماع
السيد فى الانتصار) فلا يمكن الاعتماد عليه ، اذ هو اجماع منقول ضعيف
غاية الضعف .

نعم قد روی فی کتب العامة ان حنان بن منقذ کان يخدع فی البيع لشحة اصابته فی رأسه فقال له النبي صلی الله علیه وآلہ : اذا بعت فقل : لاخلابة ، وجعل له الخيار ثلاثة .
وفی روایة و لک الخيار ثلاثة ، والخلابة : الخدیعة .
وفی دلائله فضلا عن سندہ مala يخفی .
وجبرها بالاجماعات كما ترى .

(نعم قد روی فی کتب العامة ان حنان بن منقذ کان يخدع) على
صيغة المفعول (فی البيع لشحة اصابته فی رأسه) فضعف بذلك عقله
(قال له النبي صلی الله علیه وآلہ : اذا بعت) شيئاً (قال : لاخلابة
و جعل) صلی الله علیه وآلہ (له الخيار ثلاثة) .
(وفی روایة) اخري (ولک الخيار ثلاثة ، والخلابة : الخدیعة) فكانه
بقوله هذا « لاخلابة » يجعل لنفسه الخيار ثلاثة ايام .
ولا يقال : ان له خيار الغش ، او الغبن ، او العيب فلا حاجة الى
هذا الخيار الثلاثة .

لانه يقال : من الممكن ان يكون ما اشتراه صحيحاً و بالقيمة العادلة
لكنه لا يحتاج اليه و انما سيق الى شرائه ، او بيعه ، لاجل الشجنة ، و
لعدم انبساط حواسه ، و ان لم يكن منزلة السفيه او المجنون ، حتى
تبطل معاملاته .

(وفی دلائله) لانه فی مورد خاص (فضلا عن سندہ) العامی (مala يخفی)
(و) احتمال (جبرها) ای روایة حنان (بالاجماعات) المتقدمة (كماتری)

.....
اذ التعویل عليها مع ذهاب المتأخرین الى خلافها في الخروج
عن قاعدة الغرر مشكل بل غير صحيح .
فالقول بالبطلان لا يخلو من قوة .
ثم انه ربما يقال : ببطلان الشرط دون العقد وعلمه مبني على ان
فساد الشرط لا يوجب فساد العقد

غير صحيح .

(اذ التعویل عليها) اى على الاجماعات (مع ذهاب المتأخرین
الى خلافها) لانهم افتوا بأن لا خيار، اما ببطلان العقد لأن الشرط
الفاسد مفسد ، او ببطلان الشرط اذا لم نقل ب fasad الشرط الفاسد
للعقد (في الخروج عن قاعدة الغرر) «في» متعلق بـ «التعویل»
(مشكل) لأن القاعدة قوية والخرج ضعيف (بل غير صحيح) اطلاقا .
(فالقول بالبطلان) للشرط فقط او للعقد فيبطل الشرط (لا يخلو
من قوة) .

وان كان ربما يقال : ان مراسيل الشیخ حجة :
اما من جهة الدلالة فلانه افتى ثم قال به روايات فمضمونها روايات
و احتمال انه استتبط ذلك من روايات خيار الحيوان خلاف الظاهر ولا
تلازم بين وجود الروايات وبين ذكرها في التهذيب والاستبصار .
واما من جهة السنن فلان جبار والقول بال الخيار لا يخلو من وجه .
(ثم انه ربما يقال : ببطلان الشرط دون العقد وعلمه مبني على ان
فساد الشرط لا يوجب فساد العقد) لعدم دليل على التلازم بين

و فيه ان هذا على القول به في ما اذا لم يوجب الشرط فسادا في اصل البيع كمافي مانحن فيه حيث ان جهالة الشرط يوجب كون البيع غرريا و الا فالمتوجه فساد البيع ولو لم نقل بسراية الفساد من الشرط الى المشروط، وسيجيئ تام الكلام في مسئلة الشروط .

الفسادين بل العقد مشمول لدليل : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، وغيره من ادلة لزوم العقود و صحتها (وفيه ان هذا) اى فساد الشرط دون العقد (على القول به) انما هو (في ما اذا لم يوجب) فساد (الشرط فساد في اصل البيع كمافي مانحن فيه) .

فإن فساد الشرط يسرى إلى البيع (حيث ان جهالة الشرط يوجب كون البيع غرريا) وإذا صار البيع غرريا بطل ، سواء كان سبب الغرر الشرط او غيره (والا) نَقُلُّ بهذا القول ، وهو ان فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط (فالمتوجه فساد البيع) اذا فسد شرطه (ولو لم نقل بسراية الفساد من الشرط الى المشروط) .

لكن لا يبعد عدم البطلان في المقام على القول بعدم السراية (و سيجيئ تام الكلام في مسئلة الشروط) ان شاء الله تعالى .

مسئلة

مبدء هذا الخيار من حين العقد، لانه المتبادر من الاطلاق .
ولو كان زمان الخيار منفصلاً كان مبدئه اول جزء من ذلك الزمان .
فلو شرط خيار الغد ، كان مبدئه من طلوع فجر الغد

(مسألة : مبدء هذا الخيار) اي خيار الشرط (من حين العقد)
فبانقضاء الايجاب ، والقبول يبدء زمان خيار الشرط (لانه اي كونه من
حين العقد (المتبادر من الاطلاق) اي اطلاق قول البائع والمشتري ،
باشتراط الخيار اسبوعاً مثلاً .
ولا يخفى ان اطلاق قولهما انما يؤخذ به اذا لم يقصد الا ما يستفاد من
اللفظ ، والا فالمعنى قصدهما .

(ولو كان) اي جعلها (زمان الخيار منفصلاً) عن العقد (كان مبدئه
اول جزء من ذلك الزمان) حسب الانصراف العرفي .
فلو شرط خيار الغد ، كان مبدئه من طلوع فجر الغد) لان طلوع
الفجر اول الغد .

اما اذا كان المفظ مجمل ، فاللازم الرجوع الى قصدهما ، كما اذا
جعل الخيار من اول نهار الغد ، اذ : النهار مجمل ، بين طلوع الفجر
و طلوع الشمس .

ولو لم يقصد الا ظاهر المفظ وفرض اجمال المفظ ، فمن المحتمل
ان يكون زمان الخيار اقل الامرين ، فيكون في المثال من طلوع الشمس

فيجوز جعل مبدئه من انقضاء خيار الحيوان بناءً على ان مبدئه من حين العقد .

ولو جعل مبدئه من حين التفرق ، بطل لادائه الى جهالة مدة الخيار .

وعن الشيخ والحلى : ان مبدئه من حين التفرق .

وقد تقدم عن الشيخ وجهه مع عدم تماميته .

(فيجوز جعل مبدئه) اي مبدء خيار الشرط ، والفاء تفريح على انه يجوز جعل مبدء خيار الشرط منفصلا (من انقضاء خيار الحيوان) .

لكن هذا (بناءً على ان مبدئه) اي مبدء خيار الحيوان (من حين العقد) فمن حين العقد الى ثلاثة ايام خيار الحيوان ، وبعد ذلك خيار الشرط .

(ولو جعل مبدئه) اي مبدء خيار الحيوان (من حين التفرق بطل) خيار الشرط (لادائه الى جهالة مدة الخيار) اذا كان حين التفرق مجهولا ، جهالة توجب الغرر .

ووجه البطلان : انه لا يعلم من اين يبدأ خيار الحيوان ، فلا يعلم ابتداء خيار الشرط .

(وعن الشيخ والحلى : ان مبدئه) اي مبدء خيار الشرط (من حين التفرق) لثلا يجتمع خيار الشرط مع خيار المجلس .

(وقد تقدم عن الشيخ وجهه مع عدم تماميته) فيمكن الجمع بينهما والمجلس ، فينقضى بانقضاء المجلس .

نعم يمكن ان يقال هنا : ان المتبار من جعل الخيار جعله فى زمان لولا الخيار لزم العقد، كما اشار اليه فى السرائر .
لكن لو تم هذا لاقتضى كونه فى الحيوان من حين انقضاء الثلاثة .
مع ان هذا انتا يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس .
والافرع الجهل به لا يقصد

اما خيار الشرط فانقضائه حسب ما قررا .
(نعم يمكن ان يقال هنا) اى فى باب خيار الشرط ان خيار الشرط بعد خيار المجلس ، لا لاجل ما ذكره الشيخ ، بل لـ (ان المتبار من جعل) المتعاقدين (الخيار جعله فى زمان لولا الخيار لزم العقد، كما اشار اليه فى السرائر) .
وذلك لأن علة جعلهما الخيار امكان الفسخ فلا حكمة لمنما فى جعله فى حال خيار المجلس .
وعليه يكون خيار الشرط بعد انقضاء خيار المجلس .
(لكن لو تم هذا) الوجه (لاقتضى كونه) اى كون خيار الشرط (فى) بيع (الحيوان من حين انقضاء الثلاثة) لأن العلة المذكورة موجودة فى خيار الحيوان ايضا حيث انها لم يذكره فى خيار الحيوان .
(مع ان هذا) وهو كون خيار الشرط بعد خيار المجلس (انما يتم مع العلم) من المتعاقدين (بثبت خيار المجلس) لأن علة ما ذكره ، انتا هى فى مورد العلم .
(والافرع الجهل به) اى اذا جهلا ان لها خيار المجلس (لا يقصد)

الاجعل من حين العقد بل الحكم بثبوته من حين التفرق حكم على
المتعاقدين بخلاف قصد هما .

المتعاقدان (الاجعل) لخيار الشرط (من حين العقد) وقصد هما فـى
الجعل هو المتبع (بل الحكم بثبوته) اي ثبوت خيار الشرط (من حين
التفرق) مطلقاً سواءً علماً بختار المجلس ، ام لم يعلماً به (حكم على
المتعاقدين بخلاف قصد هما) مع العلم : ان العقود تتبع القصود .
فتحصل انه ان علماً بختار المجلس ، وقصد وضع خيار الشرط فـى
زمان لا يختار لهما شرعاً ، كان مبدئاً خيار الشرط من حين انقضائه المجلس
والا كان مبدئه من حين العقد .

مسئلة

يصح جعل الخيار لاجنبي قال في التذكرة: لو باع العبد وشرط الخيار للعبد، صح البيع والشرط عند ناما وحکى عنه الاجماع في الاجنبي، قال: لأن العبد بمنزلة الاجنبي.
ولو جعل الخيار لمتعدد كان كل منهم ذا خيار.
فإن

(مسألة: يصح جعل الخيار) اي خيار الشرط (لاجنبي) عن العقد
(قال في التذكرة: لو باع العبد وشرط الخيار للعبد ، صح البيع)
لاطلاق: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، وَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، (و) صح (الشرط) لاطلاق
المؤمنون عند شروطهم (عند ناما، وحکى عنه) اي عن العلامة (الاجماع
في) صحة جعل الخيار لـ (الاجنبي) .
ثم (قال): إنما نقول بصحية جعل الخيار للعبد الذي باعه (لان
العبد بمنزلة الاجنبي) الحرر، لانه فرد من افراد الاجنبي ، فكلما ثبت في
مطلق الاجنبي ، يثبت في العبد .

(ولو جعل الخيار) اي خيار الشرط (لمتعدد كان كل منهم
ذا خيار) لأن اطلاق دليل : المؤمنون عند شروطهم ، يشمل كل أولئك
المتعدد .

(فإن) اتفق المتعدد في الفسخ او الاجازة ، فلا اشكال في الاخذ
برأيهم .

.....
اختلفوا في الفسخ والاجازة قدم الفاسخ، لأن مرجع الاجازة إلى اسقاط خيار المميز خاصة بخلاف ما لو وكل جماعة في الخيار، فإن النافذ هو تصرف السابق لفوات محل الوكالة بعد ذلك .
و عن الوسيلة: انه اذا كان الخيار لهما واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ
وان لم يجتمعا

وان (اختلفوا في الفسخ والاجازة) ففسخ احدهم واجاز الآخر
(قدم الفاسخ، لأن مرجع الاجازة إلى اسقاط خيار المميز خاصة) .
كما انه اذا جعل خيار الشرط للمتعاقدين فاجاز احدهما، وفسخ الآخر، قدم الفاسخ على المميز لنفس العلة المذكورة .
(بخلاف ما لو وكل) من له الخيار (جماعه في الخيار، فإن النافذ) من الفسخ والاجازة (هو تصرف السابق) منها (لفوات محل الوكالة بعد ذلك) اذا خيار واحد لكل منهم على سبيل البديل .
فاما اذا نفذ احدهم فسخاً، او اجازة، لم يبق محل للشخص الآخر بل سقط الخيار بفعل الشخص الاول، امامن جهة بطلان العقد، اذا كان الاول فاسخاً، واما من جهة لزوم العقد اذا كان الاول مجيزاً .
و عن الوسيلة: انه اذا كان الخيار لهما (اي جعل لنفسهما خياراً واحداً فقط، لا ان يكون لكل واحد منهما خيار، فلا يكون لهما خياران) او اجتمعا على فسخ او امضاء نفذ (لان فسخهما معاً اخذ بال الخيار، و اجازتهما معاً اخذ بال الخيار ايضاً .
(وان لم يجتمعا) كلاهما على الفسخ او الامضاء، بل فسخ احدهما

وان كان لغيرهما ، ورضى ، نفذ البيع وان لم يرض كان المباع
بال الخيار بين الفسخ والامضاء؛انتهى .
وفي الدروس يجوز اشتراطه لاجنبي منفردا ولا اعتراض عليه ومعهما
او مع احدهما

وأجاز الآخر، او فسخ احدهما او اجاز ، وسكت الآخر (بطل) ما فعله
كلاهما ، او احدهما ، اي لم يقع فسخ ولا اجازة ، لأن العمل كان
لكليهما معا ، فلا يقع العمل من احدهما .
(وان كان) خيار الشرط (لغيرهما) اي الاجنبي عن المعاملة (و
رضى) بالبيع (نفذ البيع) لأن معنى : رضاه ، اسقاط الخيار .
(وان لم يرض) بالبيع ، لكنه لم يفسخ (كان المباع) للحيوان - اي
المشتري - (بال الخيار بين الفسخ والامضاء؛انتهى) لأن خيار الشرط
متعلق بالاجنبي اما خيار الحيوان فهو متعلق بالمشتري .
وهذا غاية ما يقال في هذه العبارة ، وهي غير مستقيمة كما لا يخفى :
(و) قال (في الدروس يجوز اشتراطه لاجنبي) عن البائعين (منفردا)
اي ان يكون خيار الشرط لاجنبي فقط (ولا اعتراض عليه) في الفسخ او
الجازة ، لأن الخيار له ، فله ان يفعل ما يشاء .
(و) يجوز جعل الخيار لاجنبي (معهما) فالخيار لثلاثة (او مع
احدهما) الاجنبي واحد المتباعين .

.....
و لخولف امکن اعتبار فعله ، والا لم يكن لذکره فائدة ؛انتهی .
اقول : ولو لم يمض فسخ الاجنبي مع اجازته و المفروض عدم مضى
اجازته مع فسخه لم يكن لذکر الاجنبي فائدة .

(و) حينئذ بان كان الخيار لهما معه ، او لاحدهما معه ف(لخولف)
الاجنبي بان اراد الاجنبي الفسخ واراد احدهما الاجازة او العكس (امکن اعتبار
فعله) اى فعل الاجنبي ، فيلغو فعل احد المتباينين فسخا او اجازة
(والا) يعتبر فعل الاجنبي (لم يكن لذکره) وجعل الخيار له (فائدة)
مع وضوح ان جعل الخيار للاجنبي لابد له من اثر (انتهی) كلام
الدروس .

(اقول) يزيد الدروس بقوله : (و) لخولف . . . الخ انه (لو لم
يمض فسخ الاجنبي مع اجازته) اى اجازة المالك (و المفروض عدم مضى
اجازته) اى اجازة الاجنبي (مع فسخه) اى مع فسخ المالك ، لأن المالك
اذ افسخ انفسخ العقد سواء اجاز الاجنبي ، ام لا .

اذ : الفسخ مقدم على الاجازة ، فيما اذا كان لكل منها خيار
مستقل حسب الشرط (لم يكن لذکر) الشرط لـ (الاجنبي فائدة) فلا
فسخه ، ولا اجازته تنفعان .

وحيث ان للشرط للاجنبي فائدة قطعا ، ولم تكن الفائدة فى
اجازة الاجنبي مع فسخ المالك لابد وان تكون الفائدة فى فسخ
الاجنبي مع اجازة المالك .

.....
 ثم انه ذكرغير واحد ان الاجنبي يراعى المصلحة للجاعل .
 ولعله لتبادره من الاطلاق .
 والا فمقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظة
 مصلحة .

(ثم انه ذكرغير واحد ان الاجنبي يراعى المصلحة للجاعل) اي لمن
 جعل الخيار له .

فان كانت مصلحة الجاعل الفسخ ، فنسخ الاجنبي العقد .
 وان كانت مصلحة الجاعل الاجازة اجاز .

و معنى مراعات المصلحة انه لوعمل الاجنبي على خلاف مصلحة
 الجاعل لم ينفذ عمله .

مثلا : كانت مصلحة الجاعل الاجازة ففسخ ، فانه لاينفذ فسخه لانه
 ليس مفوضا اليه الا المصلحة .

نعم اذا كانت المصلحة في الفسخ ، فلم يفسخ لم يترب عليه الفسخ
 كما هو واضح .

(و) كيف كان فلزوم مراعاته للمصلحة (لعله لتبادره) اي تبادر العمل
 بالصلاح (من الاطلاق) اي من اطلاق جعل الشرط له في قبائل يقول
 له : لك الخيار مطلقا « مصلحة كان الاخذ بالختار امرا » .

(والا) يكن التبادر عرفا (فمقتضى التحكيم) اي جعل الشرط للاجنبي
 فانه يقتضي جعل الحكم بالفسخ والامضاء في يده (نفوذ حكمه) اي حكم
 الاجنبي (على الجاعل من دون ملاحظة مصلحة) الجاعل .

فتعليل وجوب مراعات الاصلح بكونه امينا لا يخلو عن نظر .
 ثم انه ربما يتخييل ان اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع نظرا
 الى ان الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ او بدخول الخيار بالاصل
 كخيارى المجلس والشرط او بالعارض كخيار الفسخ بردا الشن

و منه يعلم ان وجه مراعاته للمصلحة (لتبادر) (فتعليل وجوب
 مراعات) الاجنبي (الاصلح بكونه امينا) (بكونه) متعلق (بالاصلح)
 (لا يخلو عن نظر) .

اذ اي ربط بين كونه امينا وبين عدم نفوذ عمله اذا لم يفعل الاصلح
 (ثم انه ربما يتخييل ان اشتراط الخيار للاجنبي مخالف للمشروع) فلا
 يصح هذا الجعل ، لأن الشرط اذا كان مخالفًا للشرع ، كان باطلا ،
 كما تقدم (نظرا الى ان الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ) اي
 بالتفايل بان يرضى كل واحد من المتعاقدين باسترداد ما اعطيا و اعطاه
 ما أخذ (او بدخول الخيار بالاصل كخيارى المجلس والشرط) فان خيار
 المجلس داخل في العقد شرعا ، و خيار الشرط داخل في العقد جعلا
 منهما .

وعلى كلاما تقديرين فالخيار داخل « بالاصل » قوله : بالاصل ،
 متعلق « بالفسخ » و عطف على « بالتفاسخ » (او بالعارض) اي ان الخيار
 ليس داخل في العقد ابدا ، بل يكون له الخيار اذا عمل عملا (كخيار
 الفسخ بردا الشن) كان يشترط انه اذا رد الشن كان له خيار الفسخ ، و

لنفس المتعاقدين .

و هو ضعيف، لمنع اعتبار كون الفسخ من احد المتعاقدين شرعا و لاعلا بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد ، او بالعين و ان كان اجنبيا .

فحينئذ ، يجوز للمتبايعين اشتراط حق للاجنبي في العقد .

هذا ما يسمى ببيع الشرط (لنفس المتعاقدين) «(نفس)» متعلقة بـ «(صحة)» اي ان الشارع جعل الفسخ لنفس المتعاقدين ، فلا خيار للاجنبي لا اصولا ولا شرطا .

(وهو) اي التحميل (ضعيف، لمنع اعتبار كون الفسخ) لا يدوان يكون (من احد المتعاقدين) اذ لا دليل على ذلك، لا (شرع او عقل) اذ لا دليل من الشع او العقل على ذلك بل اطلاق ادلة الشرط يدل على امكان جعل الشرط للاجنبي ، كما ان العقل لا يرى مانعا عن ذلك ، والعقلاء يفعلونه في عقودهم (بل المعتبر فيه) اي في الفسخ (تعلق حق الفاسخ بالعقد) بان يملك ابطاله وان لم يكن له حق في العين وان انفسخ العقد (او بالعين) بان كان له حق في العين ، بحيث اذا بطل العقد كان له العين (وان كان اجنبيا) كما لو جعل خيار الشرط للمالك .

(فحينئذ) اي حين كان من الممكن له حق في الفسخ ، وان لم يكن له حق في العين (يجوز للمتبايعين اشتراط حق) الفسخ والامضـاء (للجنبي في العقد) وان لم يكن له حق في العين .

و سيجيئ نظيره فى ارث الزوجة للخيار مع عدم ارثها من العين .

(و سيجيئ نظيره) اي ما كان له حق فى العقد ، دون ان يكون له حق فى العين (فى ارث الزوجة للخيار مع عدم ارثها من العين) .
 فاذا باع الزوج ارضا بخيار فمات وكانت له زوجة ورثت الزوجة الخيار مع انها لوفسخت المعاملة لم ترث الارض ، لأن الزوجة لا ترث من الارض و سياقى تفصيل الكلام فيه .
 وكذا لو باع الاب الحبوبة بخيار ، فان الاولاد لهم الحق فى الفسخ مع ان الوارث لها الولد الاكبر الى غيرهما من الامثلة .

مسئلة

يجوز لها اشتراط الاستيمار بان يستأمر المشروط عليه الاجنبي في امر العقد ، فيأتصر بامرها ، او بان يأتصره اذا امره ابتداء .
وعلى الاول فان فسخ المشروط عليه من دون استيمار لم ينفذ .

(مسألة : يجوز لها اي البائع والمشترى (اشتراط الاستيمار) سواء جعل الشرط لها او لاحدهما (بان يستأمر المشروط عليه الاجنبي) فشرط البائع على المشترى ان يستأمر فلانا الاجنبي (في امر العقد) فلاحق للمشتري ان يفسخ بدون طلب امر المشترى ، بل اللازم على المشترى ان يطلب من الاجنبي هل يفسخ ، ام لا ؟

(فيأتصر المشترى (بامرها) اي بامر الاجنبي فيما قال له من !فسخ او الامضاء (او) عطف على ((بان يستأمر)) (بان يأتصره) اي ان المشترى يقبل امر الاجنبي (اذا امره) اي امر الاجنبي المشترى (ابتداء) بدون ان يطلب المشترى امر الاجنبي .

مثال الاول : يقول زيد البائع لمحمد المشترى لك الخيار على شرط ان تستشير علينا ، فاذا قال لك : افسخ ، فلك الفسخ .

ومثال الثاني : ان يقول زيد لمحمد لك الخيار على شرط ان يقول لك على ((ابتداء بدون ان تستشيره)) افسخ .

(وعلى الاول) اشتراط الاستيمار (فان فسخ المشروط عليه) الاستيمار (من دون استيمار) اي دون استشارة من الاجنبي (لم ينفذ) لفرض انه

ولو استأمره فان امره بالاجازة لم يكن له الفسخ قطعاً، اذ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستيمار، بل الالتزام بامرها مع انه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يوجب ذلك ايضاً ملك الفسخ.

وان امره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ بل غاية الامر ملك الفسخ حينئذ اذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه.

اما مع عدم رضا الآخر بالفسخ، فواضح اذ المفروض ان الثالث لا سلطنة له على الفسخ

كان له الخيار بعد الاستيمار (ولو استأمره) بان طلب استشارة الاجنبي (فان امره بالاجازة لم يكن له الفسخ قطعاً، اذ العرف يرى من هذا الشرط ان الغرض من الشرط ليس مجرد الاستيمار) و مجرد الاستشارة (بل الالتزام بامرها) اي بامر الاجنبي (مع انه لو كان الغرض مجرد ذلك) الاستيمار والاستشارة (لم يوجب ذلك) الاستيمار بدون ترتيب الأثر على امره ولم يوجب ذلك الاستيمار « و امره بالاجازة» (ايضاً ملك الفسخ) اذ لم يكن اثر لا مره - حسب الفرض - فبای وجه يفسخ بعد الاستيمار؟

(وان امره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ) عطف على « فان امره بالاجازة» (بل غاية الامر) عند امره بالفسخ (ملك الفسخ حينئذ) فان شاء فسخ ، وان شاء لم يفسخ ، ولا يجب عليه الفسخ .

(اذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه) سواء رضى الآخر بالفسخ ام لا؟ (اما مع عدم رضا الآخر بالفسخ فواضح) انه لا يجب عليه الفسخ (اذ المفروض ان الثالث) الاجنبي (لا سلطنة له على الفسخ) لانه لم يجعل

.....
.....

والمتعاقدان لا يريد انه .

واما مع طلب الآخر للفسخ ، فلان وجوب الفسخ حينئذ على المستأجر

- بالكسر- راجع الى حق لصاحب عليه ،

فان اقتضى اشتراط الاستيمار ذلك الحق على صاحبه عرفافمعناته

سلطنة صاحبه على الفسخ ، فيرجع اشتراط الاستيمار الى

له سلطة الفسخ ، لا شرعا ولا بجعل المتعاقدين (والمتعاقدان) اللذان

لهمما الفسخ (لا يريدانه) ولا دليل على انه يلزم على احد هما الفسخ ،

لزوما شرعا او لزوما جعليا .

(واما مع طلب الآخر) طرف البيع (للفسخ ، ف) شرط البائع على

المشتري - مثلا- استيمار الاجنبي لا يجعل للبائع حق الفسخ لنفس

البائع ، لأن المفروض ان الفسخ حق للمشتري فقط ، لانه حق لهما ، و

انما يجعل حقا للمشتري (في ان يفسخ اولا يفسخ) والمفروض ان المشتري

لا يفسخ (لأن وجوب الفسخ حينئذ) اي حين امره الاجنبي بالفسخ (على

المستأجر - بالكسر-) كالمشتري في مثالنا (راجع الى حق لصاحب) كالبائع

في مثالنا (عليه) اي على المشتري- في مثالنا - .

(فان اقتضى اشتراط الاستيمار) من البائع (ذلك الحق) في وجوب

الفسخ (على صاحبه) المشتري (عرفا) بان قال العرف: انه اذا اشترط

البائع على المشتري الاستيمار ، كان معناه ان للبائع ان بفسخ اذا امر

الاجنبي و المشتري بالفسخ (فمعناه سلطنة صاحبه) اي البائع - في

مثالنا - (على الفسخ) فيرجع اشتراط(البائع على المشتري) الاستيمار الى

.....

شرط لكل منها على صاحبه .

والحاصل : ان اشتراط الاستيمار من واحد منها على صاحبه انما يقتضى ملكه للفسخ ، اذا اذن له الثالث المستأمر .

واشتراطه لكل منها على صاحبه يقتضى ملك كل واحد منها للفسخ عند الاذن .

وما ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني وهو الایتمار بامرها الابتدائي فانه ان كان شرطاً واحداً لها ملك

شرط لكل منها على صاحبه) ان يكون له الفسخ اذا امر الاجنبي بالفسخ وهذا خلاف الفرض لأن المفروض ان البائع على المشتري ان يفسخ «فالفسخ بيد المشتري وحده» لان كلامهما له حق الفسخ .

(والحاصل : ان اشتراط الاستيمار من واحد منها على صاحبه انما يقتضى ملكه) اي ملك المصاحب للفسخ ، اذا اذن له) اي للمصاحب (الثالث) الاجنبي (المستأمر) - بالفتح - .

(واشتراطه) اي اشتراط الاستيمار (لكل منها على صاحبه يقتضى ملك كل واحد منها للفسخ عند الاذن) من الاجنبي .

(وما ذكرنا قبل «والحاصل» والذى يخصناه فى «والحاصل») يتضح حكم الشق الثاني وهو الایتمار لاحد المتعاقدين (بأمرها) اي بامر الاجنبي (الابتدائي) بدون استيماره ، اذ قلنا فى اول المسألة «بان يستأمر او بان ياتمره ٠٠٠» .

(فانه ان كان شرطاً واحداً لها) البائع او المشتري (ملك) ذلك

.....
الفسخ لو امره به .

وان كان لكل منها ملكا كذلك .

ثم من اعتبار مراعات المستأمر للمصلحة وعدمه وجهان ، وجهاهما
العدم ان لم يستفاد الاعتبار من اطلاق العقد بقرينة حالية او مقالية .

((الاحد)) (الفسخ لو امره) الاجنبي (به) اي بالفسخ .

(وان كان) شرطا (لكل منها) على صاحبه (ملكا) كلاهما (كذلك)
اي الفسخ لو امره الاجنبي بالفسخ .

(ثم من اعتبار مراعات المستأمر) – بالفسخ – اي الاجنبي (المصلحة)
في امره بالفسخ او بعدم الفسخ (وعدمه) اي عدم اعتبار المراعات
(وجهان ، وجهاهما العدم) لاطلاق شرط الاستيمار (ان لم يستفاد
بصيغة المجهول (الاعتبار) اي اعتبار مراعات المصلحة في امر المشتري
(من اطلاق العقد) بان كان الاطلاق منصفا الى مراعات المصلحة في
امر الاجنبي (بقرينة حالية او مقالية) .

اما اذا كان اطلاق العقد منصفا ، فاللازم ان يكون امر الاجنبي
بالفسخ او الامضاء ناشيا عن المصلحة ، والله سبحانه العالم .

مسئلة

من افراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه ، ويقال له : بيع الخيار و هو جائز عندنا – كافي التذكرة – ، وعن غيرها الاجماع عليه ، وهو ان يبيع شيئاً و يشترط الخيار لنفسه مدة بان يردد الثمن فيها او يرجع المبيع .

والاصل فيه بعد العمومات المتفقىءة فى الشرط النصوص المستفيضة . منها : موثقة اسحاق بن عمار ، قال : سمعت من يسأل ابا عبدالله عليه السلام يقول و سأله رجل و انا عنده ، فقال رجل مسلم احتاج الى بيع

(مسئلة : من افراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه ، ويقال له : بيع الخيار) والاضافة لاجل ان فى البيع يجعل الخيار (وهو جائز عندنا – كافي التذكرة – ، وعن غيرها الاجماع عليه ، وهو) عبارة عن (ان يبيع شيئاً و يشترط الخيار لنفسه مدة) محدودة ، كسنة مثلاً (بان يردد الثمن فيها) اي فى تلك المدة (ويرجع) اي يأخذ (المبيع) .

(والاصل) اي الدليل (فيه) اي فى جواز هذا القسم من الشرط (بعد العمومات المتفقىءة فى الشرط) بصورة مطلقة شاملة لهذا الشرط ايضاً (النصوص المستفيضة) .

(منها : موثقة اسحاق بن عمار ، قال : سمعت من يسأل ابا عبدالله عليه السلام يقول و سأله رجل و انا عنده ، فقال) ذلك الرجل (رجل مسلم احتاج الى بيع

داره، فمشى الى أخيه، فقال له أبيعك داري هذه و تكون لك احب الى من ان تكون لغيرك على ان تشرط لي انى اذا جئتكم بها الى سنة تردها على، قال لا بأمن بهذا ان جاء بثمنها ردها عليه قلت ارأيت لو كان للدار غلة، لمن تكون الغلة؟ فقال للمشتري، الاتسرى انها لو احترقت كانت من ماله .

ورواية معاوية بن ميسرة، قال سمعت ابا الجارود، ويسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل، وكان بينه وبين الذي اشتري منه الدار خلطة فشرط

داره، فمشى الى أخيه) المسلم (قال له أبيعك داري هذه و تكون) الدار (لك احب الى من ان تكون لغيرك) لكن البيع (على ان تشرط لي انى اذا جئتكم بها الى سنة تردها على) هل يصح هذا البيع وهذا الشرط؟ (قال عليه السلام (لا بأس بهذا) البيع (ان جاء بثمنها) الى المدة المذكورة (و ردها عليه قلت ارأيت) – اي اخبرني – (لو كان للدار غلة) وربح (لمن تكون الغلة؟ فقال عليه السلام : (المشتري، الا ترى انها لو احترقت كانت من ماله) فمن عليه الغرم فله الغنم . والسر واضح ، فان الدار صارت ملكا للمشتري ، وانما للبائع الحق في استرجاعها اذا رد الثمن .

(ورواية معاوية بن ميسرة، قال سمعت ابا الجارود ، ويسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل ، وكان بينه (او) بين البائع (و بين الذي اشتري منه الدار خلطة) و صدقة (شرط)

انك ان اتيتني بمالى ما بين ثلات سنين فالدارك دارك فاته بماله ، قال له : شرطه ، قال له ابو الجارود فان هذا الرجل قد اصاب فى هذه المال فى ثلات سنين قال هو ماله ، وقال عليه السلام ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار؟ دار المشتري .

وعن سعيد بن يسار في الصحيح ، قال : قلت : لا بى عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد او غيرهم ، فنبين لهم ونريح عليهم

البائع لنفع المشتري (انك ان اتيتني بمالى ما بين) مدة (ثلاث سنين) اى في هذه المدة (فالدار دارك) ترجع اليك (فاتاه) اى اتى المشتري (ماله) الى البائع «الثمن» (قال) عليه السلام (له) اى للمشتري (شرطه) فعلى البائع ان يأخذ الثمن ويرد الدار (قال له ابو الجارود فان هذا الرجل) البائع (قد اصاب في هذا المال في ثلاثة سنين) وانتفع به في تجارة وغيرها (قال) عليه السلام مكررا (هو ماله) اى ان الدار ترجع الى البائع (وقال عليه السلام ارأيت لو ان الدار احترقت) في هذه المدة (من مال من كانت تكون الدار؟) ثم اجاب عليه السلام بقوله : (دار المشتري) وكان هذا التأكيد بان الدار للمشتري حتى لا يظن انهما عارية في يد المشتري او ما اشبه العارية .

(وعن سعيد بن يسار في الصحيح ، قال : قلت : لا بى عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد) السواد العراق سميت بذلك لأن اراضيها كانت خضراء بالزرع والخضراء الشديدة تميل الى السواد – كما لا يخفى – (او غيرهم ، فنبين لهم ونريح عليهم

فـي العـشرـة اـثـنـى عـشـر وـثـلـاثـة عـشـر وـنـؤـخـرـ ذـلـك فـيـما بـيـنـا وـبـيـنـهـم السـنـةـ وـنـحـوـهـاـ، وـيـكـتـبـ لـنـارـجـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ دـارـهـ اوـ اـرـضـهـ بـذـلـكـ الـمـالـ الذـىـ فـيـهـ الفـضـلـ اـذـىـ اـخـذـ مـنـاـ شـرـاءـ بـاـنـهـ بـاعـ وـقـبـضـ اـثـمـنـ مـنـهـ، فـنـعـدـهـ اـنـ جـاءـ هـوـ بـالـمـالـ اـلـىـ وـقـتـ بـيـنـاـ، وـبـيـنـهـمـ اـنـ نـرـدـ عـلـىـ الشـرـاءـ فـانـ جـاءـ الـوقـتـ وـلـمـ يـأـتـنـاـ بـالـدـارـ رـاهـمـ فـهـوـلـنـاـ، فـمـاتـرـىـ فـيـ هـذـاـ الشـرـاءـ؟ـ قـالـ اـرـىـ اـنـهـ لـكـ.

فـيـ العـشرـةـ اـثـنـىـ عـشـرـ وـثـلـاثـةـ عـشـرـ) فـرـأـسـ اـنـمـالـ عـشـرـ، وـالـرـیـحـ اـثـنـانـ، اوـ ثـلـاثـةـ (ـ وـنـؤـخـرـ ذـلـكـ) اـىـ اـعـطـائـهـمـ اـثـمـنـ لـنـاـ (ـ فـيـماـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـمـ السـنـةـ وـنـحـوـهـاـ) فـيـكـونـ بـيـعـ دـيـنـاـ (ـ وـيـكـتـبـ لـنـارـجـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ دـارـهـ اوـ اـرـضـهـ) اـىـ اـنـهـ بـيـعـ دـارـهـ اوـ اـرـضـهـ لـنـاـ بـمـبـلـغـ اـثـمـنـ (ـ بـشـرـطـ اـنـ جـاءـ بـالـمـالـ كـانـ لـهـ اـسـتـرـدـادـ اـرـضـهـ وـ دـارـهـ اـىـ بـيـعـ الشـرـطـ).

فـالـدـارـ وـالـاـرـضـ تـكـونـ (ـ بـ) مـقـابـلـ (ـ ذـلـكـ الـمـالـ) اـذـىـ نـطـلـبـهـ مـنـهـ، وـ (ـ الذـىـ فـيـهـ فـضـلـ) لـاـنـ اـخـذـنـاـ مـنـهـ اـثـنـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ رـیـحـاـ لـلـمـالـ (ـ الذـىـ اـخـذـ مـنـاـ) اـمـتـاعـ (ـ شـرـاءـ) فـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ الـمـالـ (ـ بـاـنـهـ) مـتـعـلـقـ بـ (ـ يـكـتـبـ) اـىـ يـكـتـبـ بـاـنـهـ (ـ بـاعـ) دـارـهـ وـ اـرـضـهـ (ـ وـقـبـضـ اـثـمـنـ مـنـهـ) اـىـ مـنـ المـشـتـرـىـ لـاـنـ لـمـاـ كـانـ عـنـدـهـ ((ـ الـاثـنـاعـشـرـ وـ الـثـلـاثـةـ عـشـرـ)) فـكـانـهـ قـبـضـ اـثـمـنـ (ـ فـنـعـدـهـ اـنـ جـاءـ هـوـ بـالـمـالـ) اـذـىـ اـعـطـىـ فـيـ مـقـابـلـهـ دـارـهـ اوـ اـرـضـهـ (ـ اـلـىـ وـقـتـ) مـحـدـدـ كـسـنـةـ مـثـلـاـ (ـ بـيـنـاـ، وـبـيـنـهـمـ اـنـ نـرـدـ عـلـىـهـ) اـلـدـارـ وـالـاـرـضـ اـلـتـىـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ (ـ شـرـاءـ) بـاـنـ اـشـتـرـيـنـاـهـاـ مـنـهـ (ـ فـانـ جـاءـ الـوقـتـ) كـرـأـسـ السـنـةـ مـثـلـاـ (ـ وـلـمـ يـأـتـنـاـ بـالـدـارـ رـاهـمـ فـهـوـ) اـىـ بـيـعـ ((ـ الدـارـ وـالـاـرـضـ)) (ـ لـنـاـ، فـمـاتـرـىـ فـيـ هـذـاـ شـرـاءـ؟ـ قـالـ) عـلـيـهـ السـلـامـ (ـ اـرـىـ اـنـهـ) اـلـدـارـ وـالـاـرـضـ ((ـ بـيـعـ)) (ـ لـكـ)

.....
ان لم يفعله ، و ان جاءه بالمال الموقت فرد عليه .

وعن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : ان بعث رجلا على شرط ، فان اتاك بمالك ، والا فالبيع لك .

اذا عرفت هذا فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام فى اموراً اول : ان اعتبار رد الثمن فى هذا الخيار يتصور على وجوه .

احدها : ان يؤخذ قيداً للخيار على وجه التعليق او

ان لم يفعله) بان لم يأت بالثمن فى الوقت المحدد (وان جاءه بالمال الموقت) الى فى المدة الموقته (فرد) ارضه و داره (عليه) لان له خيار الفسخ .

(و عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : ان بعث رجلا على شرط) ان له فسخ البيع و رد المال ، صح البيع والشرط (فان اتاك بمالك) اي البيع فهو ، ويكون البيع عفوسحا (والا) يأت بالمباع ليسترد ثمنه (فالبيع لك) لازم .

اذا عرفت هذا فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام فى اموراً
الامر الاول ان اعتبار رد الثمن فى هذا الخيار بيع الخيار (يتصور على وجوه) خمسة .

و اضاف اليها السيد الطباطبائى فى حاشيته ثلاثة اخرى فصارت الوجوه ثمانية .

احدها : ان يؤخذ) رد الثمن (قيداً للخيار على وجه التعليق او

التوقيت، فلا خيار قبله، ويكون مدة الخيار منفصلة دائمًا عن العقد، ولو بقليل ولا خيار قبل الرد.

والمراد برد الثمن فعل ما له دخل في القبض من طرفه وان ابي المشتري .

الثاني: ان يؤخذ قيداً للفسخ، بمعنى ان لها الخيار في كل جزء من المدة المضروبة

التوقيت، فلا خيار قبله) .

فالاول : كان يقول «الخيار متوقف على رد الثمن» .

والثانى : كان يقول «الخيار في زمان رد الثمن» .

و الفرق ان فى الاول لم يسم الزمان فالخيار معلق على المظروف، وفى الثانى الخيار معلق على الظرف «فإن الزمان ظرف ورد الثمن مظروف» (ويكون) اول (مدة الخيار منفصلة دائمًا عن العقد، ولو بقليل) لأن («الرد») واقع بعد العقد والخيار معلق عليه، او معلق على زمانه (ولاخيار قبل الرد) لأن الخيار يأتي بعد الرد .

(والمراد برد الثمن) الموجب للخيار (فعل ما له دخل في القبض من طرفه) اي طرف آخذ الثمن وهو البائع (وان ابي المشتري) عن اخذه، فليس المراد بقبض المشتري، لانه ربما لا يقبض والقصد من الخيار تمكن البائع من استرجاع داره .

(الثانى: ان يؤخذ رد الثمن) (قيداً للفسخ، بمعنى ان لها الخيار من حين العقد (في كل جزء من المدة المضروبة) مثلاً اذا جعل مدة

والتسلط على الفسخ على وجه مقارنته لرد الثمن، او تأخره عنه.
الثالث: ان يكون رد الثمن فسخا فعلياً بان يراد منه تملك الثمن
ليت�能 منه البيع.

وعليه حمل في الرياض ظاهر الاخبار الدالة على عود البيع بمجرد
رد الثمن.

الرابع: ان يؤخذ رد الثمن قياداً لانفساخ العقد، فمراجع ثبوت
ال الخيار له الى كونه مسلطاً على سبب الانفساخ لاعلى مباشرة الفسخ

ال الخيار سنة كان له الخيار في كل السنة (و) لكن (التسلط على الفسخ)
مشروط بالرد (على وجه مقارنته لرد الثمن، او تأخره عنه) اي تأخره عن
رد الثمن.

ففي هذا الوجه «الفسخ متوقف على رد الثمن».
وفي الوجه السابق «(الخيار متوقف)».

(الثالث: ان يكون رد الثمن فسخا فعلياً بان يراد منه) اي من
رد الثمن (تملك الثمن ليت�能 منه البيع) بينما في الوجه السابق
«(التسلط على الفسخ متوقف)».

(وعليه) اي على هذا الوجه الثالث (حمل في الرياض ظاهر الاخبار
الدالة على عود البيع بمجرد رد الثمن) فالرد فسخ.

(الرابع: ان يؤخذ رد الثمن قياداً لانفساخ العقد) فاذا رد الثمن
انفساخ العقد تلقائياً بلا فسخ قوله ولا فسخ فعلى (فمراجع ثبوت الخيار
له) اي للبائع (الى كونه مسلطاً على سبب الانفساخ لاعلى مباشرة الفسخ)

و هذا هو الظاهر من رواية معاوية بن ميسرة .

ويحتمل الثالث كما هو ظاهر روايتي سعيد بن يسار و موثقة اسحاق بن عمار وعنوان المسألة بهذا الوجه هو الظاهر من الغنية ، حيث لم يذكر هذا القسم من البيع في الخيار اصلا ، وإنما ذكره في امثلة الشروط الجائزة في متن العقد .

و حيث ان الانفساخ انفعال ، والانفعال لا يعقل بدون الفعل ، فاللازم ان يقال : ان الشارع هو الانفساخ .
 (وهذا هو الظاهر من رواية معاوية بن ميسرة) لقوله « فالدار دارك » فان ظاهره الانفساخ .

(ويحتمل الثالث) لقوله « ان اتيتني بمالى . . فالدار دارك) » فيكون الاتيان فسخا فعليها (كما هو) اي المعنى الرابع « الانفساخ » (ظاهر روايتي سعيد بن يسار و موثقة اسحاق بن عمار) .

لقوله عليه السلام في الاول « ان جاء بالمال الموقت فرد عليه » اذ ظاهره ان « الرد » لا جل الانفساخ بمجرد ان جاء بالمال .
 وفي الثاني « ان جاء بشمنها رد لها عليه » و تقريب الاستدلال ما ذكر (وعنوان المسألة) اي مسألة بيع الشرط (بهذا الوجه) الرابع (هو الظاهر من الغنية) ، حيث لم يذكر هذا القسم من البيع ، اي بيع الشرط (في) باب (الخيار اصلا ، وإنما ذكره في امثلة الشروط الجائزة في متن العقد) .

و هذا يدل على ان الغنية لا يرى انه خيار وفسخ ، بل انفساخ

قال: ان يبيع ويشترط على المشتري ان رد الشمن في وقت كذا كان المبيع له انتهى .

الخامس: ان يكون رد الشمن شرطا لوجوب الاقالة على المشتري بان يتلزم المشتري على نفسه ان يقيله اذا جاء بالشمن واستقاله وهو ظاهر الوسيلة حيث قال: اذا باع شيئا على ان يقيله في وقت كذا بمثل الشمن الذي باعه منه لزمنه الاقالة، اذا جاءه بمثل الشمن في المدة، انتهى فان ابي اجبره الحكم، او ا قال عنه ، والا

اذا رد الشمن، اذا لو كان يرى انه خيار وفسخ ، لذكره في باب الخيار (قال) ابن زهرة (ان يبيع ويشترط على المشتري ان رد الشمن في وقت كذا كان المبيع له) ومعنى كان المبيع له الانفساخ (انتهى) كلام الغنية **(الخامس:** ان يكون رد الشمن شرطا لوجوب الاقالة على المشتري بان) يشترط البائع على المشتري ان (يتلزم المشتري على نفسه ان يقيله اذا جاء بالشمن واستقاله) اي طلب منه الاقالة وفسخ المعاملة (وهو ظاهر الوسيلة حيث قال: اذا باع شيئا على ان يقيله في وقت كذا) في زمان محدود (بمثل الشمن الذي باعه منه لزمنه) اي لزمن المشتري(الاقالة) وفسخ البيع (اذا جاءه) البائع (بمثل الشمن في) نفس (المدة) المحددة (انتهى) .

وعلى هذا (فان ابي) المشتري من الاقالة (اجبره الحكم) لانه حق للبائع، فللحاكم جبر الممتنع (او ا قال) الحكم (عنه) اي عن المشتري ان لم يكن اجباره (والا) يتمكن البائع من اثبات مطلبـه عند الحاكم ونحو

استقل بالفسخ وهو محتمل روایتی سعید بن یسار و اسحاق بن عمار على ان يكون رد المبیع البائع کنایة عن ملزومه وهی الاقالة ، لا ان يكون وجوب الرد کفایة عن تملك البائع للمبیع ، بمجرد فسخه بعد رد الشمن على مافهمه الاصحاب ، و مرجعه الى احد الاولین .
والاظهر في کثير من العبارات مثل الشرائیع و القواعد والتذکرة هو الثاني .

لكن الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة

ذلك (استقل) البائع (بالفسخ) لانه حقه ، فله استنقاذه (و هو) اى هذا المعنی الخامس (محتمل روایتی سعید بن یسار و اسحاق بن عمار) .
وانما تحتمله الروایتان بناءً (على ان يكون رد المبیع الى البائع فيهمما کفایة عن ملزومه) فقد ذكرنا اللازم «(الرد)» و اردنا الملزم (وهی الاقالة ، لا) عطف على «(ان يكون رد المبیع)» (ان يكون وجوب الرد کفایة عن تملك البائع للمبیع ، بمجرد فسخه) اى فسخ البائع (بعد رد الشمن) الى المشتری (على مافهمه الاصحاب) حيث فهموا ان لاحاجة الى الاقالة (و مرجعه) اى مرجع مافهمه الاصحاب (الى احد) المعنیین (الاولین) من المعانی الخمسة .
(والاظهر) ما يستفاد (في کثير من العبارات مثل الشرائیع و القواعد والتذکرة) وغيرها (هو) المعنی (الثاني) فان عباراتهم ظاهرة في اعتبار رد الشمن قيداً للفسخ .
(لكن الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة) لأن ادلة

عدا الرابع ، فان فيه اشكالا من جهة ان الفسخ البيع بنفسه بدون انشاء فعلى او قوله يشبه انعقاده بنفسه فى مخالفة المشروع من توقف المسببات على اسبابها الشرعية و سيجيئ فى باب الشروط ما يتضح به صحة ذلك و سقمه .

الشرط شاملة لها (عدا) الوجه (الرابع ،فان فيه) اي فى شمول الا أدلة له (اشكالا من جهة ان انفساخ البيع بنفسه بدون انشاء فعلى او قوله يشبه انعقاده) اي انعقاد البيع (بنفسه) .

فاذما قال : اذا اعطيتك دينارا كان البيع منعقدا ، او كتابك لى « بدون ان يكون اعطاء الدينار معاطاة » بل انعقاد البيع بنفسه اثر اعطاء الدينار ، فان (في) ذلك (مخالفة المشروع من توقف المسببات على اسبابها الشرعية) .

فكمما فى الامور التكوينية لا يكون المسبب الا بسببه الخاص « فلا يكون احتراق الا بسبب النار » كذلك فى الامور التشريعية لا يكون مسبب الا بسببه المجنول شرعا .

مثلا : جعل الشارع سبب حلية المرأة النكاح ، فلا يصح ان يقال ان المجئ الى الدار سبب حلية المرأة ، وكذلك جعل سبب الملك البيع فلا يصح ان يجعل الطرفان سبب الملك ولادة زوجة احد هما .
و ادلة الشرط انما تسبب بمحنة شرط ماجعله الشارع ولا تكون ادلة الشرط مشرعة (و سيجيئ فى باب الشروط ما يتضح به صحة ذلك و سقمه)
و هل يمكن ان يكون الشرط مشرع؟ بان يجعل ما ليس بسبب سببا .

الامر الثاني : الثمن المشروط رده ، اما ان يكون في الذمة ، واما ان يكون معينا .

وعلى كل تقدير اما ان يكون قد قبضه ، واما لم يقبضه ، فله الخيار وان لم يتحقق رد الثمن لانه شرط على تقدير قبضه وان لم يفسخ حتى انقضت المدة لزم البيع .

(الامر الثاني) من الامور المتعلقة ببيع الشرط (الثمن المشروط رده ، اما ان يكون في الذمة) اي ذمة المشتري بان باعه بيعا في مقابل ثمن في ذاته ، لانه كان البيع في قبال الثمن الخارجي (اما ان يكون معينا) في الخارج .

(وعلى كل تقدير) ذمة او عينا (اما ان يكون قد قبضه) البائع (اما لم يقبضه) فالصور اربعة .

الاولى والثانية (فان لم يقبضه) ذمة كان او عينا (فله) اي للبائع (ال الخيار وان لم يتحقق رد الثمن) وانما كان له الخيار لان الشرط وهو كون الثمن عند المشتري محقق تلقائيا .

ومن المعلوم ان « الرد » ائما كان طریقا لاجل حصول الثمن في كيس المشتري ، وهو حاصل الان .

فعدم تحقق عنوان « الرد » غير ضار (لانه شرط على تقدير قبضه) والحال انه لم يقبضه (وان لم يفسخ) في صورة عدم قبض الثمن (حتى انقضت المدة) مثلا: جعل مدة الخيار سنة ، فانقضت بدون ان يقبض (لزم البيع) لانقضائه مدة الخيار .

.....

ويحتمل العدم بناءً على اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض

قبله ،

وان قبض الثمن المعين ، فاما ان يشترط رد عينه او يشترط رد ما يعم بدله مع عدم التمكن من العين بسبب لامنه او مطلقاً او لومع التمكن منه

(ويحتمل العدم) اي عدم لزوم البيع (بناءً على اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض قبله) فان البيع انما يلزم اذا « لم يرد وقد قبض » فإذا لم يتحقق ذلك لم يلزم البيع .

وذلك لأن قوله « اذا لم ارد في مدة الخيار فالبيع لازم » يوجب ان يكون موضوع « لزوم البيع » هو « لم يرد وقد قبض » فإذا انقضى الموضوع انقضى الحكم .

الثالثة (وان قبض الثمن المعين) فهو على قسمين (فاما ان يشترط رد عينه او يشترط رد ما يعم بدله) .

ولهذا القسم الثاني ثلاثة صور .

الاولى : (مع عدم التمكن من العين بسبب لامنه) .

الثانية : (او مطلقاً) بسبب منه او لامنه .

الثالثة : (او و لومع التمكن منه) اي من رد العين فقد يقول : بشرط ان ارد ما يعم البديل اذا لم اتمكن من رد العين ، وعدم تمكنى كان لا بسبب منى كما اذا سرقت العين ، او يقول : بشرط ان ارد ما يعم البديل اذا لم اتمكن من رد العين ، ولو كان عدم التمكن بسببى كما لو

.....
على اشكال في الاخير من حيث اقتضاه الفسخ شرعا بل لغة رد العين
مع الامكان .

وفي جواز اشتراط رد القيمة في المثل و بالعكس وجها

اختلفت انا او يقول : بشرط ان ارد ما يعم البديل ولو مع التمكן من رد العين (على اشكال في الاخير) وهي الصورة الثالثة .

وجه الاشكال (من حيث اقتضاه الفسخ شرعا، بل لغة رد العين مع الامكان) اي مع امكان رد العين ، اذ الفسخ معناه ان يرجع كل مال الى صاحبه الاول فكيف يشترط عدم رجوع الثمن؟ والحال انه موجود .

(و) هناك مسألة اخرى ، وهي انه اذا كان الثمن مثليا فشرط رد القيمة او الاعم من المثل او القيمة ، فهل يصح املا؟

وكذا اذا كان الثمن قيميا ، فشرط رد المثل او الاعم من المثل او القيمة ، فهل يصح املا؟ فان (في جواز اشتراط رد القيمة في المثل و بالعكس) رد المثل في القيمي (وجها) مثلا : يشترط رد الثمن الذي هو دينار بكتاب يعادله ، او يشترط رد الثمن الذي هو كتاب بقلم يعادله مع ان اللازم هو رد الدينار «(الثمن)» دينارا ، ورد الكتاب «(الثمن)» دينارا .

و سبب الـ « وجها » اما وجده الصحة فلانه شرط والشرط جائز مالم يحل حراما او يحرم حلالا .

اما وجده عدم الصحة فلان هذا الشرط على خلاف جعل الشارع ،

واما ان يطلق .

فعلى الاول لا خيار الا برد العين ، فلو تلف لا من البائع ، فالظاهر عدم الخيار الا ان يكون اطلاق اشتراط رد العين في الخيار لافادة سقوطه باتفاق البائع ، فيبقى الخيار في اتفاق غيره على حاله . و فيه نظر .

لان الشارع قال : القيمة تعادل القيمة ، والمثل يعادل المثل ، واذا كان على خلاف جعل الشارع بطل الشرط (واما ان يطلق) عطف على « فاما ان يشترط رد عينه » .

(فعلى الاول) اي يتشرط رد عينه (لا خيار الا برد العين) لانه الشرط (ولو تلف) فان كان التلف من البائع فلا اشكال في سقوط الخيار ، ولو تلف (لا من البائع ، فالظاهر عدم الخيار) ايضا ، لانه لم يفعل شرط الخيار « و هو رد العين » على كلتا الحالتين « حالة كون التلف من البائع و حالة كونه من غير البائع » (الا ان يكون اطلاق اشتراط رد العين في الخيار لافادة سقوطه) اي سقوط الخيار (باتفاق البائع) .
فانه و ان قال (الشرط رد العين) لكن اراد ان « عدم رد العين اذا كان المتلف البائع يكون مسقطا للخيار) فاذا لم يكن البائع متلفا لم يكن عليه رد العين ، بل له الخيار و ان رد البديل (فيبقى الخيار في صورة (اتفاق غيره) اي ثير البائع (على حاله) .
(و) لكن (فيه نظر) اذ ان الشرط « هو رد العين » فاذا لم يحصل الشرط لم يكن وجها للخيار .

.....

وعلى الثاني فله رد البدل في موضع صحة الاشتراط .

واما الثالث فمقتضى ظاهر الشرط فيه رد العين .

ويظهر من اطلاق محكى الدروس وحاشية الشرائع : ان الاطلاق

لا يحمل على العين .

ويحتمل حمله على الثمن الكلى وسيأتي .

(وعلى الثاني) اي يشترط رد ما يعم بدله « بصوره المتعدده المقدمة

حيث قال مع عدم التمكن من العين . . . الخ » (فله رد البدل) حتى يكون له الخيار (في موضع صحة الاشتراط) اي صحة اشتراط رد البدل وهذا اشاره الى قوله « على اشكال في الاخير . . . الخ » .

(واما الثالث) الذي اشار اليه بقوله « (واما ان يطلق) (فمقتضى

ظاهر الشرط فيه) اي في الثالث حيث قال « ان ردت فلك الفسخ » (رد العين) لأن المنصرف من « الرد » رد العين .

(ويظهر من اطلاق محكى الدروس وحاشية الشرائع : ان الاطلاق)

اي اطلاق « الرد » (لا يحمل على العين) بل اذا اطلق ، فرد البدل قيمة في القيمي ، ومثل في المثل ، كان له الخيار .

ولعل وجيهه ان القصد رد الماء و ذلك يوجب عدم خصوصية رد

العين .

(ويحتمل حمله) اي حمل كلام الدروس وال HASHIYA (على الثمن الكلى)

اذ لو كان الثمن كليا ثم جعله عينا خارجيا لم تكن خصوصية للعين

بل المراد الاعم من البدل (و سيأتي) الكلام فيه .

وان كان الثمن كلية فان كان في ذمة البائع ، كما هو مضمون رواية سعيد بن يسار المتقدمة ، فرده باداء مافي الذمة ، سواء قلنا انه عين الثمن ، او بدل له ، من حيث ان مافي ذمة البائع سقط عنه بصيرورته ملكا له فكانه تلف ، فالمراد برده المشترط رد بدل وان لم يكن الثمن في ذمة البائع وقبضه فان شرط رد ذلك انفرد المقبوض اورد مثله باحد الوجوه المتقدمة

(وان كان الثمن كلية) في قبال ما اذا كان الثمن عينا خارجية (فان كان في ذمة البائع ، كما هو مضمون رواية سعيد بن يسار المتقدمة) كان يبيع زيد لعمرو حنطة بالف ، ثم يبيع عمرو لزيد داره بالف ، حتى اذا اعطاه عمرو الالف استرجع داره (فرده) اي رد الثمن (باداء مافي الذمة) فان ادى البائع لداره مافي ذمته « كالالف في المثال» كان رد اثمن الحنطة (سواء قلنا انه اي مافي ذمة البائع (عين الثمن ، او بدل له) وانما كان بدل له (من حيث ان مافي ذمة البائع) لداره (سقط عنه) اي عن البائع (بصيرورته ملكا له) فان البائع «المديون ثمن الحنطة» لما باع داره سقط ثمن الحنطة عن ذمته ، اذ صار الثمن ملكا له في قبال داره (فكانه تلف) اذ ليس الان شئ في ذمته (فالمراد برده) اي رد ثمن الحنطة (المشتري) في ضمن بيع الدار الى بايع الحنطة (رد بدل) اي رد بدل ثمن الحنطة « مقدار الالف» (وان لم يكن الثمن في ذمة البائع) عطف على « فان كان في ذمة البائع» وذلك كما اذا باع محمد لعلي داره في قبال الف دينار كلسي (وقبضه) خارجا (فان شرط رد ذلك الفرد المقبوض ، او رد مثله باحد الوجوه المتقدمة) في قوله « او يشترط رد ما

في أن الثمن أما أن يكون في الذمة أو معينا
.....
فالحكم على مقتضى الشرط، وان اطلق فالمتبار بحكم الغلبة في هذا
القسم من البيع المشتهير ببيع الخيار هو رد ما يعم البدل، اما مطلقا او
مع فقد العين .

ويدل عليه صريحا بعض الاخبار المتقدمة، الا ان المتيقن منها

يعلم بدله مع عدم التمكن من العين .. الخ» (فالحكم على مقتضى
الشرط) .

مثلا: اذا شرط رد عينه لم ينفع في ان يكون الخيار له رد غير عينه
(وان اطلق) بان قال «بأن ترده» ولم يقل «عينا» ولا قال «عينا
او بدلًا» (فالمتبار بحكم الغلبة) لدى العرف (في هذا القسم من
البيع المشتهير ببيع الخيار) وبيع الشرط (هو رد ما يعم البدل) اذ
المقصود رد النقود ، ولا خصوصية لعين النقد الذي كان ثمنا (اما مطلقا)
في قبال (او مع فقد العين) .

ووجه «مطلقا» ما عرفت من انه لا خصوصية في نظر العرف بالنسبة
إلى «العين» و ذلك مثل امانة «النقد» و اعطاء نقد الوقف، واعطا
نقد ايجاد دار الایتمام ، الى غيرها .

حيث ان المنصرف اعطاه ذلك المقدار سواء كان عينا او بدل العين
وان كانت عين النقد موجودة .

(ويدل عليه) اي على كفاية رد البدل (صريحا بعض الاخبار
المتقدمة) اي رواية ابن ميسرة و ماقبلها (الا ان المتيقن منها) اي من
هذه الروايات

صورة فقد العين .

الامر الثالث: قيل ظاهر الاصحاب - بناءً على ما تقدم : من ان رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمة لفسخ البائع - انه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ ، و صرّح به في الدروس وغيره ، ولعل منشأ الظهور ان هذا القسم فردٌ من خيار الشرط مع اعتبار شئ زائد فيه وهو رد الثمن .

(صورة فقد العين) والافان كانت العين موجودة يلزم رد نفس العين فتأمل .

(الامر الثالث) من الامور المربوطة بختار الشرط (قيل ظاهر الاصحاب - بناءً على ما تقدم : من ان رد الثمن في هذا البيع) ببيع الشرط (عندهم مقدمة لفسخ البائع) لان نفس الرد فسخ فعلى (انه) متعلق بـ « ظاهر الاصحاب » (لا يكفي مجرد الرد في الفسخ ، وقد صرّح به في الدروس وغيره ، ولعل منشأ الظهور) في كلماتهم مع ان بعضهم فقط صرح بذلك (ان هذا القسم) من بيع الشرط (فردٌ من خيار الشرط) اذ كل شرط في البيع يوجب الخيار اذا تخلف الشرط (مع اعتبار شئ زائد فيه) اي في هذا القسم (و هو رد الثمن) .

اذ للبائعين ان يجعلوا لنفسهما الخيار مدة محددة ، كان يقول : بعتك على ان يكون لي الخيار مدة شهر ، وفي المقام نفس الخيار موجود مع زيادة قوله « (ان ردت الثمن كان لك الخيار) » .
وكما ان في سائر خيار الشرط « غير المقيد بقيد» اذا اراد الفسخ احتاج الى الفسخ ، كذلك هنا اذا رد الثمن احتاج الى الفسخ ، فلا

..... وعللوا ذلك ايضاً بان الرد من حيث هو لا يدل على الفسخ اصلاً .

وهو حسن مع عدم الدلاله .

اما لو فرض الدلاله عرفاً اما بان يفهم منه كونه تمليكاً للثمن من المشتري ليتملك منه المبيع على وجه المعطيات .

واما بان يدل الرد بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكاً له والثمن

ملكاً للمشتري ، فلا وجہ لعدم الكفاية

فسخ بدون انشائه «(وان رد الشمن)» .

(وعللوا ذلك) اي الالتحياج الى الفسخ بعد رد الشمن (ايضاً) بالإضافة الى ما ذكرناه من تعليله بقولنا «(ولعل ٠٠٠)» (بان الرد من حيث هو) رد (لا يدل على الفسخ اصلاً) اذا الرد شئ ، والفسخ شئ آخر (وهو) اي هذا التحليل (حسن مع عدم الدلاله) عرفاً .

(اما لو فرض الدلاله عرفاً اما بان يفهم منه) اي من الرد (كونه تمليكاً للثمن من المشتري) للبائع (ليتمكن منه المبيع على وجه المعطيات) .

والمعطيات ليست بحاجة الى ازيد من الاخذ والاعطاً ، وهذه ليست معاملة مستقلة ، بل هي تشبيه بالمعطيات « فهى فسخ معطياتى » ونذا قال « على وجه المعطيات) و لم يقل « معاملة » .

(واما بان يدل الرد بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكاً له) للبائع (والثمن ملكاً للمشتري) فلا حاجة الى الفسخ بعد الرد قبل الرد يعقبه الفسخ تلقائياً .

وعلى هذا (فلا وجہ لعدم الكفاية) « حيث عللوا ذلك بان الرد

مع اعترافهم بتحقق الفسخ فيما هو أخفى من ذلك دلالة .
وماقيل من ان الرد يدل على ارادة الفسخ ، والا رادة غير المراد .
ففيه ان المدعى دلالته على ارادة كون المبيع ملكا له والثمن ملكا
للمشتري .

ولايعتبر في الفسخ الفعلى ازيد من هذا ، مع ان ظاهر الاخبار
كفاية الرد في وجوب رد المبيع ، بل قد عرفت في رواية معاوية بن ميسرة
حصول تملك المبيع برد الثمن ، ف

لا يدل على الفسخ)) كما تقدم (مع اعترافهم بتحقق الفسخ فيما هو أخفى
من ذلك) الرد (دلالة) فالرد الذي هو اظهر دلالة اولى بدلاته على
الفسخ بدون حاجة الى فسخ آخر .

(و ماقيل) في تقريب عدم دلالة على الفسخ (من ان الرد يدل على
ارادة الفسخ ، والا رادة غير المراد) فانك اذا اردت ان تصلى لم تكن
ارادتك صلة .

(ففيه ان المدعى لنا (دلالته) اي الرد (على ارادة كون المبيع
ملكًا له) اي المبائع بمعنى تكوين التملك بالارادة (واشنطن ملكا للمشتري)
(و) من المعلوم : انه (لا يعتبر في الفسخ الفعلى ازيد من هذا)
الذى ذكرناه .

هذا (مع ان ظاهر الاخبار) المتقدمة (كفاية الرد في وجوب رد
المبيع) بلا انتظار فسخ بعد الرد (بل قد عرفت في رواية معاوية بن
ميسرة حصول تملك المبيع برد الثمن ، ف) هي وان كانت محتملة لكون الرد

يحمل على تحقق الفسخ الفعلى به .

الامر الرابع : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد العقد على الوجه

الثانى من الوجهين الاولين .

بل وعلى الوجه الاول بناء على ان تتحقق السبب وهو العقد كاف

في صحة اسقاط الحق .

دالاعلى الرضا المتعقب للرد، لكن الخبر(على ظاهره) (يحمل على تتحقق الفسخ الفعلى به) اي بالرد، بدون ان يقال : ان الرضا يعقبه الرضا، والرضا يوجب الفسخ .

قول المصنف «بل» يريد تقوية مانقدم من قوله «بان يفهم منه»

في قبال الاحتمال الآخر الذى ذكره بقوله «اما بان يدل» .

(**الامر الرابع**) من الامور المعروطة بخيار الشرط (يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد العقد) فيكون البيع لازما (على الوجه الثانى من الوجهين الاولين) من الوجوه الخمسة التى ذكرناها فى الامر الاول .

اذا يتحقق الخيار بعد العقد فله اسقاطه .

(بل وعلى الوجه الاول) من الوجوه الخمسة فانه قبل رد الثمن و

ان لم يكن خيار حسب القرار فى الشرط – الان له اسقاطه (بناءً على ان تتحقق السبب وهو العقد) اذا العقد صار سببا لهذا الخيار، وان كان زمان الخيار متاخرا عن العقد (كاف في صحة اسقاط الحق) لانه صار للحق شأنية .

لكن مقتضى ما صرّح به في التذكرة من أنه لا يجوز اسقاط خيار الشرط أو الحيوان بعد العقد بناءً على حدوثهما من زمان التفرق عدم الجواز أيضاً لأن يفرق هنا بان المشروط له مالك الخيار قبل الرد، ولو من حيث تملكه للرد الموجب له، فله اسقاطه بخلاف ما في التذكرة.

ويسقط أيضاً بانقضاء المدة، وعدم رد الثمن أو بدله مع الشرط أو مطلقاً

(لكن مقتضى ما صرّح به في التذكرة من أنه لا يجوز اسقاط خيار الشرط أو الحيوان بعد العقد).

قال: انه لا يجوز (بناءً على حدوثهما من زمان التفرق).

اذاً قبل التفرق يكون خيار المجلس ولا يجتمع خياران في زمان واحد – على ما تقدم الكلام في ذلك – (عدم الجواز أيضاً) «خبر: مقتضى» ((الآن يفرق هنا) في بيع الشرط (بان المشروط له مالك الخيار قبل الرد، ولو) كان ملكه للخيار (من حيث تملكه) اي انه مالك للرد الموجب له) اي للخيار، فان مالك السبب مالك للمسبب (فلله اسقاطه) اي اسقاط الخيار (بخلاف ما في التذكرة) فان في ذلك المقام لا خيار قبل التفرق اصلاً.

وعليه فلا يكون كلام التذكرة في خيار الشرط والحيوان منافي للكلام هنا.

(ويسقط) خيار الشرط (ايضاً بانقضاء المدة، وعدم رد الثمن او بدله مع الشرط) «مع» متعلق بـ «بدله» اي انما يرد البديل اذا اشترط رد البديل (او) يرد البديل (مطلقاً) ولو بدون الشرط اذا كان

ولو تبين المردود من غير الجنس ، فلارد و لو ظهر معيبا كفى فى
 الرد ، و له الاستبدال .
 و يسقط ايضا بالتصرف فى الثمن المعين مع اشتراط رد العين ، او
 حمل الاطلاق عليه .

انصراف الى الرد اصلا ، او بدلأ (على التفصيل المتقدم) فى الامر الثاني
 (ولو تبين) بعد الردان (المردود من غير الجنس) كما لو كان الشرط
 رد الذهب ، وبعد الرد تبين انه مذهب وليس ذهبا (فلارد) اذا الرد
 الخيالى لا يصح الشرط ، فأخذه بال الخيار كان باطلأ (ولو ظهر معيبا)
 فان كان الشرط رده صحيحا بطل الردانه لا يكون رد ، و ان كان الشرط
 الرد فى الجملة (كفى فى الرد ، و لكن له) اي للمشتري (الاستبدال)
 وكذا اذا رد من جنس ادون .

(و يسقط) الخيار (ايضا بالتصرف فى الثمن المعين مع اشتراط رد
 العين) اذا كان التصرف مانعا عن رد العين ، لانه لا يقدر حينئذ على
 الوفاء بالشرط فليس له الاخذ بال الخيار ، اما اذا لم يكن التصرف مانعا من
 رد العين ، كما اذا باعه بيع خيار ثم استرجعه او باعه مطلقا ثم رجع اليه
 ارثا او نحوه فله الاخذ بخيار الشرط ، لانه قادر على الوفاء بالشرط (او
 حمل الاطلاق) اطلاق « الرد » (عليه) اي على رد العين عطف علىـى
 « مع اشتراط ٠٠٠ » .

وكذا الفرد المدفوع من الثمن الكلى اذا حمل الاطلاق على اعتبار رد العين المدفوع كل ذلك لاطلاق مادل على ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل اليه رضا بالعقد، ولا خيار و قد عمل الاصحاب بذلك في غير مورد النص ، كخيارى المجلس و الشرط .

والمحكى عن المحقق الا رد بيلي و صاحب الكفاية ان الظاهر عدم سقوط هذا

(وكذا) يسقط الخيار بالتصرف فى الثمن اذا كان (الفرد المدفوع من الثمن الكلى) مشروطاً رده بعينه .
كما اذا قال : اشتريت بالف بشرط انى اذا ردت نفس الفردا الذى اعطيتني استرجعت المثلثن .

وكذا اذا اطلق «الرد» في الكلى لكن (اذا حمل الاطلاق) اطلاق «الرد» (على اعتبار رد العين المدفوع) و ان كان ذلك المدفوع فردا من الكلى الذى كان قد وقعت عليه المعاملة (كل ذلك) الذى ذكرناه انه مع التصرف مانع عن الاخذ بال الخيار (في الفروع المذكورة) (لا اطلاق مادل على ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل اليه رضا بالعقد، ولا خيار) له ولكن هذا اذا لم يكن تعاہد على عدم كون التصرف مسقطاً للخيار والا اخذ بمقتضى ذلك التعاہد (و قد عمل الاصحاب بذلك) بان التصرف مسقط للخيار (في غير مورد النص) الذى يقول بان التصرف رضا (كخيارى المجلس و الشرط) فان فيهما و ردان التصرف رضا .

(و) لكن (المحكى عن المحقق الا رد بيلي و صاحب الكفاية) السبزوارى (ان الظاهر) من الادلة (عدم سقوط هذا

الخيار بالتصرف في الثمن ، لأن المدارف في هذا الخيار عليه لانه شرّع لانتفاع البائع بالثمن .

فلو سقط الخيار سقط الفائدة وللموثق المتقدم المفروض في مورده تصرف البائع في الثمن ، وبيع الدار لاجل ذلك .
والمحكى عن العلامة الطباطبائي في مصايبه الرد على ذلك —
بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الاصحاب — بما حصله ان التصرف المسقط مأوقع في زمان الخيار ، ولا

الخيار) اي الخيار في بيع الشرط (بالتصرف في الثمن) .
وانما يسقط (لأن المدارف في هذا الخيار) اي الخيار في بيع الشرط (عليه) اي على التصرف (لأنه شرع) وقتن (لانتفاع البائع بالثمن) فالبائع غالبا انما يبيع داره لاجل احتياجه الى المال .
(فلو سقط الخيار) بالتصرف في الثمن (سقط الفائدة) وكانت المعاملة غير عقلائية (وللموثق) لا سحاق بن عمار (المتقدم) في اول المسألة (المفروض في مورده تصرف البائع في الثمن) حيث قال فيه « احتاج الى بيع داره » (وبيع الدار لاجل ذلك) الاحتياج .
(والمحكى عن العلامة الطباطبائي في مصايبه الرد على ذلك) الذي ذكره الاردبيلي و السبزواري (— بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الاصحاب — بما حصله) انه لا ينافي التصرف في الجملة مع سقوط الخيار بالتصرف ، فمن الممكن التصرف مع عدم سقوط الخيار ، لـ (ان التصرف المسقط) للخيار (ماوقع في زمان الخيار) لا مأوقع قبل الخيار (ولا

خيار الا بعد الرد .

ولا ينافي شئ معاذکر لزومه بالتصرف بعد الرد ، لأن ذلك منه بعده ،
لاقبله ، وان كان قادرًا على ايجاد سببه فيه .
اذ المدار على الفعل لاعلى القوة ، على انه

خيار الا بعد الرد) فتصرف البائع - قبل الخيار - لا يسقط الخيار .
(ولا ينافي شئ معاذکر) اى ذكره الا رد بيلي والسبزواري - من انه
لو كان التصرف مسقطاً لزم عدم فائدة في هذا البيع - (لزومه) اى البيع
(بالتصرف) في الثمن (بعد الرد) لأن الخيار يكون بعد الرد(ان ذلك)
التصرف المسقط (منه) اى من البائع (بعده) اى بعد الرد (لاقبله) اى
لاقبل الرد .

اما التصرف قبل الرد فلا يكون مسقطاً ، لأنه لم يقع في زمن الخيار
(وان كان) المتصرف ((البائع)) (قادرًا على ايجاد سببه) اى سبب
سقوط الخيار(فيه) اى في وقت التصرف بان يرد الثمن ثم يتصرف في
الثمن و بذلك يكون قد اسقط خياره .

لكن من الواضح ان امكان اسقاط البائع خياره غير الاسقاط فعلاً .
(اذ المدار) في الا سقط (على الفعل) اى فعلية التصرف في زمان
ال الخيار (على القوة) اى قوة ان يرد ثم يتصرف حتى يكون تصرفه مسقطاً
لخياره (على انه) ليس البائع - دائمًا - قادرًا على ايجاد سبب سقوط
الخيار ، اذا نما يقدر على ايجاد السبب اذا كان الخيار من بعد البيع
- مثلاً - حيث انه يقدر ان يرد الثمن « ليتحقق زمان الخيار » فيتصرف

لا يتم فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن العقد، كيوم بعد سنة –
مثلاً – انتهى محصل كلامه .

وناقش بعض من تأخر عنه فيما ذكره من كون حدوث الخيار بعد
الردا لاقبله ، بان ذلك يقتضى جهالة مبدء الخيار .
وبان الظاهر من اطلاق العرف .

وتضعيف كثير من الاصحاب قول الشيخ بتوقف الملك على انقضائه الخيار

في الثمن ، ليكون تصرفه مسقطاً لخياره .
ذ (لا يتم) امكان الاسقاط (فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن
العقد، كيوم بعد سنة – مثلاً) فان البائع لا يقدر على اسقاط الخيار
في غير ذلك اليوم (انتهى محصل كلامه) في المصايب .
(وناقش بعض من تأخر عنه) وهو صاحب الجوادر (فيما ذكره من
كون حدوث الخيار بعد الردا لاقبله ، بـ) انه غير تمام، بل الخيار يحدث
قبل الردا (ان) الامر لو كان (ذلك) كما ذكره السيد، لكن (يقتضى
جهالة مبدء الخيار) اذا لا يعلم في اي وقت يرد البائع الثمن ، وجهالة
المبدء توجب الغرر .

(و) يدل على ان الخيار قبل الرد لا بعده دليل آخر، وهو ما
ذكره بقوله : (بان الظاهر من اطلاق العرف) «له خيار الشرط» ان
زمان الخيار يحدث من وقت العقد .

(و) يؤيده (تضعيف كثير من الاصحاب قول الشيخ) الفائل (بتوقف
الملك على انقضائه الخيار) فان كثيراً من الاصحاب ضعف هذا القول

بعض الاخبار المتقدمة في هذه المسألة الدالة على ان غلة المبيع للمشتري هو كون مجموع المدة زمان الخيار انتهى .

اقول في اصل الاستظهار المتقدم والرد المذكور عن المصايب ، و
المناقشة على الرد نظر .

اما الاول : فلانه لا مخصص لدليل سقوط الخيار بالتصرف المنسحب

في غير

(ب) سبب (بعض الاخبار المتقدمة في هذه المسألة) مسألة بيع الشرط
(الدالة على ان غلة المبيع للمشتري) .

فانه لو كان ملك المشتري للمبيع يتوقف على انقضاء الخيار - كما
يقوله الشيخ - لم يكن وجه لكون الغلة للمشتري ، لانه في زمن الخيار
يكون المثمن للبائع ، والثمن للمشتري .

وقوله (هو كون مجموع المدة زمان الخيار انتهى) خبر لقوله «(بان
الظاهر) انتهى كلام الجوهر .

(اقول في اصل الاستظهار المتقدم) من الارديلي والسبزواري
حيث قالا (ان الظاهر عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف) (والارد
المذكور عن المصايب) حيث قال (ان التصرف المسقط) (ومناقشة
على الرد) حيث ناقش الجوهر كلام المصايب بقوله «(بان ذلك ٩٠)
(نظر) .

(اما الاول) اي وجه النظر في كلام الارديلي والسبزواري (فلانه لا
مخصص لدليل سقوط الخيار بالتصرف المنسحب) هذا الدليل (في غير

مورد النص عليه باتفاق الاصحاب .

واما بناء هذا العقد على التصرف، فهو من جهة ان الغالب المتعارف: البيع بالثمن الكلى، وظاهر الحال فيه كفاية رد مثل الثمن: ولذا قوينا حمل الاطلاق في هذه الصورة

مورد النص عليه باتفاق الاصحاب) فانهم اتفقوا على ((ان سقوط الخيار بالتصرف)) قاعدة كلية جارية في كل خيار، وان كان مورد النص خيار الحيوان - مثلاً - لما يسبق من ان المفهوم من النص المسقط للخيارات ان العلة للسقوط التصرف، فهي قاعدة كلية، لانه في خيار الحيوان فقط. وعلى هذا قول الا رد بيلي و الكفاية ((ان الظاهر عدم سقوط خيار الشرط بالتصرف)) غير تام .

(واما) استدلالهما لسقوط خيار الشرط بالتصرف بقولهما المتقدم ((لانه شرع لانتفاع البائع بالثمن)) فيكون (بناء هذا العقد على التصرف، فهو) استدلال غير صحيح (من جهة ان الغالب المتعارف : البيع بالثمن ، الكلى ، وظاهر الحال فيه) اي في الثمن الكلى (كفاية رد مثل الثمن) .

اذًا فقاعدة ان التصرف يسقط الخيار تامة، في ما اذا كان الثمن شخصيا، وعدم سقوط خيار الشرط بالتصرف تام، في ما اذا كان الثمن كليا، وكان ظاهر الحال كفاية رد مثل الثمن .

(ولذا) الذى ذكرنا من ان ((ظاهر الحال فيه كفاية رد مثل الثمن)) (قوينا حمل الاطلاق) اي اطلاق رد الثمن (في هذه الصورة) صورة كون

على ما يعم البدل .

و حينئذ فلا يكون التصرف في عين الفرد المدفوع دليلا على الرضا

بلزوم العقد .

اذا لامنافات بين فسخ العقد، وصحه هذا التصرف واستمراره وهو

مورد المؤتمن المتقدم ، او منصرف اطلاقه ،

الثمن كليا (على ما يعم البدل) فانه وان اطلق البائع قوله «لى الخيار ان ردت الثمن» الا ان مراده رد عين الثمن او بدلها ، بشهادة ظاهر الحال ، حيث ان مقصود المتباعين رد قدر الثمن من دون خصوصية عين الثمن .

(و حينئذ) اي حين كان ظاهر الحال رد مثل الثمن - فما اذا كان الثمن كليا - (فلا يكون التصرف في عين الفرد المدفوع) ثمنا - من باب تطبيق كلى الثمن على هذا الفرد - (دليلا على الرضا بلزوم العقد) حتى يكون التصرف موجبا لسقوط الخيار .

(اذ لا منافات بين فسخ العقد، و) بين (صحه هذا التصرف) من البائع في الثمن (واستمراره) اي استمرار التصرف .

والحاصل : ان التصرف المسقط ما كان دليلا للرضا، والتصريف في المقام ليس دليلا على الرضا (وهو) اي كون الثمن كليا وان مقصود المتباعين رد الاعم من مثله (مورد المؤتمن المتقدم) لا بن عمار (او منصرف اطلاقه) لأن الغالب كون الثمن كليا وكون مقصود المتباعين رد ما يعم بدل له ايضا .

او من جهة توافق المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف ايضا .
او للعلم بعدم الالتزام بالعقد بمجرد التصرف فى الثمن ، وقد مر ان
السقوط بالتصرف ليس تعبدا شرعا مطلقا حتى المقررون منه بعدم الرضا
بلزوم العقد .

وعليه فاستدلل الا رد بيلى و السبزوارى بالموثق لكلامهما غير تمام .
اقول : لكن اطلاق الموثق - بدون وجه لدعوى انصافه - يمنع كلام
المصنف (او من جهة توافق المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف
ايضا) عطف على قوله « فهو من جهة » فالتصرف فى الثمن لا يسقط الخيار
من جهة ان المتعاقدين بيئنا على ان الخيار باق ، ولو تصرف البائع فى
الثمن فقاعدة : ان التصرف مسقط ، لا تشمل المقام ، وان كانت هـى
صحيحة فى الجملة .

(او) عطف على « فهو من جهة » (للعلم) اي ان انعلم (بعدم
الالتزام) اي عدم الالتزام البائع ا لمتصروف فى الثمن (بالعقد بمجرد
التصرف فى الثمن ، و) اذا كان التصرف بدون الالتزام لم تشمله قاعدة
« ان التصرف مسقط » .

لما (قد مر) من (ان السقوط بالتصرف ليس تعبدا شرعا مطلقا حتى
المقررون منه) اي من التصرف (بعدم الرضا بلزوم العقد) بل انما يكون
التصرف مسقطا اذا كان مقررنا بالرضا بلزوم العقد ، فحيث لا رضا لا يكون
التصرف مسقطا .

واما الثاني فلان المستفاد من النص والفتوى - كما عرفت - كون التصرف مسقطاً فعلياً، كالقولى يسقط الخيار فى كل مقام يصح اسقاطه بالقول .

والظاهر عدم الاشكال فى جواز اسقاط الخيار قبل الرد، هذامع

(واما الثاني) اي النظر فى كلام صاحب المصايب الذى رد به كلام الارد بيلى والسبزوارى فانهما قالا «ان خيار الشرط لا يسقط بالتصرف» و المصايب رد هما «بان خيار الشرط يسقط بالصرف، وانما قبل الرد لا خيار حتى يسقط بالصرف» .

ففيه ان الخيار موجود قبل الرد، بدليل انه يصح اسقاطه بالقول، فاذ اكان الخيار موجوداً قبل الرد كان التصرف مسقطاً له .

والى هذا اشار المصنف بقوله : (فلان المستفاد من النص والفتوى - كما عرفت -) فيما تقدم (كون التصرف مسقطاً فعلياً ، كالقولى) .
فلكما انه اذا قال ((اسقطت خياري)) يسقط كذلك اذا تصرف فى الثمن ، ف ((يسقط) الفعل (الخيار فى كل مقام يصح اسقاطه بالقول) لانهما كاشفان عن الرضا الذى هو مسقط للخيار، اذا اظهر بمظهر .
(والظاهر عدم الاشكال فى جواز اسقاط الخيار قبل الرد) .
و ترتيب القياس هكذا «الخيار يسقط بالقول قبل الرد و كلما سقط الخيار بالقول سقط بالفعل» فالخيار يسقط بالصرف قبل الرد، فقول السيد «لا خيار قبل الرد حتى يسقط بالصرف» فى غير محله (هذامع) انه يرد اشكال ثان على السيد، وهو ان قوله «قبل الرد لا خيار» غير تمام

.....
ان حدوث الخيار بعد الرد مبني على الوجه الاول المتقدم من الوجوه
الخمسة في مدخلية الرد في الخيار، ولا دليل على تعينه في بيع الخيار
المتعارف بين الناس .

بل الظاهر من عبارة غير واحد، هو الثاني او نقول ان المتبوع مدلول

لانا ذكرنا سابقا ان من وجوه خيار الشرط ان يكون الخيار من حين
العقد .

ف (ان حدوث الخيار بعد الرد) فقط (مبني على الوجه الاول
المتقدم) في الامر الاول (من الوجوه الخمسة في مدخلية الرد في) وجود
(الخيار) «في» متعلق «بالوجه الاول» (ولا دليل على تعينه) اي الوجه
الاول (في بيع الخيار المتعارف بين الناس) فليس كل بيع خيارا يجريه
الناس يكون فيه الخيار مقيدا بالرد .

(بل الظاهر من عبارة غير واحد، هو) الوجه (الثاني) بان يكون
الخيار من اول العقد - كما تقدم في الوجه الثاني من الوجوه الخمسة -
فتحصل اشكالان على السيد .

الاول : انه وان كان الخيار بعد الرد لكن يمكن اسقاطه قبل
الرد .

الثاني : انه لانسلم كون الخيار بعد الرد مطلقا بل الغالب كون
الخيار مجعلوا من قبل الرد (او نقول) في تقرير الاشكال الثاني ان السيد
قال ((الخيار بعد الرد مطلقا) والحال انعقد يكون قبل الرد وقد يكون بعد الرد
ف (ان المتبوع) في كون الخيار قبل الرد ، او بعد الرد (مدلول

الجملة الشرطية الواقعه في متن العقد .

فقد يؤخذ الرد فيها قيدا للخيار .

وقد يؤخذ قيدا للفسخ .

نعم لجعل الخيار والرد في جزء معين من المدة ، كيوم بعد السنة كان التصرف قبله تصرفًا مع لزوم العقد ، وجاء فيه الاشكال في صحة الاصناف هنا ، ولو قوله .

الجملة الشرطية الواقعه في متن العقد) في كلام المتعاقدين .

(فقد يؤخذ الرد فيها) في الجملة الشرطية (قيدا للخيار) فلا خيار قبل الرد .

(وقد يؤخذ) الرد (قيدا للفسخ) فالخيار موجود قبل الرد لكن الفسخ يتوقف على الرد .

(نعم) يصح قول بحر العلوم من انه لا خيار قبل الرد فيما (لجعل الخيار والرد) كلاهما (في جزء معين من المدة) التي قررت بعد العقد (كيوم بعد السنة) من العقد .

كما اذا باعه اول يوم من رمضان وقال له : لى الخيار في اول يوم من رمضان السنة الآتية (كان التصرف قبله) اي قبل ذلك اليوم (تصرفًا في الثمن) مع لزوم العقد اذا العقد لازم قبل اول يوم من شهر رمضان (وجاء فيه) اي في قبل ذلك اليوم (الاشكال في صحة الاصناف) للخيار (هنا ، ولو) كان اسقاطا (قوله) .

فإذا لم يصح الاصناف القولي ، لم يصح الاصناف الفعلى اي التصرف

من عدم تحقق الخيار .

و من تتحقق سببه .

واما المناقشة في تحديد مبدء الخيار بالرد بلزموم جهالة مدة الخيار .

ففيها أنها لا تتحقق مع تحديد زمان التسلط على الرد و الفسخ بعده انشاء .

ايضا .

وجه الاشكال تعارض جهتين .

(من عدم تحقق الخيار) لفرض ان الخيار لا يكون الافى اول يوم من رمضان فلا يحق له اسقاطه ، لانه اسقاط مالم يثبت .

(و من تتحقق سببه) الذى هو العقد فيتحقق له اسقاطه .

(واما المناقشة) التي ذكرها الجواهر بقوله «ان ذلك يقتضى جهالة مبدء الخيار» حيث توهם انه (في تحديد مبدء الخيار بالرد) اشكال (بلزموم جهالة مدة الخيار) لأن اول الخيار محدد بالرد، فاذا جهل وقت الرد جهل مدة الخيار .

(ففيها انها) اي الجهة (لاتتحقق مع تحديد زمان التسلط على الرد و الفسخ) اي ان يفسخ (بعده) اي بعد الرد (انشاء) اي ينشئ الفسخ بعد الرد .

و ذلك لمانبه عليه المحقق الخراساني ، من انه لا وجہ لقدر جهالة مدة الخيار الا الغرر ، ولغير اصلا فيما اذا كان منشأ الخيار في المدة

نعم ذكر في التذكرة انه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق،
اذا جعلنا مبدئه عند الاطلاق من حين العقد .

لكن الفرق يظهر بالتأمل واما الاستشهاد عليه بحكم العرف .

المعينة بيده بحيث يمكن انشائه بعد الرد في اي جزء شاء من تلك المدة
(نعم ذكر في التذكرة ما ظاهره : قدر جهالة مدة الخيار .)
فقد قال ب (انه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق ، اذا جعلنا
مبدئه) اي مبدأ الخيار (عند الاطلاق) اي اذا اطلق الخيار ولم يعين
مبدئه (من حين العقد) وليس منع التذكرة ذلك الا لانه غرر وعليه
فلا يصح قولنا «لاتقدح» .

(لكن الفرق) بين ما ذكرناه وبين ما ذكره التذكرة (يظهر بالتأمل) .
فلا يكون كلام التذكرة ردًا لقولنا «لاتقدح» .

قال العلامة الطباطبائی في وجه الفرق ان امر التفرق المحدث
للخيار «كما ذكره التذكرة» ليس بيده ، فجهالة حدوث زمان الخيار فيه
قادحة دون ما ذكرناه ، لأن امر الرد بيده ، فامر الخيار ايضا بيده ، و
هذا لا يوجب الجهالة والغرر .

اقول لا يخفى مافي الفرق من الاشكال (واما الاستشهاد) اي
استشهاد الجوادر (عليه) اي على ان مجموع المدة هو زمن الخيار
(بحكم العرف) بمعنى ان العرف يفهم من العبارة المتعارفة بين الناس
ـ في مقام اشاء شرط الفسخ برد الشأنـ تحقق الخيار في مجموع المدة
حيث تقدم عن الجوادر قوله «بان الظاهر من اطلاق العرف هو كون

ففيه ان زمان الخيار—عرفا—لا يراد به ، الاماكن الخيار متحققا
فيه شرعا ، او بجعل المتعاقدين والمفروض ان الخيار هنا جعلى .
فالشك في تحقق الخيار قبل الرد بجعل المتعاقدين .

مجموع المدة زمان الخيار» فليس بمبدأ الخيار من حين الرد — كما ذكره المصايخ .

والحاصل : ان المصايخ قال «مبدأ الخيار من حين الرد» و رده «الجواهر» بان العرف يرى ان الخيار في مجموع المدة .

(ففيه) انا لانسلم ان العرف يرى ان زمن الخيار مجموع المدة ، بل العرف يرى ان المرجع في مدة الخيار هو جعل المتعاقدين ، فاللازم الرجوع اليهما في حالة الشك ، لـ (ان زمان الخيار—عرفا—) اي ما يطلق عليه في العرف انه زمان الخيار (لا يراد به ، الاماكن الخيار متحققـ فيه) اي في ذلك الزمان تحققـ (شرعا) بجعل الشارعـ كخيار الحيوانـ (او) تحققـ (يجعل المتعاقدين) فإذا كان الشارعـ قررـ الخيار لـ زـ مراجـعةـ الشـارـعـ في مـدةـ الـخـيـارـ وـإـذـاـ كـانـ الـمـتـعـاـقـدـانـ جـعـلـ الـخـيـارـ فالـلـازـمـ مـراجـعـتـهـ لـعـرـفـةـ الـمـدـةـ الـتـىـ جـعـلـاهـاـ (وـالمـفـرـوضـ انـ الـخـيـارـ هـنـاـ)ـ فـيـ خـيـارـ الشـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ (جـعـلـىـ)ـ بـجعلـ الـمـتـعـاـقـدـينـ لـ بـجعلـ الشـارـعـ .

(فالشك) منا (في) انه هل (تحققـ الخيارـ قبلـ الرـدـ) امـلاـ ؟ انـماـ هوـ شكـ (يجعلـ المـتـعـاـقـدـينـ)ـ وـانـهـماـ كـيفـ جـعـلـ الـخـيـارـ ؟ـ فـهـماـ الـمـرـجـعـ لـ كـماـ ذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ»ـ منـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ اـطـلاقـ الـعـرـفـ هـوـ كـونـ مـجمـوعـ الـمـدـةـ

واما ماذكره بعض الاصحاب فى رد الشیخ من بعض اخبار المسألة
فلعلّهم فهموا من مذهبہ توقف الملك على انقضائه زمان الخيار مطلقا ،
حتى المنفصل كمالا يبعد عن اطلاق کلامه ، واطلاق ما استدل

زمن الخيار))

(واما ماذكره بعض الاصحاب فى رد الشیخ من بعض اخبار المسألة)
حيث ان الجواهر استشهد بذلك فى رد المصابيح حيث قال الجواهر
(وتضییف كثير من الاصحاب ٠٠ الخ) فان الجواهر استدل بذلك
بعض الاصحاب : ان الخيار في مجموع المدة لرد المصابيح القائل بان
الخيار في بعض المدة (فلعلّهم فهموا من مذهبہ) اي من مذهب الشیخ
(توقف الملك على انقضائه زمان الخيار مطلقا ، حتى) الخيار (المنفصل)
فرد وہ بأنه لا يتشرط في الملك انقضاء الخيار المنفصل بدليل اثباتات
الرواية له ملك الغلة ، مع ان الخيار لم ينقض في الخيار المنفصل ، فليس
کلام بعض الاصحاب في رد الشیخ دليلا على كون مجموع المدة زمان
الخيار ليأخذ هذا الكلام صاحب الجواهر ، ويرد به على السيد القائل :
بان مبدء الخيار من حين الرد فليس تمام المدة زمان الخيار فتحصل
قول الشیخ ، ورد بعض الاصحاب له ، وفهم الجواهر لرد بعض الاصحاب
تفسيرا ، وبهذا الفهم رد على السيد ، وتفسير المصنف لرد بعض
الاصحاب على ضوء فهم جديد لقول الشیخ وبهذا التفسير رد فهم
الجواهر ، وبذلك صحة المصنف کلام السيد (كمالا يبعد) الاطلاق حتى
المنفصل (عن اطلاق کلامه) اي کلام الشیخ (و) عن (اطلاق ما استدل

الامر الخامس: لو تلف المبيع كان من المشتري ، سواء كان قبل الرد او بعده ونمائه ايضا له مطلقا .
 والظاهر عدم سقوط خيار البائع ، فبسترد المثل او القيمة بـ رد الثمن ، او بدله .
 ويحتمل عدم الخيار بناء على ان مورد هذا الخيار هو الزام انه رد الثمن

له) اى لكلامه (به) اى بذلك الاطلاق والضمير عائد الى «ما» (من الاخبار) «من» بيان «ما» .
(الامر الخامس) من الامور المرتبطة بخيار الشرط (لو تلف المبيع)
 في ايام الخيار (كان) التلف (من المشتري) لقاعدة ان التلف في زمان
 الخيار لمن لا خيار له ، فان المشتري لا خيار له وانما الخيار للبائع
 (سواء كان) التلف (قبل الرد او بعده) لما تقدم من وجود الخيار من
 حين العقد (ونمائه) اى نماء المبيع (ايضا له) اى للمشتري لقاعدة «ان
 من له الغنم فعليه الغرم» (مطلقا) سواء كان النماء قبل الرد او بعده .
 (والظاهر) فيما اذا تلف المبيع (عدم سقوط خيار البائع ، فـ) اذا
 فسخ (بسترده) البائع (المثل) اذا كان المبيع مثليا (او القيمة) اذا كان
 قيميا (بـ) مقابل (رد الثمن) عينا (او بدلـه) اذا صـح رد بـدلـه .

(ويحتمل عدم الخيار) للبائع اذا تلف المبيع عنده (بناء على ان
 مورد هذا الخيار) اى بيع الخيار (هو الزام ان له) اى للبائع (رد الثمن

وارتجاع البيع .

و ظاهره اعتبار بقاء المبيع في ذلك ، فلا خيار مع تلفه .

ثم انه لاتفاق بين شرطية البقاء ، وعدم جواز تفويت الشرط ، فلا

يجوز للمشتري اتلاف المبيع كما سيجيئ في احكام الخيار .

وارتجاع البيع) بعينه .

(و ظاهره) اي ظاهر هذا الشرط (اعتبار بقاء المبيع في ذلك) اي

في الالتزام (فلا خيار) للبائع (مع تلفه) لانه قد فقد الموضوع ، وبدون
الموضوع لا حكم .

(ثم انه) ربما يستشكل انه كيف يمكن الجمع بين « ان الشرط في
الخيار بقاء المبيع » وبين « انه لا يجوز تفويت مورد الشرط اي لا يجوز
تلف المبيع » .

وجه المنافات « ان المعلق على شيء لا يقتضي وجود المعلق عليه »
مثلا : اذا علق الحج على الاستطاعة ، او علق الصوم على الحضر ، او علق
الصلة على طهارة المرأة من الحيض ، لم يقتضي ايجاد او بقاء الاستطاعة
ولا ايجاد او بقاء الحضر ، ولا ايجاد او بقاء الطهارة .

فكيف تقولون – في مقامنا – ان الخيار معلق على بقاء المبيع ، مع
قولكم بوجوب بقاء المبيع .

والجواب : انه (لاتفاق بين شرطية البقاء) في صحة الخيار (و)
بين (عدم جواز تفويت الشرط) .

وعليه (فلا يجوز للمشتري اتلاف المبيع كما سيجيئ في احكام الخيار) .

لان غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله ، ولا يتم الا بالالتزام باقائه للبائع .

و لو تلف الثمن فان كان بعد الرد و قبل الفسخ ، فمقتضى ما سيجيئ من ان التلف في زمان الخيار من لا خيار له كونه من المشتري و ان كان

وانما قلنا : انه لاتفاقى (لان غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله) غالبا (ولا يتم) هذا الفرض الذى هو شرط ضمنى في بيع الخيار (الا بالالتزام) المشتري (ابقاءه) اي ابقاء نفس المبيع (للبائع) .

وانما قلنا « غالبا » لانه قد يكون غرض البائع الحصول على الاعم منه و من مثله .

كما اذا باع بيعا خياريا كتابا او كان قصده الدرس في ذلك الكتاب فلا يهمه ان استرجع عين كتابه او بدلها .

وفى المقام حيث لا شرط ضمنى بارجاع الكتاب بعينه، يحق للمشتري اتلافه و ارجاع بدلها عند الفسخ .

و منه يعلم انه يمكن جعل الشرط ارجاع القيمة بالمثل « مثلا عرفا) كما اذا باعه شاة وكان مقصوده لحمها ، فلا يهم ان يرجع عينها او بدلها (ولو تلف الثمن) ولم يتلف المثل (فان كان) التلف (بعد الرد وقبل الفسخ) – فيما اذا لم يكن نفس الرد فسخا – (فمقتضى ما سيجيئ من ان التلف في زمان الخيار من لا خيار له كونه) اي التلف (من المشتري) لان المشتري لا خيار له في بيع الشرط و انما الخيار للبائع فقط (و ان كان) المثل

ملكا للبائع ، الا ان يمنع شمول تلك القاعدة للثمن ، ويدعى اختصاصها بالبيع ، كما ذكره بعض المعاصرین واستظهراه من رواية معاویة بن میسراة المتقدمة و لم اعرف وجه الاستظهار اذ ليس فيها الا ان نماء الثمن للبائع ، وتلف المبيع من المشتري ، وهما اجماعيان

(ملكا للبائع) اذ القاعدة عامة ولا يلاحظ فيها ان التاليف ملك من كان (الا ان يمنع شمول تلك القاعدة) قاعدة : التلف في زمن الخيار من لاختيار له (للثمن) فيكون تلف الثمن من كيس البائع (و يدعى اختصاصها) اى تلك القاعدة (بالبيع) فقط (كما ذكره بعض المعاصرین) وهو صاحب الجوائز (واستظهراه) اى استظهراه ادعائه بان القاعدة خاصة بالبيع و لا تشتمل الثمن (من رواية معاویة بن میسراة المتقدمة و) لكنى (لم اعرف وجه الاستظهار) .

اقول : الرواية هي قال سمعت ابا الجارود ، ويسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل ، وكان بينه وبين الرجل الذى اشتري منه الدار خلطة ، فشرط انك ان أتيتني بما بين ثلاث سنين فالدار دارك ، فاتاه بما له قال له شرطه ، قال له ابوالجارود فان هذا الرجل قد اصاب فى هذا المال فى ثلاث سنين قال عليه السلام هو ماله ، وقال عليه السلام ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت يكون الدار دار المشتري (اذ ليس فيها) اى فى الرواية (الا ان نماء الثمن للبائع ، وتلف المبيع من المشتري ، وهما اجماعيان) .
وعلى طبق القاعدة « فنماء الثمن للبائع» تدل عليه « قاعدة ان

حتى في مورد كون التلف من لا خيار له فلا حاجة لهما إلى تلك الرواية
ولاتكون الرواية مخالفة للقاعدة، وإنما المخالف لها هي قاعدة
ان الخراج بالضمان اذا انضمت الى الاجماع على كون النماء للمالك.
نعم الاشكال في عموم تلك القاعدة

النماء تابع للملك» فان الثمن حيث كان للبائع كان نماء للبائع .
«وتلف المبيع من المشتري» تدل عليه «قاعدة التلف من المالك»
حيث ان المبيع للمشتري (حتى في مورد كون التلف من لا خيار له)
واذ كان الحكمان المذكوران على طبق الاجماع والقاعدة (فلا حاجة
لهما) اي للحكفين المذكورين (الى تلك الرواية) رواية معاوية بن ميسرة
(و) قد عرفت انه (لاتكون الرواية مخالفة للقاعدة) بل القاعدة على
طبق الرواية(وانما المخالف لها) اي للرواية (هي قاعدة ان الخراج
بالضمان اذا انضمت) القاعدة (الى الاجماع على كون النماء للمالك).
اذ «نماء الثمن للبائع لان الثمن ملكه» و «تلف الثمن على المشتري
لان التلف في زمن الخيار من لا خيار له» و حيث ان المشتري لا خيار
له فالتلف يكون عليه .

وهذا حكمان «نماء الثمن للبائع وتلفه على المشتري» يتنافيان
مع قاعدة «الخرج بالضمان» لان هذه القاعدة تقول «كل من ربح
النماء يخسر اذا تلف» والحكمان يقولان «يربح انسان ويخسر انسان
آخر» .

نعم الاشكال في عموم تلك القاعدة قاعدة «التلف في زمن الخيار

للثمن كعمومها لجميع افراد الخيار .

لكن الظاهر من اطلاق غير واحد عموم القاعدة للثمن ، و اختصاصها بالخيارات الثلاثة اعني خيار المجلس والشرط والحيوان .
و سيجيئ الكلام في احكام الخيار .

وان كان التلف قبل الرد فمن البائع بناء على عدم ثبوت الخيار قبل الرد

من لا خيار له» (للثمن) اذ المتيقن من القاعدة «المثنى» (ك) ما ان الاشكال ايضا موجود في (عمومها) اي عموم قاعدة «التلف في زمن الخيار من لا خيار له» (لجميع افراد الخيار) فهل ان التلف «في كل خيار» من لا خيار له ، ام ان القاعدة خاصة ببعض الخيارات .

(لكن الظاهر من اطلاق غير واحد) من الفقهاء (عموم القاعدة) قاعدة «التلف في زمن الخيار من لا خيار له» (للثمن) فتلف الثمن كثلف المثنى من لا خيار له (و اختصاصها) اي القاعدة (بالخيارات الثلاثة) فقط (اعنى خيار المجلس والشرط والحيوان) دون سائر الخيارات .
(و سيجيئ تفصيل (الكلام) في ذلك (في احكام الخيار) ان شاء الله تعالى .

ثم لا يخفى : ان بعض المعلقين ذكر وجه استظهار الجواهر ، لكن حيث ان بيانه خارج عن مقصد الشرح ، فالراغب يرجع الى محله .
(وان كان التلف للثمن (قبل الرد) للمثنى - وهذا عطف على قوله : فان كان بعد الرد وقبل الفسخ - (ف) يكون التلف (من البائع) و ذلك (بناء على عدم ثبوت الخيار) للبائع (قبل الرد) فلا تجري قاعدة :

و فيه : مع ما عرفت من منع المبني منع البناء ، فان دليل ضمان من لا خيار له مال صاحب وهو تزلزل البيع ، سواء كان بخيار متصل او منفصل كما يقتضيه اخبار تلك المسألة كما سيجيئ .

التلف في زمن الخيار من لا خيار له حتى يكون التلف من المشتري :
 (و فيه : مع ما عرفت من منع المبني) اذا قد تقدم في رد العلامـة الطباطبائـي عدم كـلية عدم الخيار قبل الرـد ، بل قد يكون خيار قبل الرـد وقد لا يكون ، فلا يصح اطلاق القول « بـاـن التـلـف قـبـل الرـد مـن الـبـائـع » (منع الـبـناـء) فـاـنـا اذا سـلـمـنا صـحـةـ الـمـبـنـىـ لـكـنـ نـقـولـ « انـ الـبـناـءـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـبـنـىـ غـيرـ صـحـيـحـ » .

و بـعـبـارـةـ اـخـرـىـ لـاـنـ سـلـمـناـ الـكـبـرـىـ ، فـاـنـ نـمـنـعـ كـوـنـ التـلـفـ مـنـ غـيرـ ذـىـ الـخـيـارـ يـتـوـقـعـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ الـفـعـلـىـ ، بل اذا كانـ الـخـيـارـ شـأـنـيـاـ يـكـونـ التـلـفـ مـنـ غـيرـ ذـىـ الـخـيـارـ الشـأـنـيـ اـيـضاـ .

واـسـتـدـلـ الصـنـفـ لـهـذـاـ الـمـنـعـ بـقـوـلـهـ : (فـاـنـ دـلـيلـ ضـمـانـ مـنـ لاـخـيـارـ لـهـ) ايـ قـاعـدـةـ ((التـلـفـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ مـنـ لاـخـيـارـ لـهـ)) (مالـ صـاحـبـهـ) مـفـعـولـ ((ضـمـانـ)) (وـهـوـتـزـلـلـ الـبـيـعـ) خـبـرـ((فـاـنـ)) (سوـاءـ كـانـ) التـزـلـلـ (بـخـيـارـ مـتـصـلـ) بـاـنـ كـانـ الـخـيـارـ فـعـلـيـاـ (اوـ بـ) خـيـارـ (منـفـصـلـ) بـاـنـ كـانـ الـخـيـارـ شـأـنـيـاـ (كـماـ يـقـتـضـيـهـ) ايـ يـقـتـضـيـ هـذـاـ الـاطـلـاقـ الشـامـلـ لـلـخـيـارـيـنـ الـمـتـصـلـ وـ الـمـنـفـصـلـ (اخـبارـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ) ايـ مـسـأـلـةـ : انـ التـلـفـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ مـنـ لاـخـيـارـ لـهـ (كـماـ سـيـجيـئـ) انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

.....

ثم ان قلنا بان تلف الثمن من المشتري انفسخ البيع .

وان قلنا بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار في البطل البدل ، ويرترجع

المبيع .

(ثم ان قلنا بان تلف الثمن من المشتري) لان التلف في زمان
ال الخيار من لا خيار له (انفسخ البيع) لان الثمن رجع الى المشتري ،
فبطلت المعاملة ورجوع المثمن الى البائع .

(وان قلنا بأنه من البائع) لان القاعدة المتقدمة لا تشمل الثمن
كما تقدم (فالظاهر بقاء الخيار) للبائع لما تقدم من ان العواد بـ « (الرد) »
المشروط رد العين او القيمة (ف) اذا تعذر تعيين (يرد) البائع
(البدل) للقيمة (ويرترجع المبيع) بعد فسخه للعقد .

الامر السادس

لاشكال فى القدرة على الفسخ برد الشمن على نفس المشتري، او بردء على وكيله المطلق، او المحاكم، او العدول، مع التتصريح بذلك في العقد وان كان المشروط هو رده الى المشتري مع عدم التتصريح بذلك في العقد فامتنع رده اليه عقلالغيبة ونحوها او شرعا لجنون ونحوه ففي حصول الشرط بردء الى المحاكم كما اختاره الحقائقى في بعض

(الامر السادس) من الامور المرتبطة ببيع الشرط (لاشكال في القدرة للبائع (على الفسخ برد الشمن على نفس المشتري) اذا بقى على شرائط التكليف (او بردء على وكيله المطلق) الوكيل في كل شئ لا الوكيل في امر خاص غير اخذ الشمن والا فلا شك في صحة الرد على وكيله في اخذ الشمن كما انه لا يكفي رده على وكيله في ما اذا شرط رده على نفسه فقط (او المحاكم) في ما اذا تعذر الرد على وكيله (او العدول) المؤمنين اذا تعذر المحاكم ووكيل المحاكم مع التتصريح بذلك) بان يردء على وكيله ونحوه (في العقد) لانه مع التتصريح قد وفي بالشرط، فله استرجاع المبيع (وان كان المشروط) في العقد (هو رده الى المشتري مع عدم التتصريح بذلك) اي ببدل المشتري (فامتنع رده اليه عقلاء، لغيبة ونحوها) كما اذا كان مسجونا لا يمكن الوصول اليه (او شرعا لجنون ونحوه) كالاغماء .
(ففي حصول الشرط بردء الى المحاكم) الشعري ووكيله (كما اختاره الحقائقى في بعض

اجوبة مسائله وعدمه كما اختاره سيد مشايخنا في قوله قولان .
و ربما يظهر من صاحب الحدائق الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن
إلى المشتري مع غيبته حيث أنه بعد نقل المشهور بعدم اعتبار
حضور الخصم في فسخ ذي الخيار، وأنه لا اعتبار بالشهاد خلاف البعض
علمائنا .

قال: إن ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري ليفسخ البائع بعد دفع
الثمن إليه .

اجوبة مسائله) لأنه ولـى المتنـع والقـاصـر وـنحوـهـما ، فالـحاـكمـ في هـذـاـ
الـحـالـ - كـالمـشـتـرىـ - (ـوـعـدـمـهـ) فـلاـيـصـحـ ردـهـ إـلـىـ الـحاـكمـ فـىـ فـسـخـ
الـمـعـاـلـمـةـ (ـكـمـاـ اختـارـهـ سـيـدـ مـشاـيخـناـ فـيـ مـاـهـلـهـ) لـاـنـ الشـرـطـ مـتـعـذـرـ،ـ وـاـذاـ
تـعـذـرـ الشـرـطـ تـعـذـرـ الفـسـخـ (ـقولـانـ) .

(ـوـ) لكنـ (ـربـماـ يـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ الـاتـفـاقـ) مـنـ الـعـلـمـاءـ (ـعـلـىـ)
عدـمـ لـزـومـ رـدـ الثـمـنـ إـلـىـ الـمـشـتـرىـ مـعـ غـيـبـتـهـ) بـلـ يـكـفـىـ رـدـهـ إـلـىـ الـحاـكمـ فـىـ
صـحـةـ الـفـسـخـ فـيـكـونـ قـوـلـ الـمـناـهـلـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ (ـحيـثـ أـيـ الـحـدـائـقـ
(ـبـعـدـ نـقـلـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ حـضـورـ الـخـصـمـ)ـ أـيـ طـرـفـ ذـيـ خـيـارـ)
(ـفـيـ فـسـخـ ذـيـ خـيـارـ)ـ فـيـ مـطـلـقـ الـخـيـارـاتـ،ـ بـلـ لـذـيـ خـيـارـاـنـ يـفـسـخـ
فـيـ غـيـبـةـ الـخـصـمـ (ـوـأـنـهـ لـاـ عـتـبـارـ بـالـشـهـادـ)ـ أـيـ أـخـذـ الشـاهـدـعـنـدـ الـفـسـخـ
(ـخـلـافـ لـبـعـضـ عـلـمـائـنـاـ)ـ حـيـثـ اـعـتـبـرـواـ الـشـهـادـعـنـدـ الـفـسـخـ .

(ـقـالـ:ـ إنـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ)ـ الـمـرـادـ بـالـرـوـاـيـةـ الـجـنـسـ لـرـوـاـيـةـ خـاصـةـ (ـاعـتـبـارـ
حـضـورـ الـمـشـتـرىـ لـيفـسـخـ الـبـائـعـ)ـ وـيـكـونـ الـفـسـخـ (ـبـعـدـ دـفـعـ الـثـمـنـ إـلـىـ الـيـهـ)ـ أـيـ إـلـىـ

فما ذكروه من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري، وجعل الثمن امانة الى ان يجيئ المشتري وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه الا انه بعيد عن مساق الاخبار المذكورة، انتهى .

اقول : لم اجد فيما رأيت من تعرض لحكم رد الثمن مع غيبة المشتري فى هذا الخيار ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن امانة عند البائع حتى يحضر المشتري .

و ذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم فى فسخ ذى الخيار

المشتري .

(فما ذكروه) الفقهاء (من جواز الفسخ) اى جواز فسخ البائع فى بيع الشرط (مع عدم حضور المشتري ، و) اذا فسخ (جعل الثمن امانة الى ان يجيئ المشتري) ليبرده عليه (وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه) اى على جواز الفسخ ، وجعل الثمن امانة (الا انه بعيد عن مساق الاخبار المذكورة) اى ما قال به ظاهر الرواية (انتهى) كلام الحدائق .

(اقول : لم اجد فيما رأيت من تعرض لحكم رد الثمن مع غيبة المشتري فى) مسألة (هذا الخيار) خيار الشرط ، فكيف نسب الحدائقات اليهم ذكره (ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن امانة عند البائع حتى يحضر المشتري) اذا فسخ فى حال غياب المشتري .

قول الحدائقات « (و جعل الثمن امانة . . .) من اين ذكره .

(و) ان اعتمد الحدائقات فى النسبة اليهم الى (ذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم فى فسخ ذى الخيار) ففيه انه لا يصلح مستندا له لانه

انما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل العامة، وبعض الخاصة حيث اشترطوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم .
ولاتنافي بينه وبين اعتبار حضوره لتحقيق شرط آخر للفسخ ، وهو رد الثمن الى المشتري ، مع ان ما ذكره من اخبار المسألة لا يدل على اعتبار حضور الخصم في الفسخ وان كان مورد ها صورة حضوره لاجل تحقق الرد .

(انما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو) فسخ .
و من المعلوم انه لا يشترط في الفسخ حضور الخصم (في مقابل العامة وبعض الخاصة حيث اشترطوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم) .
(و) من المعلوم انه (لاتنافي بينه) اي بين كلامهم في رد العامة ، وبعض الخاصة (و بين اعتبار حضوره) اي الخصم (لتحقيق شرط آخر للفسخ ، و) الشرط الآخر (هو رد الثمن الى المشتري) لأن رد الثمن الى المشتري شرط في الفسخ حسب قرار المتعاقدين (مع ان ما ذكره) اي الحدائق (من اخبار المسألة) التي ادعى ظهورها في حضور المشتري عند فسخ البائع (لا يدل على اعتبار حضور الخصم في الفسخ) لانه الامر تشترط ذلك (وان كان مورد ها صورة حضوره) اي حضور الخصم (لا جل تتحقق الرد) .

فإن عملية الرد لا تكون إلا بحضور من يأخذ ، الا ان المورد «غير الاشتراط» فلا يمكن ان يجعل المورد شرطا .
ثم بين المصنف وجه ان كون «المورد حضور المشتري» لا يلزم

الان الفسخ قد يتآخر عن الرد بزمان بناءً على مغايرة الفسخ للرد، و
عدم الاكتفاء به عنه .

نعم لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختص مورداتها بحضور الخصم .
لكن الاصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخيار، خصوصاً لو
فرض قولهم بحصول الفسخ بمجرد رد الشمن، فافهم .
وكيف كان فالاقوى فيما لم يصرح باشتراط الرد الى خصوص المشتري

حضوره «في الفسخ» بقوله (الان الفسخ قد يتآخر عن الرد بزمان) فيرد
البائع الشمن اليوم ويفسخ البيع غداً (بناءً على مغايرة الفسخ للرد) بان
لا يكون نفس الرد فسخاً (و) بناءً على (عدم الاكتفاء به) بالرد (عنه) اي
عن الفسخ .

(نعم لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختص مورداتها) اي مورد تلك
الاخبار (بحضور الخصم) هذا كله رد على صاحب الحدائق .

(لكن) يمكن تصحيح كلامه الاخير القائل باعتبار حضور المشتري في
الفسخ بـ(الاصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور) اي حضور المشتري (في)
هذا الخيار) اي خيار الشرط (خصوصاً لو فرض قولهم بحصول الفسخ
بمجرد رد الشمن) وان الفسخ والرد شئ واحد (فافهم) فان ذكر الاصحاب
لا يفيد الاشتراط، ولعلمهم ذكروا ذلك في مورد كان الرد فسخاً فلا
اطلاق لكلامهم .

(وكيف كان) كلام الاصحاب (فالاقوى فيما لم يصرح) في العقد
(باشتراط الرد الى خصوص المشتري) بنفسه

هو قيام الولي مقامه ، لأن الظاهر من الرد الى المشتري حصوله عنده ،
و تملكه له ، حتى لا يبقى الشحن في ذمة البائع بعد الفسخ .

ولدأ لو دفع الى وارث المشتري كفى ، وكذا لو رد وارث البائع مع ان المصرح به في العقد رد البائع وليس ذلك لاجل ارثه للخيار

(هو قيام الولي) وكيلاً كان او حاكماً او ولياً - كما اذا جن - او مسن اشهرهم (مقامه) اي مقام المشتري في كفایته في الفسخ (لأن الظاهرون) شرطهما حال العقد (الرد الى المشتري) هو (حصوله) اي الثمن (عنده) اي عند المشتري (و تملكه له) بدخول الثمن في ملك المشتري (حتى لا يبقى الثمن في ذمة البائع بعد الفسخ) وهذا يحصل اذا سلم الثمن الى ولی المشتري .

(ولذا) الذى ذكرنا من ان المعيار حصول الثمن للمشتري «وذلك يحصل بتسليمه الى ولى المشتري») (لودفع) البائع بعد الفسخ الثمن (الى وارث المشتري) فيما لو مات المشتري (كفى) .

و انما نقول بانه «كفى» لأن العرف يرى انه وفاء بالشرط ((ما يكشف عن ان الشرط عرفا لم يكن اكثرا من ذلك)) (وكذا لو رد وارث البائع) بان مات البائع و رد وارثه الثمن الى المشتري (مع ان المصلح به فى العقد رد البائع) الثمن (وليس ذلك) كفاية رد وارث البائع الى المشتري (لاجل ارثه) اي ارث الوارث (للخيار) حتى يقال : ان وارث البائع حيث ورث الخيار كان له ان يرد الثمن ، فلا يدل رد وارث البائع على كفاية ((الدفع الى وارث المشتري)) .

لان ذلك متفرع على عدم مدخلية خصوص البائع في الرد ، وكذا
الكلام في وليه .

و دعوى ان الحكم انما يتصرف في مال الغائب على وجه الحفظ و
المصلحة ، والثمن قبل رده باق على ملك البائع

وانما قلنا «ليس ذلك» (لان ذلك) اي ارث البائع للخيارات متفرع
على عدم مدخلية خصوص البائع في الرد) اذ لو كان للبائع خصوصية
لم يكن يورث خياراته ، كما اذا صرحت بان للبائع فقط «دون وارثه» الخيار
واذ لم يكن «رد وارث البائع» الا لاجل عدم الخصوصية في البائع كان
اخذ ولي المشتري كافيا لوحدة المناط في وارث البائع وولي المشتري و
المناط هو الدفع من قبل البائع والأخذ من طرف المشتري ، سواء كان
الزاد والأخذ نفس البائع والمشتري او انسانا آخر مربوطا بهما من
وارث وولي (وكذا الكلام في وليه) اي ولبي البائع .

(و) ان قلت : لاحق للحكم ان يأخذ الثمن من البائع لان اخذه
من البائع خلاف مصلحة المشتري اذ معنى اخذ الحكم ان البائع يحق
له الفسخ ، والفسخ ضرر على المشتري ، فان الدار المنقلة الى المشتري
- مثلا - اعلى من ثمنها الذي دفعه المشتري الى البائع ، وقبض
الحكم للثمن يجب تضرر المشتري بذهاب الدار عن يده .

قلت : (دعوى ان الحكم انما يتصرف في مال الغائب على وجه الحفظ
والمصلحة) فانه ليس للحكم الا العمل بما هو صلاح الغائب (والثمن
قبل رده) الى الحاكم الولي للمشتري (باق على ملك البائع) وفي قباليه

و قبضه عنه الموجب لسلطنة البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحة للغائب او شبيهه ، فلما يكون ولها في القبض فلا يحصل ملك المشتري المدفوع بعد الفسخ، مدفوعة بـ

المثمن باق على ملك المشتري (و قبضه) اي قبض الحاكم الثمن (عنه) اي عن قبل المشتري (الموجب) ذلك القبض (لسلطنة البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحة للغائب) الذي هو المشتري (او شبيهه) اي شبه الغائب كما اذا جن المشتري فكان الحاكم ولها له ، واذا لم يكن اخذ الحاكم الثمن لمصلحة المشتري (فلا يكون) الحاكم (ولها في القبض) لانه ولها في العمل لمصلحة المولى عليه ، لانه ولها مطلقا واذا لم يكن الحاكم ولها (فلا يحصل ملك المشتري المدفوع) اي للثمن الذي قبضه الحاكم (بعد الفسخ) « بعد » متعلق بـ « ملك » لان ملك المشتري يحصل للثمن بعد فسخ البائع ، وفي المقام حيث لم يقبض المشتري الثمن – والحاكم القابض ليس ولها له حسب الفرض – لا ينفع فسخ البائع في ملكية المشتري للثمن اذا الفسخ انما يكون متعلقا للمشتري اذا كان المشتري قد قبض الثمن (مدفوعة خبر « دعوى ») (ب) انه لا يتشرط في ولاية الحاكم على المشتري « مصلحة المشتري » هنا ، بل كما ان البائع كان يريد على نفسه المشتري و ان لم يكن الرد مصلحة للمشتري ، كذلك يريد البائع على من يقبض عن المشتري و ان لم يكن الرد مصلحة للمشتري .

فحال الحاكم حال المشتري في انه مجبور في اخذ الثمن سواء كان الأخذ مصلحة للمشتري ، ام لا ، فان الشارع في المقام راعى مصلحة البائع

ان هذا ليس تصرفًا اختيارياً من قبل الولى حتى يناتط بالصلحة ، بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعاً لحفظ مال الغائب صحيحة الفسخ ، اذ لا يعتبر فيه قبول المشتري ، او ولية للثمن ، حتى يقال ان ولايته في القبول متوقفة على الصالحة ، بل المعتبر تمكين المشتري او ولية منه اذا حصل الفسخ .

ومما ذكرنا يظهر جواز الفسخ برد الثمن الى عدول المؤمنين ليحفظوها

حيث ان بيده الخيار .

ف (ان هذا) الأخذ من الحاكم للثمن (ليس تصرفًا اختيارياً من قبل الولى) الذي هو الحاكم (حتى يناتط) هذا التصرف (بالصالحة) للمشتري (بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعاً لحفظ مال الغائب) الغائب الذي هو المشتري (صح له) اي للبائع (الفسخ) وتسليم الثمن الى ولية المشتري (اذ لا يعتبر فيه) اي في الفسخ (قبول المشتري ، او ولية للثمن) بل المقدم للفسخ اراده البائع ، فان بيده الاختيار (حتى يقال ان ولايته) اي الحاكم (في القبول) للثمن (متوقفة على الصالحة) صلاحه المشتري (بل المعتبر) في انتفسخ (تمكين المشتري او ولية منه) اي من الثمن (اذا حصل الفسخ) وفي المقام يمكن اعطاء الثمن لولي المشتري الذي هو الحاكم .

(ومما ذكرنا) من جواز الفسخ اذا تمكן من اعطاء الثمن الى الحاكم (يظهر جواز الفسخ برد الثمن الى عدول المؤمنين) اذا لم يكن الحاكم الشرعي ولا وكيله (ليحفظوها) اي يحفظوا القيمة

حسبة عن الغائب، وشبيهه .

ولو اشتري الاب للطفل بخيار البائع ، فهل يصح له الفسخ؟ مع رد الثمن الى الولي الآخر، اعني الجد مطلقاً او مع عدم التمكن من الرد الى الاب ، اولاً (وجوه) .

(حسبة) اي احتساباً او قربة الى الله (عن الغائب، وشبيهه) كالمحجون بل يمكن ان يقال ان له الفسخ وضعه امانة عند نفسه ، اذا لم يوجد عدول المؤمنين اذ لا خصوصية لعدول المؤمنين فان البائع كاحد هم دليل لا ضرر، يمنع من القول بعدم الفسخ حتى تنتهي المدة ويلزم البيع (ولو اشتري الاب للطفل بخيار البائع ، فهل يصح له) اي للبائع (الفسخ؟ مع رد الثمن الى الولي الآخر، اعني الجد مطلقاً) سواء تمكّن من الرد على الاب ، ام لا (او) يصح الرد الى الجد (مع عدم التمكن من الرد الى الاب ، اولاً) فلا بد من الارجاع الى الاب مطلقاً فلو لم يتمكن من الارجاع الى الاب لم يصح له الفسخ (وجوه) .

اما رد الثمن الى الولي الآخر مطلقاً فلانهما وليان فيكونان بمنزلة واحدة فحالهما حال وكيلي انسان .

واما عدم الرد الى الاب مع الامكان ، فلانه مقتضي ظاهر الاشتراط عند العقد، فاذا لم يمكن الاب قام الولي وهو الجد مقامه .
واما عدم الرد الى الجد مطلقاً فللجمود على ظاهر الشرط عند العقد .

والاقوى هو الاول وان كان الا حرث الثاني ،اما الثالث فهو بعيد

ويجري مثلها فيما لو اشتري الحاكم للصغير فرد البائع الى حاكم آخر، وليس في قبول الحاكم الآخر مزاحمة للاول حتى لا يجوز قبوله للثمن، ولا يجري ولايته بالنسبة الى هذه المعاملة بناء على عدم جواز مزاحمة حاكم لحاكم آخر في مثل هذه الامور

جدا .

(ويجري مثلها) اي مثل الوجوه الثلاثة (فيما لو اشتري الحاكم المصغير) والمحظون ونحوهما (فرد البائع الى حاكم آخر، و) الظاهر جوازه لأن الحكام كلهم وكلاء امام واحد ، لكن فيما (ليس في قبول الحاكم الآخر مزاحمة لـ) الحاكم (الاول حتى لا يجوز قبوله) اي قبول الحاكم الآخر (للثمن) عن قبل المشتري (و) حتى (لا يجري ولايته) اي ولاية الحاكم الثاني (بالنسبة الى هذه المعاملة) التي اجريت مع حاكم آخر(بناء على عدم جواز مزاحمة حاكم لحاكم آخر في مثل هذه الامور) التي تسبّب الشجار والنزاع في مقابل الامور التي لا تسبب ذلك ، كما اذا كانت داراً مترددة بين الملك والوقف .

فحكم احدهما انها وقف والتولية لزيد ، وحكم الآخر بانها ملك لزيد حيث لا موقع للشجار ، اذ لانزاع بين اثنين .

ووجه عدم جواز المزاحمة فيما اورث الشجار ان الحاكم وضع لاجل رفع النزاع والشجار فلا يمكن ان يشرع حكم يوجب مزيداً من النزاع . واما من قال بعدم البأس في المزاحمة مطلقاً ، قال بانهما وكيلان ولا يحق لهما الشجار ، فله الاختلاف يكون المرجع من يفصل امشـال

لما عرفت من ان أخذ الثمن من البائع ليس تصرفًا اختيارياً، بل البائع اذا وجد من يجوز ان يتملك الثمن عن المشتري عند فسخه جاز له الفسخ . و ليس في مجرد تملك الحاكم الثاني الثمن عن المشتري مزاحمة للحاكم الاول .

غاية الامر وجوب دفعه اليه مع احتمال عدم الوجوب، لأن هذا

هذه القضايا ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاة .

فقوله : (لما عرفت) تعلييل لجواز الفسخ باعطاء الثمن للحاكم (من أخذ الثمن من البائع ليس تصرفًا اختيارياً) حتى تلاحظ المصلحة (بل البائع اذا وجد من يجوز ان يتملك الثمن عن المشتري) اي يقبل الثمن ليكون ملكاً للمشتري (عند فسخه) اي فسخ البائع للبيع ، و « عند » متعلق ب « يتملك ») (جاز له) اي للبائع (الفسخ) .

(و) حيث يشكل الامر في المقام بان اخذ الحاكم الثاني يوجب المزاحمة الممتوعة ، قال (ليس في مجرد تملك الحاكم الثاني الثمن عن المشتري مزاحمة للحاكم الاول) حتى لا يصح تسليم الثمن الى الحاكم الثاني .

(غاية الامر) اذا قلنا بعدم جواز المزاحمة (وجوب دفعه) اي الثمن (اليه) اي الى الحاكم الاول ، فالفسخ جائز على كل حال (مع احتمال عدم الوجوب) اي عدم وجوب الدفع الى الحاكم الاول و ان كانت مزاحمة (لأن هذا) الثمن الذي يأخذة الحاكم الثاني بعد فسخ البائع بيع الشرط

ملك جدید للصغرى لم يتصرف فيه الحاكم الاول ، فلامازاحمة .
لكن الا ظهر انها مزاحمة عرفا .

الامر السابع : اذا اطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع ، فلورد بعضه لم يكن له الفسخ و ليس للمشتري التصرف في المدفوع اليه ، لبقائه على ملك البائع .

والظاهر انه ضامن له لو تلف اذا دفعه اليه على وجه المثمنية ، الا

(ملك جديد للصغرى لم يتصرف فيه الحكم الاول) حتى يكون اعطاء
الثمن الى الحكم مزاحمة (فلا مزاحمة) بين المحكمين .
(لكن الا ظهر انها) اي تسليم الثمن الى الحكم الثاني وتأنيث
الضمير باعتبار «مزاحمة» (مزاحمة عرفا) .

فإذا قلنا بعدم جواز المزاحمة لم يجز التسلیم الى الحاکم الثانی .
(الامر السابع) من الامور المرتبطة بخیار الشرط (إذا اطلق
اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك) الفسخ (الابد الجميع) اي
جميع الثمن و ذلك لانه شرط الفسخ (فلورد) البائع (بعضه) اي بعض
الثمن (لم يكن له الفسخ) الا اذا اكمله بالبعض الآخر (و) اذا دفع البائع
بعض الثمن (ليس للمشتري التصرف في المدفوع اليه) على ملك البائع
و رضى البائع ان يتصرف فيه لا ينفع بعد ان كان رضاً معاملياً ارضامطاقياً
(والظاهر) من القواعد (انه) اي المشتري (ضامن له) اي بالمقدار
المدفوع اليه من الثمن (لو تلف) لقاعدة : على اليد (إذا دفعه اليه على
وجه الثنینية) لانه ليس بثمن ، ولا امانة ، ولا وجه آخر لعدم الضمان (إلا

ان يصرح بكونها امانة عنده الى ان يجتمع قدر الثمن فيفسخ البائع .
ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز
الفسخ في ما قابل المدفوع ، وللمشتري خيار التبعيض اذا لم يفسخ
البائع بقية المبيع وخرجت المدة ،

ان يصرح) البائع المعطى (بكونها) اي العين المدفوعة بعنوان بعض
الثمن (امانة عنده) اي عند المشتري ، فقال هي امانة عندك (الى ان
يجتمع قدر الثمن) كاملا (فيفسخ البائع) فانه اذا تلف عند المشتري حينئذ
بدون تعدّ و تغريط لم يكن ضامنا ، اذا الامين ليس بضامن ، ولو تلف و
اختلفا في انه يتعد ، ام لا ، فليس عليه الاليمين ، كما هي القاعدة الكلية
(ولو شرط البائع) عند العقد (الفسخ في كل جزء) جزء من اجزاء
المبيع (ب) مقابل (رد) البائع (ما يخصه) اي يخص ذلك الجزء (من الثمن)
كما اذا باعه دارين بالفين ، وشرط ان كل الفا اذا دفع ، كان له فسخ
احدي الدارين (جاز الفسخ في ما قابل المدفوع) حسب الشرط .

والظاهر ان الفسخ بقدر ما يزيد البائع ، فاذا دفع الفأ في مقابل
الدار الغربية ، كان الراجع اليه الدار الغربية ، وان لم يرض المشتري
بل اراد ارجاع الدار الشرقية (وللمشتري خيار التبعيض اذا لم يفسخ
البائع بقية المبيع) ، بان لم يعط بقية الثمن (وخرجت المدة) المضروبة
اجلا للخيار ، وذلك لوضوح ان الشرط كان اعطاء جميع الثمن في مقابل
رد جميع المبيع ، فاذا لم يعط جميع الثمن لم يكن له الفسخ ، فاذ افسخ
البعض وظن المشتري انه مقدمة فسخ الكل كان ذلك مراعي بفسخ الكل

.....
وهل له ذلك قبل خروجها؟ الوجه ذلك ويجوز اشتراط الفسخ في الكل
برد جزء معين من الثمن في المدة، بل بجزء غير معين فيبقى

فإذا لم يفسخ الكل، كان للمشتري الامتناع عن رد المبيع، واسترجاع
مارد منه اذا كان رد البعض (وهل له) اي للمشتري (ذلك) اي خيار
التبعيس (قبل خروجها؟) اي قبل خروج المدة بان كانت المدة سنة
مثلاً او اعطى البائع في نصف سنة نصف المبلغ، واسترجع دارا من الدارين
- مثلاً - فللمشتري ان يأخذ بخيار التبعيس بان يسترد الدار ويرجع
نصف الثمن و يحتفظ بالدارين معاً لى ان يعطى البائع كل الثمن قبل
السنة (الوجه ذلك) اي للمشتري حق ذلك لحصول سبب خيار التبعيس
فعلاً .

لكن فيه انه اذا كان الشرط اعطاء كل جزء عند اعطاء البائع كل جزء
من الثمن لم يكن ل الخيار للمشتري وجه ، بعد ان رضى بالتبعيس حال
العقد (ويجوز اشتراط الفسخ في الكل) اي كل المبيع (برد جزء معين
من الثمن في المدة) .

كما اذا قال البائع : افسح العقد اذا اعطيت نصف الثمن (بل بجزء
غير معين) .

كما اذا قال البائع : افسح العقد اذا اعطيت بعض الثمن ، ولم
يعين مقدار ذلك البعض .

وانما يجوز ذلك لقاعدة : المؤمنون عند شروطهم .

وكيف كان (ف) اذا افسح البائع بعد اعطاء جزء معين او جزء غير معين (يبقى

الباقي في ذمة البائع بعد الفسخ .
الامر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن ، كذا يجوز
 للمشتري اشتراط الفسخ برد المثلثن .
 ولاشكال في انصراف الاطلاق الى العين .
 ولا في جواز التصريح برد بدله مع تلفه .

الباقي في ذمة البائع بعد الفسخ) فاذا دفع فهو ، والا كان للمشتري اخذه منه يغير الحاكم ، فاذا لم يمكنه ذلك ، كان له الفسخ واسترجاع المثلثن من البائع ، ورد ما اعطيه من الثمن .

(**الامر الثامن**) من الامور المرتبطة ب الخيار الشرط (كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن ، كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثلثن) فيقول المشتري للبائع اذا ردت الدار عليك في مدة سنة كان لى فسخ العقد واسترجاع ثمنها .

وانما يجوز ذلك لا طلاق قاعدة : المؤمنون عند شروطهم .
 (ولاشكال في انصراف الاطلاق) اي اطلاق المشتري قوله (ان ردت المثلثن) (الى العين) فاللازم عليه رد عين المثلثن اي نفس الدار - مثلا -
 لان يرد بدله مثلا اذا كان مثليا كما اذا كان المثلثن حنطة ، وقيمة اذا كان قيميا كما اذا كان المثلثن الدار .

(و) كذلك (لا) اشكال (في جواز التصريح برد بدله) اي ببدل المثلثن (مع تلفه) بان يقول المشتري « اردعين الدار ، او الحنطة لدى وجودهما ، واراد بدلها مقاومة او مثلا لدى تلفهما .

لان مرجعه الى اشتراط الخيار برد المبيع ، مع وجوده ، وبدله متع
تلفه ، وعدم باعه مال البائع عند المشتري بعد الفسخ ، وفي جواز اشتراط
رددله ولو مع التمكن من العين اشكال من انه خلاف مقتضى الفسخ
لان مقتضاه رجوع كل من العوضين الى صاحبه فاشتراط البديل اشتراط
للفسخ على وجه غير مشروع .

وانماقلنا « ولا في جواز ٠٠ » (لان مرجعه) اي مرجع هذا الشرط
(الى اشتراط الخيار برد العين (المبيع، مع وجوده ، و) برد (بدله) مثلا
او قيمة (مع تلفه ، و) مع (عدم باعه مال البائع عند المشتري بعد
الفسخ) .

قوله « وعدم » عطف توضيحي لقوله « مع تلفه » و قوله المصنف « لان
مرجعه » اي انه لا فرق بين ان يقول المشتري « اذا ردت المثلمن
استرجع العين واذا كان المثلمن تابعاً ردت بدله » وبين ان يقول
« اذا ردت المثلمن - عيناً لدى وجوده » وبدلاً « لدى تلفه » - كان
لي استرجاع الثمن (وفي جواز اشتراط رددله ولو مع التمكن من
العين اشكال) من اطلاق : المؤمنون عند شروطهم ، فيصبح (من انه
خلاف مقتضى الفسخ) فان الشارع قرر الفسخ المعتبر عند العقلاء فإذا
شرط على خلاف المقرر عند العقلاء ، كان من قبيل شرط خلاف مقتضى
العقد (لان مقتضاه) اي مقتضى الفسخ (رجوع كل من العوضين الى
صاحبها) .

وعليه : (فاشتراط البديل اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع) فلا

بل ليس فسخاً في الحقيقة .

نعم لو اشترط رد التاليف بالمثل في القيمة ، وبالقيمة في المثل ،
امكن الجواز لأنه بمنزلة اشتراط ايفاء مافي الذمة بغير جنسه ، لا اشتراط
ضمان التاليف المثل في القيمة ، والقيمة بالمثل ، ولا اشتراط رجوع غير ما

يشمله دليل الشرط (بل) مثل هذا الفسخ الموجب لرجوع البدل « مع
وجود العين » (ليس فسخاً في الحقيقة) لانه فسخ غير مشروع .

لكن ربما يقال : ان هذا الاشكال غير صحيح لأن الفسخ يوجب
رجوع العين اذا لم يكن هناك مانع شرعاً او مانع عقلي ، والارجع الى
البدل ، والشرط بمنزلة المانع الشرعي لأن الشرع في باب الشرط امضى
الشروط العقلائية وهذا شرط عقلائي .

فكمانه اذا تالف العين يرجع الى البدل ، كذلك اذا شرط عدم
اعطائه العين .

(نعم لو اشترط رد التاليف بالمثل في القيمة) كرد الشاهدة بشارة شبيبة
بها ، بينما الشاهدة قيمة (وبالقيمة في المثل) كرد الحنطة قيمة لاحنطة
(امكنا الجواز) وان كان هذا ايضاً خلاف مقتضي الفسخ .

وانما نقول بما كان الجواز (لانه بمنزلة اشتراط ايفاء مافي الذمة
بغير جنسه) لانه اذا كان المبيع تالفاً تعليق قيمته او مثله بالذمة فيشترط
ان يوفى مافي الذمة بشئ آخر (لا) انه اشتراط ضمان التاليف المثل في
القيمة ، و التاليف (القيمة بالمثل) حتى يقال : انه خلاف مقتضي الفسخ
و يكون فيه المحدود السابق (ولا) انه عبارة عن (اشتراط رجوع غير ما

اقتضاء العقد الى البائع، فتأمل؛ ويجوز اشتراط الفسخ لكل منهما برد ما انتقل اليه، او بدلـه والله العالم .

اقتضاء العقد الى البائع) حتى يقال : انه خلاف مقتضى العقد، و الشرط المخالف لمقتضى العقد باطل (فتـأمل) .

لعل وجهـه ما ذكرناه من صحة اشتراط ردـالبدل ونـومـعـالـتمـكـنـمـنـ العـيـنـ (وـيـجـوزـ اـشـتـراـطـ الفـسـخـ لـكـلـمـنـهـماـ) ايـ البـائـعـ وـالـمـشـتـريـ (بـرـدـ ماـ اـنـقـلـ اليـهـ، اوـ بـدـلـهـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ) .

قرهبا جدا

بعونه تعالى سيصدر القسم الثانى من
الخيارات والجزء الثاني عشر من الكتاب
(ايصال الطالب الى المكاسب) عن قريب
ان شاء الله تعالى .
ويبحث فى عدم اختصاص خيار الشرط
بالبيع .
(الناشر)

محتويات الكتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢	مقدمة الكتاب
٣	تعريف الخيار و موارده
١٠	في ان الاصل في البيع اللزوم او الجواز
٥٨	القول في اقسام الخيار
٥٩	١- خيار المجلس
٦١	في ثبوت خيار المجلس للملوك
٨٩	في انه هل يثبت خيار المجلس للعقد الواحد لا
٩٥	في استثناء بعض اشخاص البيع عن خيار المجلس
١٢٣	في عدم ثبوت خيار المجلس في العقود سوى البيع
١٢٩	في مبدٌ خيار المجلس
١٣٥	القول في مسقطات الخيار
١٣٦	في سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد
١٧٠	من مسقطات خيار المجلس اسقاطه بعد العقد
١٨١	من مسقطات خيار المجلس افتراق المتباعين
١٨٢	في عدم الاعتبار بالافتراق عن اكراء
١٩٦	في ما لو اكره احد المتباعين على التفرق

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢١	في ما إذا زال الإكراه
٢٢٤	من مسقطات خيار المجلس المتصرف
٢٢٧	٢— خيار الحيوان
٢٣٢	في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري
٢٤٩	في أنه لا فرق في مدة الخيار بين الامة وغيرها
٢٥١	في مبدء خيار الحيوان
٢٦٠	في دخول المليتين في الايام الثلاثة
٢٦٥	في مسقطات خيار الحيوان
٣٠٦	٣— خيار الشرط
٣١٠	في عدم الفرق بين اتصال زمان الخيار وانفاله
٣١٩	في عدم الفرق بين ذكر المدة وعدمه في بطلان العقد
٣٢٩	في مبدء خيار الشرط
٣٣٣	في صحة جعل خيار الشرط للأجنبي
٣٤١	في جواز اشتراط الاستيمار
٣٤٦	في اضافة البيع الى الخيار
٣٥٢	في ان الثمن اما ان يكون في الذمة او معينا
٣٦٤	في ان ردّ الثمن مقدمة للفسخ
٣٦٧	في اسقاط خيار الشرط باسقاطه بعد العقد

الموضوعالصفحة

في ما لو تلف المبيع كان تلفه من المشتري ٣٨٥
في تسلط البائع على الفسخ ٣٩٣
فيما اذا اطلق اشتراط الفسخ بود الثمن ٤٠٥
في تسلط البائع والمشتري على الفسخ ٤٠٨
محتويات الكتاب ٤١٤